وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

الجامعة الإسلامية / بغداد

كلية الفقه وأصوله

# مشروعية تأسيس الأحزاب السياسية في الشريعة الإسلامية

**رسالة تقدم بها الطالب**

## عبد الحميد ناجي عبيد السامرائي

إلى مجلس كلية الفقه وأصوله

وهو جزء من متطلبات نيل درجة الماجستير في الشريعة الإسلامية

تخصص / سياسة شرعية

**بإشراف**

## الأستاذ الدكتور محسن عبد الحميد أحمد

١٤٢٨هـ ٢٠٠٧م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

((وَمَن يَتَوَلَّ اللهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُواْ فَإِنَّ حِزْبَ اللّهِ هُمُ الْغَالِبُونَ))

(سورة المائدة : ٥٦)

قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ

((عليكم بالجماعة وإياكم والفرقة فإن الشيطان مع الواحد وهو من الاثنين أبعد من أراد بحبوحة الجنة فيلزم الجماعة))

سنن الترمذي ، ٤ / ٤٦٥

# الإهداء

إلى :

من أشرقت بنوره الظلمات ، المبعوث رحمة للعالمين ، سيد الأولين والآخرين **محمد** صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ

إلى كل صحابة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ وآل بيته وقرابته الكرام { رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم }

إلى والديَّ الكريمين بِراً وعرفاناً

إلى قادتي ومشايخي في الدعوة إلى الله

إلى التي أحسنت صحبتي وتبذل جهدها في معاونتي

زوجتي وفاءاً وتقديراً

إلى أولادي ( سارة ومحمد وتاج الدين )ربيع قلبي

إلى إخواني الذين روى دمهم الطاهر الأرض من أجل دعوة الحق

إلى هؤلاء أهدي ثمرة جهدي المتواضع

الباحث

عبد الحميد ناجي عبيد

# الشكر والعرفان

انطلاقا من قول الرسول الكريم صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ :

{ من لم يشكر القليل لم يشكر الكثير ، ومن لم يشكر الناس لم يشكر الله } [1]

فإن كان الشكر يغني عن سداد الفضل ، فإني أتقدم بخالص الشكر والثناء إلى أستاذي الفاضل الدكتور محسن عبد الحميد أحمد ، المشرف على هذه الرسالة ، لصبره وكرم أخلاقه وما بذله من جهد

[1] أحمد بن حنبل ، مسند أحمد بن حنبل ، ٤ /٢٧٨

علمي أنمى هذه الرسـالة على الرغم من مشـاغله الكثيرة فجزاه الله عني خير الجزاء .

وأتقدم بجزيل الشـكر وجميل العرفان إلى كل من أسـدى لي العون خلال البحث بدلالة على مصـــدر أو بكلمة طيبة ، وأخص منهم بالذكر أخي الدكتور محمود تركي اللهيبي ، وأخي الدكتور عبد الخالق ناجي السامرائي ، والأخ صهيب محسن عبد الحميد ، والله ولي التوفيق .

الباحث

عبد الحميد ناجي عبيد

إقرار لجنة المناقشة

نشهد نحن أعضاء لجنة المناقشة بأننا اطلعنا على هذه الرسالة الموسومة بـــ ( مشروعية تأسيس الأحزاب السياسية في الشريعة الإسلامية ) وقد ناقشنا الطالب في محتوياتها وفيما له علاقة بها وهي جديرة بالقبول لنيل درجة الماجستير في الشريعة الإسلامية تخصص ( سياسة شرعية ) بتقدير ( جيد جدا )

| | |
|---|---|
| التوقيع | التوقيع |
| أ . د . حسين مصطفى خضير الجبوري<br>رئيسا | د . حقي إسماعيل عبد الأله<br>عضوا |
| التوقيع | التوقيع |
| د . علاء حسين محمد<br>عضوا | أ . د . محسن عبد الحميد أحمد<br>مشرفا |

صادق مجلس كلية الفقه وأصوله على قرار اللجنة

التوقيع

أ . د . عبد المنعم خليل الهيتي

عميد كلية الفقه وأصوله

| المحتويات | رقم الصفحة |
| --- | --- |
| **المقدمة** | ٧ |
| **الفصل الأول : مفهوم فكرة الحزب السياسي** | ١٢ |
| المبحث الأول تعريف الحزب والسياسة | ١٣ |
| الحزب في اللغة | ١٣ |
| الحزب في الاصطلاح | ١٣ |
| السياسة في اللغة والاصطلاح | ١٤ |
| المبحث الثاني : مفهوم الحزب في القرآن والسنة | ١٦ |
| الحزب في القرآن الكريم | ١٦ |
| الأدلة في الحث على الجماعة وترك الفرقة | ١٨ |
| المبحث الثالث : النظرة إلى الحزب | ٢٦ |
| مساوئ الأحزاب | ٢٦ |
| محاسن الأحزاب ومسوغات وجودها | ٢٨ |
| **الفصل الثاني : فكرة الحزب عند المسلمين** | ٣٤ |
| المبحث الأول : الخوارج | ٣٦ |
| المبحث الثاني : الشيعة | ٤٩ |
| المبحث الثالث : أهل السنة والجماعة | ٦٢ |
| **الفصل الثالث : موقف العلماء والمفكرين المسلمين من المسألة الحزبية** | ٧٦ |
| المبحث الأول : المانعون والمؤيدون | ٧٧ |
| المبحث الثاني : الحزبية في ضوء السياسة الشرعية | ٨٠ |
| **الفصل الرابع : مشروعية المشاركة السياسية في الحكم** | ١٠٠ |
| المبحث الأول : التعددية الحزبية | ١٠٣ |
| المانعون والمؤيدون للتعددية الحزبية | ١٠٧ |
| المبحث الثاني : الأهداف والوسائل الشرعية للأحزاب الإسلامية | ١١١ |
| السيادة للشريعة والسلطة للأمة | ١١١ |
| وسائل الأحزاب الإسلامية لتحكيم الشريعة الإسلامية | ١١٣ |
| المبحث الثالث : دخول البرلمان والوظائف العامة | ١٢٢ |
| **الفصل الخامس : أنواع الحكومات** | ١٢٩ |
| المبحث الأول : الحكومة الدينية | ١٣٢ |
| المبحث الثاني : الحكومة في ظل الاحتلال | ١٤٠ |
| **الخاتمة** | ١٦٤ |

المحتويات

# المقدمة

الْحَمْدُ لِلَّهِ ، والصــلاة والســلام على رسـول الله محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين ، وعلى صحابته الصادقين أجمعين ، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين ..وبعد :

فإن دعوة الإسـلام تتجه إلى كيان الإنسـان كله ممثلة بجميع جوانبه المادية والروحية ، وتتناول أعماله في حياته الدنيوية والأخروية ، تمزج بينها وتؤلف بهما وحدة منســـقة لا يمكن تصــور أحد عناصــرها دون الأخر ، إذ الارتباط المحكم بين أجزاء هذه الوحدة في نظام هادف وترتيب ذي مغزى .

وإن النظام السياسي الإسلامي ليس نوعا من الحكم الديني ، ولا يصنف على أنه نظام ( ثيوقراطي ) بل ليس هناك ( رجال دين ) في الإســـلام يحتكرون المعرفة الإلهية ولهم الوصــاية على الشــرع والأحكام ، بل إن مســألة النظام الســياســي من المصــالح العامة الموكولة إلى الأمة الإســلامية ، فهي التي تختار الحاكم وتبايعه وتراقبه وتحاســبه وتعزله إذا استحق العزل .

نعم يسعى الإسلام لإرساء قواعد الحكم القائم على حق الأمة في الاختيار ، وعلى تحقيق العدالة والشــورى ، ومحاربة الاســتبداد والتســلط والأنظمة الديكتاتورية القائمة على القهر والعنف واغتصاب حقوق الجماهير .

والعمل السـياسـي أسـلوب من أسـاليب التغيير المطروحة على صـعيد العمل الإسـلامي المعاصر ويراد به السعي إلى تكوين الأحزاب أو المشاركة فيها أو الاشتراك في البرلمانات ومجالس الشـورى وغيرها من المؤسـسـات السـياسـية للدولة مع ما يسـتتبعه من التحالفات

المؤقتة مع بعض القوى السياسية الأخرى ، بغية التمكين لشريعة الله من خلال هذه المواقع أو تحصيل بعض المصالح الشرعية للمسلمين ، ومنع أو تخفيف بعض المظالم الواقعة عليهم ، وهو يدور في فلك الموازنة بين المصالح والمفاسد .

وأرى أن هذا الأمر بحاجة إلى بحث تأصيلي شرعي متأني يبتعد عن ردات الفعل من الفتاوى المستعجلة القائمة على مقولات وفتاوى تقدم مقام النصوص المنزلة ، وأن ينظر إلى المسألة بروح العصر وتطور التجربة الإنسانية ضمن مقاصد الشريعة وروحها العامة .

فينظر إلى شرعية الأحزاب من خلال الموازنة بين مساوئها وحسناتها وعد الحزبية والتعددية تجربة بشرية لا قداسة لأفكارها ولا عصمة لرجالها ، ولا تختص بأمة دون أمة ، بل هي تطوير واقعي وتطبيق تاريخي لفكرة عرفتها البشرية عبر التاريخ ، ومن ضمنها الأمة الإسلامية .

وسنجد إن النظام السياسي في الإسلام يتعامل مع قيام الأحزاب السياسية على أسس شرعية وفق ضوابط معتبرة ، ويتعامل معها بكونها أصبحت ضرورة سياسية لا مفر منها ، وكونها تحقق غايات وأهداف قد يصعب تحقيقها دون قيام الأحزاب منها :

أولاً : إن الأحزاب السياسية تعد الوسيلة المثلى التي تمكن الأمة من استخدام حقها في محاسبة الحكام ، والأمة لا تستطيع القيام بهذا الواجب عبر الأفراد ، ولذلك نجد أن الأحزاب السياسية تحقق الفروض الكفائية الملقاة على عاتق الأمة بمجموعها في هذا الشأن . قال تعالى { وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ } [٢]

[٢] سورة آل عمران : ١٠٤

فالآية تحض الأمة على إ يجاد جماعة متخصصة بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والدعوة إلى الخير ، ومن صور هذه الجماعة الحزب السياسي الذي يأخذ على عاتقه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والدعوة إلى الخير .

وهناك منكرات لا تقاوم إلا بشكل جماعي متحد ، يصعب على الفرد القيام بها ، والحزب متخصص بأعمال الرقابة على الحكام عن طريق جمع المعلومات والبيانات وتحليلها ومعرفة الحقائق والقدرة على التصويب .

ثانياً : إن هناك إجماعاً لدى علماء الأمة على جواز الاختلاف في الفروع الفقهية المختلفة والمتعددة كأمثال المذهب الحنفي والشافعي والمالكي والحنبلي وغيرها ، وينظر إلى هذه المذاهب مع إنها اختلافات مشروعة تحقق المصلحة العامة وأدت إلى تطوير الفقه الإسلامي وإنضاج الحلول الفقهية لمختلف المسائل المستجدة ، وينظر إليها أنها رحمة للأمة .

وعلى ذلك فلا حرج من وجود مذاهب سياسية لها اجتهادات مشروعة وبرامج عملية ورؤى علاجية لمختلف القضايا التي تواجه الأمة ولا يتعارض ذلك مع وحدة الأمة واعتصامها مع عقيدتها ، والسعي لتحقيق غاية العبودية لله التي وجد الإنسان من أجلها .

والحقيقة أن هناك أسبابا كثيرة دفعتني لاختيار مشروعية تأسيس الأحزاب السياسية في الشريعة الإسلامية هذا الموضوع الشائك الخطير منها .

١. الرغبة الشديدة في الإطلاع على النظام السياسي في الإسلام وما هي معالمه وقواعده وأصوله .
٢. القناعة التامة بأن هذا الموضوع على الرغم من أهميته والخلاف الدائر حول مشروعيته إلا أنه في حاجة ماسة إلى دراسة تأصيلية شرعية مفصلة تعالج قضاياه وفق منهج علمي سديد يكون موضوع رسالة علمية جامعية ، تملئ ثغرة في هذا المجال .

لأجل هذا خضـــت هذا المضـــمار وكنت أحس بوعورة الطريق ومشـــقة الوصـــول إلى المعلومات ، لكن بحمد الله تعالى واصلت الطريق .

وكان من منهجي أيضـاً الإسـتفادة مما كتبه المحدثون وما له علاقة بهذا الشـأن ، اقتباسـاً وتضمناَ وتعديلا ونقضـاً ومعارضـة ، ومحاوراً بأسلوب موضوعي بعيدا عن الولاء والعاطفة .

أما الصعوبات التي واجهتني مع ضيق الوقت وعوارض الزمن ، الوضع الأمني الذي رافق مسـيرتي في كتابة الرسـالة إذ شـهدت منطقتنا التوتر والتعرض كباقي المناطق المتوترة ، فضـلا عن قلة المتوفر من كتب ومؤلفات تبحث في الموضوع ، ومهما يكن من شـيء فقد كانت هذه الرسالة رحلة العمر التي أعتز بها .

هذا وقد اقتضت طبيعة البحث أن يقسم إلى مقدمة وخمسة فصول وخاتمة

تناولت في الفصـل الأول :ـــ لفظة الحزب في اللغة والاصـطلاح ، ولفظة السياسـة لغة واصـــطلاحا ، كما ذكرت ما جاء في القرآن الكريم عن الحزب ، وبينت بعدها مســـاوئ الحزب ومحاسنه ، مناقشاً هذه المساوئ وهذه المحاسن .

إما الفصــل الثاني فقد تكلمت فيه على فكرة الحزب عند المســلمين ، واســتعرضــت أبرز الأحزاب والجماعات السياسية في التاريخ الإسـلامي ، وهم أهل السـنة والجماعة والخوارج والشيعة .

أما الفصـل الثالث فقد وضـحت فيه مشـروعية المشـاركة في الحكم وأدلتها ، وتكلمت على التعددية الحزبية ، والتحزب في ضوء السياسة الشرعية .

ويشمل الفصل الرابع وسائل الأحزاب الإسلامية لتحكيم الشريعة الإسلامية .

وبينت في الفصل الخامس أنواع الحكومات ، الدينية وغيرها ، والحكومة في ظل الاحتلال ، مناقشاً المؤيدين للمشاركة السياسية فيها والمعارضين .

وأخيراً فهذا البحث لا أدعي به الإحاطة والكمال ، فالكمال لله وحده ، وخير ما يعبر ما في نفسي قول ابن الأثير ( فلا أقول إن الغلط سهو جرى به القلم ، بل أعترف بأن ما أجهل أكثر مما أعلم )

وأسأل الله عز وجل أن يكون عملي خالصاً لوجهه الكريم ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ،

الباحث

عبد الحميد ناجي السامرائي

## مفهوم فكرة الحزب السياسي

إن كثيراً من الأخطاء الجسيمة الفادحة ، التي يقع فيها كثير من الباحثين ، إنما تنشأ بسبب الخلط في بعض المفاهيم ، أو إسقاط ألوان معينة من التفكير ، وإضفاء معانٍ لحالات خاصة على تلك المفاهيم ، لذلك رأيت

أن أحـــدد فـــي هـــذا الفصـــل المعنـــى المقصـــود (( بفكـــرة الحـــزب السياســـي )) ليكون القصد محدداً ودقيقاً .

وسيكون الفصل الأول من عدة مباحث :

## المبحث الأول تعريف الحزب والسياسة

### الحزب في اللغة :

وهـــو جماعـــة النـــاس ، والجمـــع أحـــزاب ، وكـــل قـــوم تشـــاكلت قلـــوبهم وأعمـــالهم فهم حزب ، وحزب الرجل أصحابه .[٣]

### الحزب في الاصطلاح :

هناك عدة تعريفات نختار بعضها :

- الحـــزب جماعـــة متحـــدة مـــن الأفـــراد ، وتعمـــل بمختلـــف الوســـائل الديمقراطية ، للفوز بالحكم ، بقصد تنفيذ برنامج سياسي معين .[٤]
- الحـــزب هـــو اجتمـــاع جماعـــة علـــى فكـــر واحـــد ، لأداء غـــرض واحـــد في المسائل السياسية ، وتكوين رأي انتخابي واحد .[٥]

---

[٣] ابن منظور ، لسان العرب ، ٦٢١/١

[٤] د. سليمان الطحاوي ، السلطات الثلاث ، ص ٤٢١

[٥] إبراهيم النعمة ، مشروعية العمل الجماعي ، ص ٢٩

- ويرى آخر ، أن الأحزاب السياسية هي تنظيمات دائمة ، تتحرك على مستوى وطني ، ومحلي ، من أجل الحصول على الدعم الشعبي ، بهدف الوصول إلى ممارسة السلطة ، بغية تحقيق سياسة معينة [٦]

ومن خلال النظر في هذه التعريفات ، وتعريفات أخرى كثيرة ، نستطيع أن نقف على جوهر فكرة الحزب السياسي ، وتتلخص بالنقاط الآتية :

أ- تجمع عدد من الأفراد ، بسمات مميزة .

ب- الفكرة التي يجتمع عليها هؤلاء ، متمثلة بالأصول والمبادئ .

ت- يسعى هذا التجمع لتحقيق الهدف .

ث- التنظيم ، هذا التجمع له قيادة ، ونظام ، وتوزيع أدوار ومسؤوليات .

ج- يوصف هذا التجمع بالحزب السياسي ، إذا كان يهدف للوصول إلى السلطة ، أو المشاركة فيها .

ح- بعض التعريفات توضح وسيلة الوصول بأنها تكون خالية من العنف واستعمال القوة ، وتقتصر على الإقناع الشعبي .

## السياسة في اللغة والاصطلاح

أما مصطلح (( السياسة )) فيحسن بنا ونحن نبحث فكرة الحزب السياسي أن نعرفها ، حتى تتكامل الصورة ،

---

[٦] اندريه هوربو ، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية ، ص ٢٤١

فالسياسة عند الفلاسفة اليونان – أرسطو خاصة – هي كل ما من شأنه أن يحقق الحياة الخيرة في المجتمع ، فهي تستوعب كافة الشؤون السائدة في المجتمع ، وهذا التحديد يعد السياسة فرعا عن الأخلاق .[٧]

ولعل المعنى اللغوي عند العرب لهذا المصطلح يتشابه مع التحديد الأرسطي ، من حيث الاتصال بالأخلاق ، ومن حيث الشمول ،

فأصل كلمة (( سياسة )) جاء من السوس ، وهي تعني الرئاسة ، وعندما نقول : ساس الأمر ، نعني أنه قام به ، وشرط السياسة أن يقوم بالأمر (( بما يصلحه )) أي من أمر الجماعة ، أو مجموع الناس .[٨]

أما السياسة عند ابن عقيل الحنبلي فيقول : " السياسة هي ما يكون الناس معه أقرب إلى الصلاح والفلاح ، وأبعد عن الفساد في أمورهم الدنيوية " [٩]

وقد عرفها مالك بن نبي بقوله : " هي العمل المنظم ، الفعال ، الذي تقوم به الأمة ككل – الدولة أو الجماعات – المتفِق مع عقيدة جمهورها ، لتحقيق التجانس والتعاون ، بين الدولة والفرد ، على الصعيد الاجتماعي والثقافي ، لتكون السياسة مؤثراً حقيقياً في واقع الوطن " [١٠]

---

[٧] علي عبد المعطي ، السياسة بين النظرية والتطبيق ، ص٧

[٨] ابن منظور ، لسان العرب ،١ / ٦١٢ ، وينظر إسماعيل علي سعد ، المجتمع والسياسة ، ص٧ ، ٨

[٩] انظر الطرق الحكمية ، لابن القيم ، ص ١٣

[١٠] مالك بن نبي ، بين الرشاد والنية ، ص ٨٥ ، ٨٧

# المبحث الثاني

# مفهوم الحزب في القرآن والسنة

## الحزب في القرآن الكريم

وردت لفظة " حزب " في القرآن الكريم في آيات كريمة ، في معرض التفريق بين " **حزب الله** " و " **حزب الشيطان** " فمن لم يكن من حزب الله ، كان من حزب الشيطان ، وما بين الحزبين كما بين السماء والأرض .

فإن لله حزبه ، الذي يدعوهم إلى جنة عرضها السماوات والأرض ، وللشيطان حزبه ، لكنه يدعوهم ويقودهم إلى عذاب السعير، والصراع بين حزب الله ، وحزب الشيطان قائم على قدم وساق ، في كل مجتمع من مجتمعات العالم ، قديماً وحديثاً .[١١]

فنجد أن القرآن الكريم ورد فيه استعمال لفظة " حزب " لكن من الضروري العلم أن هذا اللفظ لفظ عام يشمل الجماعة المسلمة بغض النظر عن كونها سياسية أو غير سياسية ، وكما في الآيات الآتية :

١. وَمَنْ يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْغَالِبُونَ } [١٢]

---

[١١] إبراهيم النعمة ، مشروعية العمل الجماعي ، ص ٢٩

[١٢] سورة المائدة : ٥٦

٢. { فَتَقَطَّعُوا أَمْرَهُمْ بَيْنَهُمْ زُبُراً كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ} [١٣]

٣. { مِنَ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعاً كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ } [١٤]

٤. { اسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ فَأَنْسَاهُمْ ذِكْرَ اللَّهِ أُولَئِكَ حِزْبُ الشَّيْطَانِ أَلا إِنَّ حِزْبَ الشَّيْطَانِ هُمُ الْخَاسِرُونَ } [١٥]

٥. { لا تَجِدُ قَوْماً يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُولَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْأِيمَانَ وَأَيَّدَهُمْ بِرُوحٍ مِنْهُ وَيُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ أُولَئِكَ حِزْبُ اللَّهِ أَلا إِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْمُفْلِحُونَ }[١٦]

---

[١٣] سورة المؤمنون : ٥٣

[١٤] سورة الروم : ٣٢

[١٥] سورة المجادلة:١٩

[١٦] سورة المجادلة:٢٢

## الأدلة في الحث على الجماعة وترك التفرق

مما لا شك فيه أن الله سبحانه وتعالى ، بعث محمداً صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ رحمة للعالمين ، وأرسله برسالة إلهية جامعة ، ودعوة عالمية خالدة ، تهدف إلى صلاح الفرد والمجتمع ، وفي مختلف قضايا الحياة وشؤونها ،

ودعوة هذا شأنها لابد أن تنظم العلاقة بين الإنسان وبين ربه ، وتنظم علاقة الإنسان مع نفسه ، وعلاقته بغيره ، وعلاقة الجماعات ببعضهم البعض ،

والإسلام قد قدم نظاما ساميا ، ودستورا أخلاقيا كاملا ، قال تعالى { لَقَدْ أَنْزَلْنَا إِلَيْكُمْ كِتَاباً فِيهِ ذِكْرُكُمْ أَفَلا تَعْقِلُونَ } [١٧]

فالمسلم في هذا الوجود خلق لعبادة الله ، وتطبيق شريعته في كل جانب من جوانب الحياة ، لكن تطبيق الشريعة لا يتم إلا بوجود عمل تنظيمي

---

[١٧] سورة الأنبياء : ١٠

دقيق ، وعملا بالقاعدة الأصولية " مَا لا يَتِمُّ الْوَاجِبُ إلا بِهِ فَهُوَ وَاجِبٌ " [١٨] والعمل التنظيمي واجب . [١٩]

ولأن الأحزاب الإسلامية تدعوا الناس للالتفاف حولها لتكوين صف واحد يعمل بشكل منظم فقد استندت إلى الأدلة الحاثة على الجماعة ، كون الأدلة هذه يراد منها عموم لفضها لا خصوص سببها .

لقد ورد في كتاب الله تعالى آيات تأمر المؤمنين وتحثهم على لزوم الجماعة والائتلاف ، وتبين لهم أن الأمة الإسلامية ، هي أمة واحدة ، وهي حقيقة جاء تأكيدها في أكثر من موضع في القرآن الكريم ، قال تعالى

{ رَبَّنَا وَاجْعَلْنَا مُسْلِمَيْنِ لَكَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِنَا أُمَّةً مُسْلِمَةً لَكَ وَأَرِنَا مَنَاسِكَنَا وَتُبْ عَلَيْنَا إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ } [٢٠]

وقال تعالى { إِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاعْبُدُونِ } [٢١]

وقال تعالى { وَإِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاتَّقُونِ } [٢٢]

وكذلك وردت آيات كريمة تحث على الأخوة الإيمانية ، وتأمر بالتعاون على البر والتقوى قال تعالى { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلا تَمُوتُنَّ إِلا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ (١٠٢) وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعاً وَلا تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَاناً وَكُنْتُمْ عَلَى شَفَا حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ فَأَنْقَذَكُمْ مِنْهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ

---

[١٨] عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام ، قواعد الأحكام في مصالح الأنام ، ٢ / ٢٠٤

[١٩] إبراهيم النعمة ، مشروعية العمل الجماعي ، ص ٢٠

[٢٠] سورة البقرة : ١٢٨

[٢١] سورة الأنبياء :٩٢

[٢٢] سورة المؤمنون : ٥٢

آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ } [٢٣]

ذكر ابن جرير بأسانيده عن عبد الله بن مسعود { رَضِيَ الله عَنْه } أنه قال في قوله تعالى { وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعاً } قال : هو الجماعة .[٢٤]

وقال القرطبي في تفسير هذه الآية قال : الجماعة .[٢٥]

وقال الشوكاني في هذه الآية : ( الحبل لفظ مشترك وأصله في اللغة السبب الذي يتوصل به إلى البغية وهو إما تمثيل أو استعارة أمرهم سبحانه بأن يجتمعوا على التمسك بدين الإسلام أو بالقرآن ونهاهم عن التفرق الناشئ عن الاختلاف في الدين ) [٢٦]

وفي قوله تعالى { إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ } [٢٧]

نصت هذه الآية الكريمة على مبدأ عظيم ، من مبادئ دين الإسلام ، ألا وهو التآخي في الله والتحابب فيه .[٢٨]

وقد أولى الإسلام هذا الجانب عناية كبيرة ، ويعد من الدعائم الرئيسة التي تقوم عليها وحدة المسلمين وائتلافهم واجتماعهم ، لذلك نجد أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ كان أول عمل قام به بعد هجرته إلى المدينة المنورة هو بناء المسجد ومن ثم المؤاخاة بين المهاجرين والأنصار . [٢٩]

---

[٢٣] سورة آل عمران:١٠٣

[٢٤] ابن جرير الطبري ، جامع البيان عن تأويل آي القرآن ٣٠/٤

[٢٥] القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، ٤ / ١٥٩

[٢٦] الشوكاني ، فتح القدير ، ١ / ٣٦٧

[٢٧] سورة الحجرات : ١٠

[٢٨] جمال أحمد الشيرباوي ، وجوب لزوم الجماعة ، ص ٢٣

[٢٩] ابن هشام ، السيرة النبوية ، ١ / ٥٠٥

وقد كان لهذا التآخي عظيم الأثر في وحدة المجتمع المسلم وفي تماسكه وترابطه ، وفي قيام مجتمع إسلامي ليس للعصبية القبلية مكان فيه ، فعن طريق المؤاخاة قامت علاقات كبرى في المساواة والمواساة وإسقاط فوارق النسب واللون ، بين المهاجرين والأنصار ، وحلت رابطة العقيدة بدلا من رابطة الدم .

لهذا قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ حينما أراد المؤاخاة بين الصحابة من المهاجرين والأنصار قال { تآخوا في الله أخوين أخوين } (٣٠)

والتآخي في الله هو الثمرة العملية للحب في الله ، الذي اتخذته الوحدة الإيمانية عنواناً على وجودها في واقع حياة المجتمع المسلم لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ { لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه } (٣١)

وقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ : { يا ابن مسعود } قلت : لبيك ثلاثا قال : { هل تدرون أي عرى الأيمان أوثق ؟ } قلت : الله ورسوله أعلم قال : { الولاية في الله والحب في الله والبغض في الله } (٣٢)

وقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ { المسلمون تتكافأ دماؤهم يسعى بذمتهم أدناهم ويجير عليهم أقصاهم وهم يد على من سواهم } (٣٣)

---

٣٠ ابن سعد ، الطبقات الكبرى ، ١/ ٢٣٨ ، ابن القيم ، زاد المعاد ، ٣ /٦٣

٣١ البخاري ، صحيح البخاري ، ١ / ١٤

٣٢ الطبراني ، المعجم الكبير ، ١٠ / ١٧١

٣٣ أبو داود ، السنن ، ٢ / ٨٩ ، النسائي ، السنن ، ٨ / ١٩

ومن خلال هذه الأحاديث ، نرى أن الأخوة في الله ، فضلها عظيم ، وهي من ركائز الإيمان التي ينبغي لكل مسلم أن يُعنى بها ،

وجاءت آيات وأحاديث كثيرة ، تحث المسلمين على الجماعة ، ووجوب لزومها ، وعدم مفارقتها ، والتمسك بالطريق التي تسلكه ، وبالنهج الذي تطبقه ، والأمير الذي تتبعه ، ولا غرابة في ذلك ،لأن الجماعة هي الأصل ، وملازمتها هو الواجب ، قال تعالى : { وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعاً وَلا تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَاناً وَكُنْتُمْ عَلَى شَفَا حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ فَأَنْقَذَكُمْ مِنْهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ } [٣٤]

وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ { ترى المؤمنين في تراحمهم وتوادهم وتعاطفهم كمثل الجسد إذا اشتكى عضوا تداعى له سائر جسده بالسهر والحمى } [٣٥]

وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ { عليكم بالجماعة وإياكم والفرقة فإن الشيطان مع الواحد وهو من الاثنين أبعد من أراد بحبوحة الجنة فيلزم الجماعة } [٣٦]

وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ { عليكم بالجماعة فإنما يأكل الذئب القاصية } [٣٧]

---

[٣٤] سورة آل عمران : ١٠٣

[٣٥] البخاري ، صحيح البخاري ٥ / ٢٢٣٨ ، مسلم ، صحيح مسلم ٤ / ١٩٩٩

[٣٦] الترمذي سنن الترمذي ، ٤٦٥/٤ ، قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه ، وقد رواه ابن المبارك عن محمد بن سوقة وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم

[٣٧] النسائي ، سنن النسائي ، ٢ / ١٠٦

وكذلك حذر القرآن الكريم من الفرقة والاختلاف ، وذمها ، وهي أمر خطير وشنيع ، وجاءت الآيات الكريمة وهي تحمل في ثناياها الوعيد الشديد ، لمن ترك الجماعة وفارقها ، وفيما يلي ذكر بعضها :

قال تعالى :

- { وَلا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ } [٣٨]

قال ابن جرير في تفسير هذه الآية ( أمر الله المؤمنين بالجماعة ونهاهم عن الاختلاف والفرقة وأخبرهم أنه إنما هلك من كان قبلهم بالمراء والخصومات في دين الله ) [٣٩]

وقال ابن كثير في تفسير هذه الآية ( ينهى تبارك وتعالى هذه الأمة أن يكونوا كالأمم الماضين في افتراقهم واختلافهم وتركهم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مع قيام الحجة عليهم ) [٤٠]

- { وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيماً فَاتَّبِعُوهُ وَلا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ } [٤١]

قال ابن كثير في تفسير هذه الآية ( أمر الله المؤمنين بالجماعة ونهاهم عن الاختلاف والتفرقة وأخبرهم أنه إنما هلك من كان قبلهم بالمراء والخصومات في دين الله ونحو هذا ... ) [٤٢]

---

[٣٨] سورة آل عمران : ١٠٥

[٣٩] الطبري ، جامع البيان عن تأويل آي القرآن ، ٤ / ٣٩

[٤٠] ابن كثير ، تفسير القرآن العظيم ، ١ / ٣٩٠

[٤١] سورة الأنعام : ١٥٣

[٤٢] ابن كثير ، تفسير القرآن العظيم ، ٢ /١٩٠

- قال تعالى { إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعاً لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ إِنَّمَا أَمْرُهُمْ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ يُنَبِّئُهُمْ بِمَا كَانُوا يَفْعَلُونَ } [٤٣]

قال الشوكاني في تفسير هذه الآية (أي تركوا دينهم وخرجوا عنه ، والمعنى : أنهم جعلوا دينهم متفرقا فأخذوا ببعضه وتركوا بعضه ) [٤٤]

وجاءت أحاديث الرسول الكريم صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ لتبين وتفصل في ما يتعلق بالحث على الجماعة ، وذم التفرق ، والتحذير منه ، منها :

- عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ { إن الله يرضى لكم ، ويكره لكم ثلاثا ، فيرضى لكم أن تعبدوه ، ولا تشركوا به شيئا ، وأن تعتصموا بحبل الله جميعا ، ولا تفرقوا ، ويكره لكم قيل وقال ، وكثرة السؤال ، وإضاعة المال } [٤٥]

يقول النووي في شرح هذا الحديث { الاعتصام بحبل الله : هو التمسك بعهده ، وهو إتباع كتابه العزيز – والوقوف عند – حدوده ، والتأدب بأدبه ، والحبل يطلق على العهد ، وعلى الأمان ، وعلى الوصلة ،وعلى السبب ، وأصله من استعمال العرب الحبل في مثل هذه الأمور ، لاستمساكهم بالحبل عند شدائد أمورهم ، ويوصلون به المتفرق ، فاستعير اسم الحبل لهذه الأمور ،وقوله ( ولا تفرقوا ) بحذف إحدى التاءين أي لا تتفرقوا ، وهو أمر بلزوم جماعة المسلمين وتألف بعضهم ببعض ، وهذه إحدى قواعد الإسلام )[٤٦]

---

[٤٣] سورة الأنعام : ١٥٩

[٤٤] الشوكاني ، فتح القدير ، ٢ /١٨٣

[٤٥] مسلم ، صحيح مسلم بشرح النووي ، ٣ / ١٣٤٠

[٤٦] مسلم ، صحيح مسلم بشرح النووي ، ٣ / ١٣٤٠

لقد عد الإمام النووي رحمه الله لزوم جماعة المسلمين ، وتألف المسلمين فيما بينهم ، إحدى قواعد الإسلام ، وهذه القاعدة يؤصلها النووي ، بناءاً على ما جاء في الحديث الصحيح ، هو قول للعلماء كافة .

- وعن ابن عمر : أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ قال { إن الله لا يجمع أمتي أو قال أمة محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ على ضلالة ويد الله مع الجماعة ومن شذ شذ إلى النار } [٤٧]
- وعن أنس بن مالك يقول : سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ { إن أمتي لا تجتمع على ضلالة ، فإذا رأيتم اختلافا فعليكم بالسواد الأعظم } [٤٨]

والسواد الأعظم أي الجماعة الكثيرة ، فإن اتفاقهم أقرب إلى الإجماع ، قال السيوطي في تفسير السواد الأعظم أي جماعة الناس ومعظمهم الذين يجتمعون على سلوك المنهج المستقيم . والحديث يدل على أنه ينبغي العمل بقول الجمهور.[٤٩]

- وعن ابن عمر قال : قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ { لا يجمع الله هذه الأمة على الضلالة أبدا ،و قال : يد الله على الجماعة فاتبعوا السواد الأعظم فإنه من شذ شذ في النار } [٥٠]
- عن النعمان بن بشير قال : قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ على هذه الأعواد أو على هذا المنبر : { من لم يشكر القليل لم

---

[٤٧] الترمذي ، السنن ، ٤ /٤٦٦

[٤٨] ابن ماجه ، سنن ابن ماجه ، ٢ / ١٣٠٣

[٤٩] ابن ماجه ، سنن ابن ماجه ، ٢ / ١٣٠٣

[٥٠] الحاكم النيسابوري ، المستدرك على الصحيحين ، ١٩٩/١

يشكر الكثير ومن لم يشكر الناس لم يشكر الله والتحدث بنعمة الله شكر وتركها كفر والجماعة رحمة والفرقة عذاب } [٥١]

- وعن ابن عباس رضي الله عنهما : عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ قال { من رأى من أميره شيئا يكرهه فليصبر عليه فإنه من فارق الجماعة شبرا فمات إلا مات ميتة جاهلية } [٥٢]
- وعن عرفجة قال : سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ يقول { إنه ستكون هنات وهنات فمن أراد أن يفرق أمر هذه الأمة وهي جميع فاضربوه بالسيف كائنا من كان } [٥٣]

فهذه الأحاديث وغيرها ، تأمرنا بلزوم الجماعة ، وتنهانا عن الفرقة والاختلاف .

---

[٥١] احمد بن حنبل ، مسند أحمد بن حنبل ، ٤ / ٢٧٨

[٥٢] البخاري ، صحيح البخاري ، ٦ / ٢٥٨٨

[٥٣] مسلم ، صحيح مسلم ،٣ ١٤٧٩

# المبحث الثالث

# النظرة إلى الحزب

## أ- مساوئ الأحزاب :

هناك عدة انتقادات توجه للنظام الحزبي ، لا يمكن غض النظر عنها ، أو تجاهلها ، وسوف نناقش هذه الانتقادات بعد ذكرها ، ويمكن إجمال أهم هذه المساوئ بما يأتي :

١) يرى البعض أن الأحزاب تعد عاملا من عوامل التفرقة والانقسام في صفوف الأمة ، وتؤدي إلى الانشقاق والاضطراب في الدولة ، وتصبح الأمة فرقاً وشيعاً ، كل منها يهاجم الآخر من أجل إضعافه ، وإبراز نقاط الخلل لديه ، ليقلل من تأييد الناس له ، ويعرقل فرص وصوله إلى السلطة ، أو يضعف منافسته له ، فبذلك يكثر النزاع والخصام ، ويحل بديلا عن الوحدة والوفاق والوئام .[٥٤]

٢) الأحزاب السياسية تسهم في تشتيت الجهود ، وتبديد قوى الدولة ، بدل جمعها وحشدها ، نحو هدف واحد ، وذلك من خلال انقسام الأفراد ، بين مؤيد ومعارض ، فتكثر الأهداف ، وتتعدد البرامج ، وتتوزع الجهود ، [٥٥]

٣) الحزبية تتجه إلى قولبة الحياة السياسية ، وفق نظرتها المرسومة سلفاً ، وتسهم في جمود الحركة السياسية ، وتحد من حرية الفرد التي تعد

---

[٥٤] نعمان الخطيب ، الأحزاب السياسية ، ص ٨١

[٥٥] سليمان الطحاوي ، السلطات الثلاث ، ص ٤٢٥

الدعامة الرئيسة في مجال الإبداع والابتكار ، وذلك من خلال الأسلوب الحزبي المتبع في ترويض أعضائها ، على الخضوع لأراء الحزب ، حتى لو لم يقتنعوا بصوابها ، وهكذا تنعدم حرية النائب الحزبي الفعلية داخل المؤسسة التمثيلية ، [٥٦]

٤) الأحزاب السياسية تفضل مصالحها الخاصة على المصالح الوطنية العامة غالباً ، وتنظر إلى قضايا الوطن من خلال منظارها الحزبي الضيق ، وتصبح المصالح الحزبية هي المعيار ، وبعض الأحزاب تنحرف عن أداء رسالتها المعلنة ، وتتجه نحو تحقيق غنائم فردية لأعضائها .[٥٧]

٥) يعد بعض النقاد السياسيين أن الأحزاب وسيلة لتشويه الرأي العام وتزييفه أحياناً ، عندما تلجأ إلى الحملات الدعائية الكبيرة من أجل كسب الأصوات فتعمد إلى المبالغات والتشويهات والإشاعات الكاذبة لتحطيم الخصم ، وربما يمضي وقت طويل حتى يكشف الشعب الحقيقة ، ومن هنا تصبح الأحزاب أداة تشويه بدل كونها مرآة صادقة للمجتمع والرأي العام .[٥٨]

## ويمكن مناقشة هذه المساوئ على النحو الآتي :

إن عمل الأحزاب يجب أن ينظم بقوانين وتشريعات كما هو الحال اليوم في كثير من البلدان المتقدمة ، والتي تحد من المخالفات والتصرفات غير المشروعة التي تؤدي إلى التشويه ، والقضاء يعد ضمانة فعالة في هذا المجال .

---

[٥٦] سليمان الطحاوي ، السلطات الثلاث ، ص ٤٢٥

[٥٧] سليمان الطحاوي ، السلطات الثلاث ، ص ٤٢٥

[٥٨] كريم كشاكش ، الحريات العامة ، ص ٥٤٧

أمـا كثـرة الأهـداف وتعـدد البـرامج ، فهـذا عامـل إيجـابي ولـيس عـاملاً سـلبياً ، لأنـه مـن شـأنه تحسـين البـرامج ، أو تطويرهـا بالمنافسـة ، ولا يـؤدي ذلـك إلـى الفرقـة وتبديـد الجهـود ، أمـا عـن قولبـة الحيـاة السياسـية ، فالأصـل أن الحـزب يضـع المبـادئ العامـة والأطـر الواسـعة ، ويتـرك حريـة واسـعة للفـرد يسـتطيع مـن خلالهـا أن يفكـر ويبـدع ، ويكـون الفـرد ملزمـاً بالمبـادئ ولـيس بالفروع الصغيرة .

وأمـا القـول بتفضـيل المصـالح الحزبيـة علـى المصـالح الوطنيـة ، فـالحكم هنـا هـو الشـعب والجمـاهير ، فهـم الحـراس الحقيقيـون علـى المصـالح الوطنيـة العامة ,

ويجـب الحـرص عنـد إعطـاء الأصـوات علـى الاختيـار الصـحيح ، وتمييـز القـادرين علـى حمـل همـوم العامـة ، وحمايـة مصـالح الـوطن ، مـن أصـحاب الأهواء والمصالح الفردية الضيقة .

مـع العلـم أن هنـاك بعـض المحـاذير ، وبعـض المسـاوئ لا يمكـن إنكارهـا ، ولكـن يمكـن النظـر إليهـا وتقـديرها فـي ضـوء النظـر فـي المحاسـن والمسوغات .

## ب- محاسن الأحزاب ومسوغات وجودها

أصـبحت الأحـزاب السياسـية سـمة واقعيـة بـارزة للحيـاة السياسـية ، وأصـبحت مـن مقتضـيات حمايـة العمـل السياسـي بالضـرورة ، ويتبـين ذلـك بشـكل عـام من خلال النقاط الآتية :

١) الأحـــزاب السياســـية هـــي مـــدارس الشـــعوب ، وذلـــك لأنهـــا تعمـــل بوســـائلها المتعـــددة علـــى لمـــس مشـــكلات الشـــعوب وتوضـــيحها ، وبســـط أســـبابها للدراســـة واقتـــراح وســـائل الحـــل والمعالجـــة ، ممـــا يـــؤدي إلـــى التثقيـــف الجمـــاهيري ، والـــوعي الشـــعبي السياســـي تجـــاه كثيـــر مـــن المســـائل العامـــة .[٥٩]

كمـــا أن اتصـــال أعضـــاء الحـــزب بالتجمعـــات الســـكانية المختلفـــة والفعاليـــات الشـــعبية والجماهيريـــة ، وحـــوارهم الـــدائم بهمـــوم الأمـــة وآمالهـــا ، وتقليـــب وجهـــات النظـــر وتعـــددها يـــدفع نحـــو إنضـــاج الطروحـــات الشـــعبية وتقـــدمها ، فضـــلا عـــن كشـــف الحقـــائق وإزالـــة اللـــبس والغمـــوض الـــذي يكتنـــف القرارات السياسة وما ورائها من أحداث وأسباب .[٦٠]

٢) الأحـــزاب السياســـية تشـــكل عنصـــراً مـــن عناصـــر الاســـتقرار السياســـي فـــي الحيـــاة العامـــة للدولـــة ، لأنهـــا تضـــع خططـــاً بعيـــدة المـــدى وفـــق نظـــرة إســـتراتيجية مدروســـة تمتـــد عبـــر أجيـــال وعقـــود مـــن الســـنوات ، وتســـتطيع الأحـــزاب عبـــر أجيـــال القيـــادات فيهـــا أن تواصـــل المســـيرة ، أمـــا الأفـــراد فينتهي عملهم بانتهائهم ، وتقبر معهم طموحاتهم وآفاقهم . [٦١]

وإن هـــذا يجـــب أن لا يكـــون علـــى حســـاب الكفـــاءات العلميـــة والمؤسســـات العامـــة للدولـــة بالاختصـــار علـــى العناصـــر الحزبيـــة ، كمـــا هـــو حـــال كثيـــر من الدول .

ومـــن ســـمات العصـــر السياســـي الحاضـــر قصـــر عمـــر الحكومـــات ، والخطـــط تحتـــاج إلـــى مـــن يســـتمر بهـــا ويواصـــل تحقيـــق أهـــدافها وإنجـــاز طموحاتهـــا ، فالأحزاب هي التجمعات المؤهلة للقيام بهذا الدور .

---

[٥٩] سليمان الطحاوي ، السلطات الثلاث ، ص ٤٢٦

[٦٠] رحيل غرايبة ، التعددية الحزبية في النظام السياسي الإسلامي ، ص ٥١

[٦١] سليمان الطحاوي ، السلطات الثلاث ، ص ٤٢٧

٣) إن كثيراً من المهمات الكبيرة ، والمشاريع الطموحة ، تحتاج إلى جهود جماعية منظمة ، لا تكفي فيها الجهود المنفردة ، وعند وصول الحزب إلى الحكم ، فلا يعني وصول فرد وإنما وصول مؤسسة متكاملة قادرة على معالجة الأمور وإدارة الشؤون بشكل استيعابي شامل ، يعتمد على العقل الجماعي ، والمهارات المتخصصة المتعددة ، في كل جوانب العملية الإدارية ، مع القدرة على اختصار الوقت ، وتوزيع الأدوار المشاركة في تحمل المسؤولية .[٦٢]

فضلا عن قدرة الأحزاب على الإعداد المسبق والاستعداد المبكر لتسلم السلطة ، وتجربتها الناضجة في دراسة المشكلات وإعداد الدراسات وتوقع الحلول ، ومن خلال تدريب أفرادها المتواصل والمتعاقب على التخطيط ، والتنبؤ بتوقعات المستقبل بأسلوب علمي يعتمد على المعلومات وتصنيفها وتحليلها . [٦٣]

٤) تشكيل الأحزاب وسائل اتصال بين الجماهير والسلطة الحاكمة ، وذلك في حالة وصول الأحزاب للسلطة عن طريق الانتخابات ، وهم يعولون جهدهم تحويل المطالب الشعبية إلى سياسات إجرائية وتطبيقات عملية ، وتتنافس الأحزاب في القدرة على تلبية مصالح الناس وتحقيقها ، من أجل تحسين مواقعهم بالعمل الحقيقي والإنجاز الميداني المنظور ،استعدادا للانتخابات القادمة . [٦٤]

٥) الأحزاب السياسية تُعد أجهزة رقابة على أعمال الحكومة ، من خلال وجود المعارضة الحزبية اليقظة والدائمة للحكومة القادرة على رصد قراراتها وأعمالها ، ومالها من تأثيرات على حياة الناس وواقعهم ، كما أن الحكومة تكون أكثر حرصاً ، وأكثر تأنياً في قراراتها وأعمالها ،

---

[٦٢] رحيل غرايبة ، التعددية الحزبية في النظام السياسي الإسلامي ، ص ٥١

[٦٣] كريم كشاكش ، الحريات العامة ، ص ٥٢٤

[٦٤] نعمان الخطيب ، الأحزاب السياسية ، ص ٩٣

تحسباً من دور المعارضة ، وتحاول قدر المستطاع التقليل من الأخطاء وتجنب المزالق السياسية .

٦) الأحزاب تعد أداة توجيه الرأي العام ، وحراسته ، والحيلولة دون استغفال الشعوب في متاهات الرغبات الفردية والنزوات التسلطية ، عبر تنبهها تجاه كثير من القضايا السياسية المهمة ، كما تسهم في تكوين الإرادة العامة عبر مسار إيجابي ، يعتمد أسساً موضوعية ومعايير معقولة . [٦٥]

كما أن الأحزاب تسهم في طرح البدائل والإختيارات المتعددة أمام الشعوب ، ولا تجعلها مقتصرة على اختيار السلطة الوحيدة .

٧) الأحزاب السياسية تسهم في صناعة القيادات ، وصياغة الشخصيات العامة ، وتدريب الكفاءات . [٦٦]

فالتنظيم الحركي عادة ما يكون أقدر على تعرف الكفاءات المتنوعة ، علمية أو فنية أو إدارية أو قيادية أو اجتماعية أو حزبية أو غير ذلك .ومن ثم فهو أكثر كفاءة في تجميع هذه الطاقات والكفاءات وأقدر على تنظيمها وتوظيفها في الجهة المناسبة المنتجة ، بأن تصبح قوة التنظيم قوة لكل فرد فيه ، وتشد أزره .[٦٧]

كما أن الحزب وهو يعد نفسه لتسلم السلطة ، يكون حريصاً على إيجاد المتخصصين الأكفاء ، والقيادات المؤهلة لحمل عبئ المسؤولية ، وهؤلاء الأكفاء هم في أمتهم فضلا عن أنهم أعضاء في أحزابهم . [٦٨]

---

[٦٥] سليمان الطحاوي ، السلطات الثلاث ، ص٤٢٧

[٦٦] نبيلة كامل ، الأحزاب السياسية ، ص ٤١

[٦٧] إبراهيم النعمة ، مشروعية العمل الجماعي ، ص ٣٧ ، ورعد كامل الحيالي مشروعية التنظيم والعمل الجماعي ، ص ٣٦

[٦٨] نبيلة كامل ، الأحزاب السياسية ، ص ٩٩

٨) التنظيم الحزبي يحمي الفرد من التيارات المعادية ، ويكسبه مناعة ، وتحدياً ضد الأفكار والمبادئ والحركات الدخيلة ، أما حين يعيش الفرد وحيداً ،فإنه يكون في الغالب فريسة سهلة المنال ، لا تقف أمام عاديات الزمن ، ولا تثبت أمام الذئاب المتوحشة . [٦٩] قال أبو الدرداء : سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ يقول : { ما من ثلاثة نفر في قرية و لا بدو ، لا تقام فيهم الصلاة ، إلا استحوذ عليهم الشيطان ، فعليك بالجماعة فإنما يأكل الذئب من الغنم القاصية } [٧٠]

٩) " قيام التنظيم الحزبي هو أحد الوسائل لتحقيق واستئناف الحياة الإسلامية ، وإن الانخراط في التنظيم يمكّن الفرد من العمل بهذا الواجب ، وألا يكون أثماً عند الله ." [٧١]

١٠) التنظيم الحزبي – هو أحد الأسباب التي – تقوي صلات الفرد الاجتماعية ويولّد عنده الروح الجماعية ، فيتعرف على إخوانه المسلمين ، فيحبهم ، ويتكافلون فيما بينهم ، ويتعاونون ، فيصير تفكيره جماعياً ، لا يعيش لنفسه ولا لأبنائه ولا لعشيرته وحدهم ، بل يعيش للآخرين .[٧٢]

هذه بعض المسوّغات وليس جميعها بكل تأكيد ، ولكن من خلال المرور السريع بالمساوئ مقارنة بالمحاسن ، يبدو للباحث رجحان كفة أهمية وجود الأحزاب السياسية ، بل إن الموازنة تقتضي الوصول إلى أنَّ وجود الأحزاب ضرورة سياسية ، تمليها ظروف العصر ، وتمليها

---

[٦٩] أبو فارس ، منهج الحركة الإسلامية في التغيير ، ص ٣٢

[٧٠] الحاكم النيسابوري ، المستدرك على الصحيحين ، ٣٣٠/١

[٧١] أبو فارس ، منهج الحركة الإسلامية في التغيير ، ص ٣٢ – ٣٤

[٧٢] رعد كامل الحيالي ، مشروعية العمل الجماعي ، ص ٣٨

التجربة المتطورة لحكم الشعوب القادرة على اختيار حاكمها ، وإسناد السلطة القادرة والصالحة ، وتقويمها ومراقبتها ،

ولابد كذلك من استحضار صورة النقيض ، لتجد أنظمة الحكم الفردية المتسلطة ، التي ما جاءت باختيار شعوبها ، ولم تسند لها السلطة بطرق مشروعة ، ولا يملك الشعب أي وسيلة أو أداة للمراقبة والتقويم ، وأصبح الحكام أنصاف آلهة محاطين بزمر المنافقين والحرس المدجج بالسلاح والنار .

ومن الصور المتعددة لاختيار الخليفة هي صورة الخلفاء الراشدين ومن جاء بعدهم ، فأبو بكر الصديق { رَضِيَ الله عَنْه } تم اختياره بصورة تختلف عن طريقة اختيار عمر بن الخطاب { رَضِيَ الله عَنْه } وهما يختلفان عن عثمان وعلي { رَضِيَ الله عَنْهما } وكذلك الاختيار في دولة بني أمية وبني العباس ومن جاء بعدهم إذ إن الآليات تختلف باختلاف الزمن واختلاف الحال واختيار أهل الحل والعقد واضح في ذلك ، فلا ضير من استخدام الوسائل الحديثة والمعاصرة لاختيار من يتولى أمور الرعية إذا كان ذلك يساعد على وصول الأصلح .

## التمهيد

## فكرة الحزب عند المسلمين

إذا كان جوهر فكرة الحزب تقوم على ركيزة تجمع من الأفراد بهدف تحقيق غاية معينة بوسائل متفق عليها ، فمعنى ذلك أن فكرة الحزب قديمة . ولن

نستطيع تحديد نقطة البداية التاريخية لمسيرة الأحزاب السياسية ، كما لا نستطيع أن نجعلها حكراً على أمة معينة من الأمم ، وذلك لأن الإنسان بفطرته مجبول على التجمع ، فهو مدني بطبعه .

والتاريخ الإنساني عبر امتداده السحيق ، كان يشهد تجمعات بشرية تتصارع وتتغالب ، ويتراوح سجلها بين الهزيمة والانتصار ، وكان الواقع يشهد قيام زعماء رواد كبار يتجمع حولهم الأتباع والمؤيدون ويحاولون السعي لتحقيق بعض الأهداف ، كما أنها كانت تظهر بين الحين والآخر أفكار ومبادئ تستقطب التأييد والنصرة من أجل نشرها وسيداتها .

ونجد أن القرآن الكريم كما ذكرنا سابقاً إنها وردت فيه استعمال لفظ الحزب إذ قال سبحانه وتعالى { وَمَنْ يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْغَالِبُونَ } (٧٣)

، وقال تعالى { اسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ فَأَنْسَاهُمْ ذِكْرَ اللَّهِ أُولَئِكَ حِزْبُ الشَّيْطَانِ أَلا إِنَّ حِزْبَ الشَّيْطَانِ هُمُ الْخَاسِرُونَ } (٧٤)

فنجد أن لفظة الحزب تدل على تجمع بشري معين ، على فكرة معينة ، ولها أهداف معينة ، فهل عرف المسلمون بتاريخهم هذه التجمعات بهذا المعنى ؟

يبدو أن الجواب في الحقيقة بالإيجاب ، وبكل تأكيد ، فلقد ظهرت عدة أفكار محددة وتجمع حولها المسلمون ، فرقاً وأحزاباً .

ويمكننا أن نذكر على سبيل المثال بعض هذه الأحزاب والاتجاهات :

**المبحث الأول : الخوارج**

---

[٧٣] سورة المائدة: ٥٦

[٧٤] المجادلة: ١٩

يرجع ظهور الخوارج إلى عام ٣٦هـ ، وهي تلك السنة التي رفض قسم من أتباع الخليفة علي بن أبي طالب { رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ } قبوله التحكيم والصلح مع معاوية بن أبي سفيان { رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ } [٧٥] وعدوا الموافقة على التحكيم في منازعة معاوية وأتباعه للخليفة علي بن أبي طالب { رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ } وخروجهم عن طاعته نوعاً من الشك في أحقية موقفهم في مقابلة معاوية وأتباعه تنفيذاً لأمر الله في هذا المجال ، وقد لخصوا موقفهم هذا في الشعار الذي رفعوه بأن " لا حكم إلا لله " [٧٦] فأطلق عليهم وصف " المحكَّمة " لأنهم يدعون إلى تحكيم الله تعالى لتحكيم الرجال . [٧٧] ويقولون علي كفر ، ويجعلون الكفر أيضاً إلى أبي موسى الأشعري . [٧٨] ، ولهم ألقاب أخرى عرفوا بها غير لقب الخوارج ، ومن تلك الألقاب : الحرورية والشراة والمارقة ، وهم يرضون بهذه الألقاب كلها . [٧٩]

وقد نشأ الفكر السياسي عند الخوارج كرد فعل لتفاعل عاملين أساسيين :

**الأول : طبيعة تكوينهم الفكري ،**

**والثاني : أحداث العصر ووقائعه .**

فإذا كان هذان العاملان هما المادة التي انبثقت عنها مبادئ الفكر السياسي عند الخوارج ، فلبيان ذلك وتأكيده يلزم ما يأتي :

**أولاً : تجلية عوامل نشأة الفكر السياسي عند الخوارج وتطوره .**

---

[٧٥] ابن حزم ، الفصل في الملل والنحل ، ٢ / ١١٣

[٧٦] فخر الدين الرازي ، اعتقادات فرق المسلمين والمشركين ، ص٤٦

[٧٧] الطبري ، تاريخ الرسل والملوك ، ٥ / ٥٧ ، أبن حجر العسقلاني ، فتح الباري ، ٨ / ٥٨٧

[٧٨] أبو الحسن الملطي ، التنبيه والرد على الأهواء والبدع ، ص ٤٧

[٧٩] أبو الحسن الأشعري ، مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين ، ١ / ٢٠٧

**ثانياً : الكشف عن نشأة وتطور أهم أطروحاتهم السياسية .**

## أولاً : تجلية عوامل نشأة الفكر السياسي عند الخوارج وتطوره .

### أ- طبيعة التكوين الفكري عند الخوارج :

لقد أشارت المصادر إلى أن معظم الخوارج الأوائل كانوا من الأعراب ، كبني تيم وبكر بن وائل [٨٠] والأعراب بحكم ظروف حياتهم القاسية غير قادرين على التفقه في الدين ، وتكريس حياتهم لفهمه ، فضلا عن حياتهم المبنية على الحدة والخشونة والتملل من الخضوع للسلطان والحكم المركزي ، النابعة من بيئتهم الصحراوية القاسية والجبلية الوعرة ، [٨١]

لأن الطبيعة القاسية والمناخ القاري الذي لا يعرف الاعتدال لابد أن ينعكس على نمط التفكير لأي إنسان ، كما ينعكس على حياته وشخصيته .

لقد ذهب بعض الباحثين إلى وصف الخوارج بأنهم " قراء للقرآن " [٨٢] وتوقفوا على المعنى الظاهري لآياته ، لذا فقد قال عنهم الله سبحانه وتعالى { الْأَعْرَابُ أَشَدُّ كُفْراً وَنِفَاقاً وَأَجْدَرُ أَلّا يَعْلَمُوا حُدُودَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ } [٨٣]

---

[٨٠] الطبري ، تاريخ الأمم والملوك ، ٥ / ٦٦ ، ابن الأثير ، الكامل في التاريخ ، ٣ / ١٦٥

[٨١] محمد أمين صالح ، العرب والإسلام ، ص ٢٥٤

[٨٢] فلهاوزن ، الخوارج والشيعة ، ص ١٤

[٨٣] سورة التوبة: ٩٧

، كما قال عنهم في موضع آخر { قَالَتِ الْأَعْرَابُ آمَنَّا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ الْإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ وَإِنْ تُطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ لا يَلِتْكُمْ مِنْ أَعْمَالِكُمْ شَيْئاً إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ } [٨٤]

ومن أهل العلم من يرجع إرهاصات نشأت الخوارج منذ عهد الرسول محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ ، ويجعل أول الخوارج ذا الخويصرة ، الذي اعترض على الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ في قسمة ذهب كان قد بعث به عليٌ بن أبي طالب { رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ } من اليمن في جلد مقروظ ، فقد روى البخاري { رَحِمَهُ الله } عن أبي سعيد الخدري يقول : بعث علي بن أبي طالب { رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ } إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ من اليمن بذهبية في أديم مقروظ ، لم تحصل من ترابها ، قال فقسمها بين أربعة نفر ، بين عيينة بن بدر ، وأقرع بن حابس ، وزيد الخيل ، والرابع إما علقمة ، وإما عامر بن الطفيل ، فقال رجل من أصحابه كنا نحن أحق بهذا من هؤلاء ، قال فبلغ ذلك النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ فقال { ألا تأمنونني وأنا أمين من في السماء ، يأتيني خبر السماء صباحا ومساء }. قال فقام رجل غائر العينين مشرف الوجنتين ناشز الجبهة كث اللحية محلوق الرأس مشمر الإزار ، فقال يا رسول الله اتق الله قال { ويلك أو لست أحق أهل الأرض أن يتقي الله } . قال ثم ولى الرجل . قال خالد بن الوليد يا رسول الله ألا أضرب عنقه ؟ قال { لا لعله أن يكون يصلي } . فقال خالد وكم من مصل يقول بلسانه ما ليس في قلبه ، قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ { إني لم أومر أن أنقب قلوب الناس ولا أشق بطونهم }. قال ثم نظر إليه وهو مقف فقال

---

[٨٤] سورة الحجرات: ١٤

{ إنه يخرج من ضـــئضـــئ هذا قوم يتلون كتاب الله رطبا لا يجاوز حناجرهم يمرقون من الدين كما يمرق السـهم من الرمية – وأظنه قال – لئن أدركتهم لأقتلنهم قتل ثمود } [٨٥]

## ب – أحداث العصر ووقائعه :

تكفلت أحداث التاريخ ووقائعه بتوافر التربة الخصـــبة لنمو هذا النمط الفكري في خلافة سيدنا عثمان بن عفان { رَضِـيَ اللَّهُ عَنْهُ } لما اتسم عهده من اللين في مواجهة خصـومه ، عسـى أن يكسـبهم إلى الصـف ويحفظ وحدة المســـلمين عن طريق الحكمة والموعظة الحســـنة ، بدل الاحتكام إلى القوة والســـيف .[٨٦] ، لكن أدى هذا الأمر إلى الفوضـــى وأخذت الأوضـاع تتدهور نحو الأسـوأ يوماً بعد يوم ، ووصـل الأمر إلى أن منع الخليفة من إمامة المسلمين في المسجد ، وحصره في داره ، بل وأخذ الخوارج يطلبون منه التنازل عن الخلافة ، وكان موقف الخليفة عثمان { رَضِـيَ اللَّهُ عَنْهُ } يتسم بالإصرار بالتمسك بالشرعية ، وعدم التنازل ، مع محاولة إقناع الخارجين عليه بالتخلي عن موقفهم عن طريق الحوار والمنطق ، دون اللجوء إلى استخدام القوة .[٨٧] حرصاً منه على وحدة الأمة ومســتقبلها ، ولكنهم أبوا إلا الاســتجابة لدواعي الحقد والغضـب ، فسـفكوا دم الخليفة عثمان بن عفان { رَضِـيَ اللَّهُ عَنْهُ } في يوم الجمعة الموافق ١٨ ذي الحجة من سنة ٣٥هـ .[٨٨]

---

[٨٥] البخاري ، صحيح البخاري ، ٤ / ١٥٨١

[٨٦] الملاح ، الوسيط في السيرة النبوية والخلافة الراشدة ، ص ٤٢٣

[٨٧] ابن سعد ، الطبقات الكبرى ، ٣ / ٦٧

[٨٨] الطبري ، تاريخ الأمم والملوك، ٤ / ٤١٥

وشـــاءت الأقدار أن تنهي خلافة الخليفة الراشـــد علي بن أبي طالب { رَضِـيَ الله عَنْه } على أيديهم فقاموا بقتل الخليفة الرابع علي بن أبي طالب { رَضـــِيَ اللَّهُ عَنْهُ } بعد الانقلاب عليه والخروج عليه ، بســـبب اختلافهم معه في قبول التحكيم ، فعُدو خوارج يتهمونه بالكفر ويستحلون ماله ودمه [٨٩]

ولتبدأ الخلافة الأموية ، الذين هم ألد الأعداء لهم ، وأشـد المعارضـين لقيامها ، وليتكون المناخ الملائم ليشـتد عود الحركة وتقوى شـكيمتها لا يفت في عضـــدها اضـــطهاد ولا تنكيل ، بل لعله يزيد الفرقة قوة ، لأنه يدفع بأفرادها إلى أقصى ما يتمنونه من شهادة .

ومنذ اللحظة الأولى التي بدأ فيها ، والتفاعل بين هذا النمط الفكري ، وأحداث الواقع بدأت تتوالد المبادئ السياسية لفرقة الخوارج .

## ثانياً : أطروحات فكر الخوارج على الساحة

يعد الخوارج أول من قال بعدم وجود الإمامة ، فقد ذكر الطبري أن سيدنا علي بن أبي طالب { رَضـــِيَ اللَّهُ عَنْهُ } خرج ذات يوم يخطب فإنه لفي خطبته إذ حكمت المحكمة في جوانب المســـجد فقال علي "الله أكبر كلمة حق يراد بها باطل " إن ســـكتوا عممناهم وإن تكلموا حججناهم وإن خرجوا علينا قاتلناهم ، فوثب يزيد بن عاصـم المحاربي فقال : الحمد لله غير مودع ربنا ولا مسـتغنى عنه ، اللهم إنا نعوذ بك من إعطاء الدنية في ديننا ، فإن إعطاء الدنية في الدين إدهان في أمر الله عز وجل ، وذل راجع بأهله إلى ســـخط الله ، يا علي

---

[٨٩] ابن سعد ، الطبقات الكبرى ، ٣ / ٣٥

أبالقتل تخوفنا أما والله إني لأرجو أن نضربكم بها عما قليل غير مصفحات ، ثم لتعلمن أينا أولى بها صـــليا ، ثم خرج بهم هو وإخوة له ثلاثة هو رابعهم ، فأصـيبوا مع الخوارج بالنهر وأصـيب أحدهم بعد ذلك بالنخيلة ، فقام علي في الناس يخطبهم ذات يوم فقال رجل من جانب المســـجد ، لا حكم إلا لله ، فقام آخر فقال مثل ذلك ، ثم توالى عدة رجال يحكمون ، فقال علي الله أكبر كلمة حق يلتمس بها باطل أما إن لكم عندنا ثلاثا ما صحبتمونا لا نمنعكم ، مساجد الله أن تذكروا فيها اســـمه ، ولا نمنعكم الفيء ما دامت أيديكم مع أيدينا ، ولا نقاتلكم حتى تبدؤونا ، ثم رجع إلى مكانه الذي كان فيه من خطبته . (٩٠)

ويذكر الشهرستاني أن الإمام علي { رَضِـيَ اللَّهُ عَنْهُ } رد عليه بقوله " كلمة عدل يراد بها جور ، إنما يقولون لا إمارة ، ولابد من إمارة برة كانت أو فاجرة " (٩١)

ولكن ســـرعان ما تراجعوا عن هذا الرأي الرافض للإمارة ، حين نادى أحدهم ( يا قوم ولوا أمركم رجلا منكم لا بد لكم من عماد وســـناد ، ومن راية تحفظون بها ، وترجعون إليها ) (٩٢)

هكذا تظهر في حركة الخوارج النزعة القبلية في عدم الخضوع للسلطان وللحكم المركزي . (٩٣) فاجتمعوا في منزل عبدالله بن وهب الراسـبي فحثهم على مغادرة الكوفة بقول ( فاخرجوا بنا إخواننا من هذه القرية الظالم أهلها إلى بعض كور الجبال ، أو إلى بعض المدائن ، منكرين لهذه البدع المضلة ) (٩٤)

---

٩٠ الطبري ، تاريخ الأمم والملوك ، ٣ / ١١٤

٩١ الشهرستاني ، الملل والنحل ، ١ / ٨٨

٩٢ ابن كثير ، البداية والنهاية ، ٧ / ٣٧٣

٩٣ عبد العزيز الدوري ، مقدمة في تاريخ صدر الإسلام ، ص ٥٩

٩٤ الطبري ، تاريخ الأمم والملوك ، ٥ / ٧٤

فوافقوه على رأيه وانتخبوه أميراً عليهم ، في ١٠ شوال من سنة ٣٧ هـ ، فسار بهم حتى نزل منطقة النهروان ، وكاتب أتباعهم في البصرة للحاق بهم . [٩٥] ، فوافقوه – أهل البصرة – على رأيه وساروا لمناصرته ٥٠٠ رجل بقيادة مسعر بن مذكي التميمي .[٩٦] ، فأصبح مجموع الخوارج المجتمعين في النهروان حوالي ٤٠٠٠ رجل .[٩٧]

وبذلك لم يتجاوز عدد الخارجين هذه المرة ثلث عدد من خرجوا إلى حروراء مما دل على نجاح الخليفة علي { رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ } في كسب من تبقى منهم إلى جانبه ،

**أما عن أحوالهم وطروحاتهم السياسية والفكرية التي تميز مذهبهم بها ، وتحدد معالمه فهي كالآتي :**

**١. تفجير قضية الأيمان والكفر ، وصبغ المسائل السياسية بصبغة دينية عقائدية :.**

يعد الخوارج أول من أطغى على الخلافات السياسية صبغة دينية عقائدية ، وقد بدأ ذلك عندما قال من وافق منهم على التحكيم في بداية الأمر للخليفة علي بن أبي طالب { رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ } : ( إنه قد كانت من خطيئة وزلة حين رضينا بالحكمين ، وقد تبنا إلى ربنا ورجعنا عن ذلك ، فارجع كما رجعنا ، وإلا فنحن منك براء ) [٩٨]

---

[٩٥] الطبري ، تاريخ الأمم والملوك ، ٥ / ٧٥

[٩٦] الطبري ، تاريخ الأمم والملوك ، ٥ / ٧٦

[٩٧] الطبري ، تاريخ الأمم والملوك ، ٥ / ٨٦

[٩٨] ينظر الطبري ، تاريخ الرسل والملوك ، ٥ / ٧ ، ابن كثير ، البداية والنهاية ، ٧ / ٣٥٦ – ٣٧٩ ، محمد عمارة ، تيارات الفكر الإسلامي ، ص ٢٠

هذا النص يوضـــح بأنهم – أي الخوارج – رأوا أن التحكيم معصـــية ، تســتوجب الكفر ، فيلزم من وقع فيه أن يعترف على نفســه بالكفر ، ثم يستقبل التوبة ،

ولما استحكم الشقاق بينهم وبين علي بن أبي طالب { رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ } تطورت نظريتهم إذ قالوا له بلســـان أحد زعمائهم : ( لا والله لا أطيع أمرك ، ولا أصـــلي خلفك ، وإني غداً لمفارقك ، لأنك حكمت في كتاب الله ، وضــعفت عن الحق ، إذ جد الجد ، وركنت عن القوم الذين ظلموا أنفسهم ، فأنا عليك راد ، وعليهم ناقم ، ولكم جميعاً مباين ) [٩٩]

هكذا انتقل الخلاف السياسي إلى مستوى الخلاف الديني ، وبدلاً من أن يروه في إطار ( الخطأ ) وصـــفوه في إطار ( الخطيئة ) ولم يكتفوا بالمعارضة السياسية ، وإنما أعلنوا رفضهم للصلاة خلف الإمام علي { رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ } ثم أعقب ذلك تقويم عام لكل المخالفين لرأيهم .

وقد تجلى ذلك التقويم في قول أميرهم عبدالله بن وهب الراســـبي ( فأخرجوا بنا من هذه القرية الظالم أهلها ، إلى جانب هذا الســـواد إلى بعض قفور الجبار ، أو بعض هذه المدائن ، منكرين لهذه الأحكام الجائرة ) [١٠٠]

كما توضـــح أيضـــاً في قول زيد بن الحصـــين أحد زعمائهم ، بعد أن حضهم على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وتلا عليهم آيات من القرآن الكريم وقال ( فاشـــهد على دعوتنا من أهل قبلتنا إنهم نبذوا حكم الكتاب ، وجاروا في القول والأعمال ، وإن جهادهم حق على المؤمنين

---

[٩٩] الطبري ، تاريخ الأمم والملوك ، ٥ / ٧٢

[١٠٠] ابن كثير ، البداية والنهاية ، ٧ / ٣٧٢

) [١٠١] ، ثم حرض الخوارج على الخروج على الناس قائلاً ( اضـــربوا وجوههم وجباههم بالسيوف حتى يطاع الرحمن الرحيم ، فإذا أنتم ضفرتم ، فأطيعوا الله كما أردتم ، أثابكم ثواب المطيعين له ، العاملين بأمره ، وإن فشلتم فأي شيء أفضل من المصير إلى رضوان الله وجنته .) [١٠٢]

وبذلك نظر الخوارج إلى أنفسهم على أنهم الفئة المسلمة المؤمنة حقاً ، وإن من عاداهم من المسلمين يجب جهادهم وردهم إلى حظيرة الدين .

ثم تطور هذا المفهوم في صراعهم المسلح والدموي ضد الخلافة الأموية ، وبصفة خاصة ( تمرد الأزارقة ) تحت قيادة نافع بن الأزرق سنة ٦٤هـ إذ تباحثوا فيما إذا كان هؤلاء الحكام الذين ارتكبوا كل هذه الكبائر – من وجهة نظرهم – مؤمنين ؟ أم كافرين ؟ أم هم في منزلة بين الكفر والإيمان .[١٠٣]

أي إنهم ظنوا أنه يوجب تكفير أرباب الذنوب ، إذ كان المؤمن هو البر التقي ، قالوا فمن لم يكن براً تقياً فهو كافر ، وهو مخلد في النار ، ثم قالوا وعثمان وعلي ومن والاهم ليســـوا بمؤمنين ، لأنهم حكموا بغير ما أنزل الله . [١٠٤]

وكذلك كفروا أصــحاب الجمل ومعاوية وكل من رضــي بتحكيم الحكمين .[١٠٥]

---

[١٠١] ابن كثير ، البداية والنهاية ، ٧ / ٣٧٣

[١٠٢] ابن كثير ، البداية والنهاية ، ٧ / ٣٧٣

[١٠٣] الأشعري ، مقالات الإسلاميين ، ١ /١٥٧

[١٠٤] ابن تيمية ، الفتاوى ، ١٣ / ٣٠

[١٠٥] عبد القاهر البغدادي ، الفرق بين الفرق ، ص ٤٥

وطبعاً لغلوهم ومثاليتهم الغالية قالوا بالتكفير ، فبدأوا بتكفير الحكام ، ثم عمموا الكفر فشملوا سائر المخالفين لأرائهم .[١٠٦]

وأهم ما ترتب على ذلك أمران :

الأول : إن الخوارج وإن قالت إن تولية الخليفة إنما يكون بالاختيار والبيعة ، فإنهم يقصدون اختيارهم وبيعتهم فقط ، لأن من عاداهم كافر ، لذلك يشترطون أن يكون الإمام من بينهم دون سواهم من سائر المسلمين " لتكفيرهم لكل من لم يعتنق مبادئهم من المسلمين " .[١٠٧]

الثاني : إن الخوارج أضفوا على مبادئهم السياسية ، وآرائهم الفكرية والاجتماعية ، صبغة من الدين وعقائده ، انسياقاً مع تيار سلطان العقيدة الدينية ، الجارف حيناً ، وتملقا للعامة ، واستجلاباً لتأييدهم في أغلب الأحايين .[١٠٨]

**٢. إن الإمامة والخلافة ليست محصورة في قبيلة أو بيت من بيوت العرب أو قريش :**

عدت الخوارج الإمامة أو الخلافة ليست حكراً على قريش ، بل هي حق لكل مسلم ، استجمع شروط الإمامة ، وكانت بدايات هذا الأمر في عهد خلافة عثمان { رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ } عندما سأل أمير الشام معاوية بن أبي سفيان { رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ } الأعراب : ( كم تكثر علينا من الأمرة بقريش ، فما زالت العرب تأكل من قوائم سيوفها وقريش تجار ، فقال له معاوية

---

[١٠٦] التفتازاني ، علم الكلام وبعض مشكلاته ، ص ٣٣

[١٠٧] التفتازاني ، علم الكلام وبعض مشكلاته ، ص ٣٣

[١٠٨] أحمد عبدالله مفتاح ، نظام الحكم في الإسلام ، ص ٦١

لا أم لك أذكرك بالإسلام وتذكرني بالجاهلية قبح الله من كثر على أمير المؤمنين بكم ، فما انتم ممن ينفع أو يضر اخرجوا عني ) [١٠٩]

من هذا النص نضع أيدينا على جذور مسألة نبذ فكرة الخلافة في قريش ، أي استبعاد شروط القرشية الذي أجمع عليه الصحابة الكرام { رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم } في سقيفة بني ساعده المستند على حديث رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { الأَئِمَّةُ مِنْ قُرَيْشٍ } [١١٠]

وكان طبيعياً أن تجد هذه المسألة تربة خصبة لنموها ، إذ تربصوا الفرص في إخراجها إلى عالم الواقع ، وكان ذلك بعد قبول الخليفة علي بن أبي طالب { رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ } التحكيم ، ومحوه إمرة المؤمنين من صحيفة التحكيم ، إذ قالوا له : ( إن شككت في نفسك ... فنحن أحرى أن نشك فيك ) [١١١] فأعلنوا انتزاع الخلافة من قريش بمبايعتهم عبدالله بن وهب الراسبي بإمرة المؤمنين . بل يلاحظ بعد ذلك ميلهم عن قريش في قائمة أئمتهم الذين عقدت لهم البيعة بإمرة المؤمنين ، إذ لم يكن بينهم قرشي واحد . [١١٢] ولعل ذلك يرجع إلى صراعهم المستمر مع القرشيين .

وعد الخوارج الخلافة تعقد بالاختيار والبيعة ، لأفضل أبناء الأمة ولو كان عبداً حبشياً . [١١٣]

---

[١٠٩] ابن العربي ، العواصم من القواصم ، ص ١٢٨

[١١٠] مسند أحمد ، ٢٤ / ٤٠٥

[١١١] الدينوري ، الأخبار الطوال ، ص ٢٠٩

[١١٢] محمد عمارة ، تيارات الفكر الإسلامي ، ص ٢٦

[١١٣] الشهرستاني ، الملل والنحل ، ١ / ١٧٤

بل إن بعض فرقهم فضـــلت أن يكون الخليفة من الموالي أو الأحباش لتتحاشى القبائل تسلط أحداها على الأخرى ، إذا ما ولي الخليفة منها ، ولسهولة عزله إذا تغير أو تبدل لافتقاده المنعة والعصبية . [١١٤]

**٣. استخدام القوة :**

عرف الخوارج بالغلظة والجفوة ، وقد كانوا شـديدي القسـوة والعنف على المسـلمين ، وقد بلغت شـدتهم حداً فضـيعاً ، فاسـتحلوا دماء المسـلمين وأموالهم وأعراضـــهم ، فروعوهم وقتلوهم ، أما أعداء الإســـلام من أهل الأوثان وغيرهم فقد تركوهم ووادعوهم فلم يؤذوهم ، ولقد ســـجل التاريخ صحائف سوداء للخوارج في هذا السبيل .[١١٥]

فنجد أحد الخوارج يقول للخليفة علي بن أبي طالب { رَضِـيَ اللَّهُ عَنْهُ } وهو يحاوره : ( أما والله يا علي لأن لم تدع تحكيم الرجال في كتاب الله لأقتلنك ، اطلب بذلك رحمة الله ورضوانه ) [١١٦]

كما أنهم قتلوا عبدالله بن خباب بغير ســـبب ، غير إنه لم يوافقهم على رأيهم .[١١٧]

وقـال ابن كثير : ( فجعلوا يقتلون النســـاء والولـدان ويبقرون بطون الحبالى ، ويفعلون أفعالاً لم يفعلها غيرهم )[١١٨]

---

[١١٤] ابن حزم ، الفصل في الملل والأهواء والنحل ، ص ٨٩

[١١٥] حامد ، ظاهرة الغلو في الدين ، ص ١١٠

[١١٦] ابن كثير ، البداية والنهاية ، ٧ / ٣٧٢

[١١٧] البغدادي ، الفرق بين الفرق ، ص ٥٧

[١١٨] ابن كثير ، البداية والنهاية ، ٣ / ٢٩٤

فمعاملة الخوارج للمسلمين مصحوبة بالقسوة والشدة والعنف ، فأما للكافرين فلين وموادعة ولطف ، فالخوارج : عكسوا الآيات ، فأرهبوا المسلمين وروعوهم .[١١٩]

في حين يقول الله سبحانه وتعالى { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى الْكَافِرِينَ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لائِمٍ ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ } [١٢٠]

{ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ تَرَاهُمْ رُكَّعاً سُجَّداً يَبْتَغُونَ فَضْلاً مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَاناً سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِنْ أَثَرِ السُّجُودِ ذَلِكَ مَثَلُهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَمَثَلُهُمْ فِي الإنجيل كَزَرْعٍ أَخْرَجَ شَطْأَهُ فَآزَرَهُ فَاسْتَغْلَظَ فَاسْتَوَى عَلَى سُوقِهِ يُعْجِبُ الزُّرَّاعَ لِيَغِيظَ بِهِمُ الْكُفَّارَ وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ مِنْهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْراً عَظِيماً } [١٢١]

كما وأيضاً يجمع الخوارج على وجوب الثورة ، والخروج على أئمة الجور والفسق والضعف ، ووجوب إزالتها ومنعهم أن يكونوا أئمة بأي شيء قدر عليه بالسيف أو بغير السيف .[١٢٢]

لذلك كانوا في خروج دائم وثورة مسلحة مستمرة لتشددهم المطلق في اعتناق مبادئهم وتطبيقها من بدأ نشأتهم ، وهذا ليس بمستغرب في ضوء نمط تفكيرهم سالف الذكر ، بل إن هذا النمط الفكري قد أدى إلى وقوع الخلاف بينهم وانقسامهم ، إذ يكون الواحد منهم تابعاً لرئيسه ثم يحدث

---

[١١٩] حامد ، ظاهرة الغلو في الدين ، ص ١١١

[١٢٠] سورة المائدة: ٥٤

[١٢١] سورة الفتح: ٢٩

[١٢٢] الأشعري ، مقالات الإسلاميين ، ٢٠٤/١

خلاف بينهم على أمر صـــغير جداً ، لا يلبث أن يكون الأمر الصـــغير كبيرا ، ويخرج التابع على متبوعه بعد أن يكفره ، ثم ينقســـم الناس قسمين ، قسم يؤيد التابع ، وقسم يبقى مع إمامهم الأول ، وهكذا فكان خروج المحكومين على الحكام عند الخوارج دســـتورهم العام ووضـــعهم اللازم .[١٢٣] أي إنهم – أي الخوارج – بقوا في حالة عداء وثورة تجاه الأنشطة السياسية الحاكمة ،

[١٢٣] الغوابي ، تاريخ الفرق الإسلامية ، ص ٢٧٨

## المبحث الثاني : الشيعة

## ويتضمن مقدمة ومطلبين :

### المقدمة

الشيعة مذهب سياسي إسلامي آخر ، فقد عرفهم الشهرستاني بأنهم (هم الذين شـايعوا عليا { رَضِـيَ اللَّهُ عَنْهُ } على الخصـوص ، وقالوا بإمامته وخلافته نصـاً ووصـية ، إما جليا وإما خفيا ، واعتقدوا أن الإمامة لا تخرج من أولاده ، وإن خرجت فبظلم يكون من غيره ، أو بتقية من عنده ) [١٢٤]

للعلم إن تعريف الشـيعة مرتبط أسـاسـاً بأطوار نشـأتهم ، ومراحل التطور العقائدي لهم ، وذلك أن من الملحوظ من عقائد الشـيعة وأفكارهم في تغير وتطور مستمر ، فالمتشيع في العصر الأول غير المتشيع في العصور التي بعده ، ولهذا كان في الصـدر الأول لا يسـمى شـيعياً إلا من قدّم عليا على عثمان { رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُا } .[١٢٥]

---

[١٢٤] الشهرستاني ، الملل والنحل ، ١ / ١٤٥

[١٢٥] ابن تيمية ، الفتاوى ، ٣ / ١٥٣

والتشـيع يعني المناصـرة والمتابعة ، لا المخالفة والمنابذة ، وكل قوم اجتمعوا على أمر فهم شيعة .[١٢٦]

**المطلب الأول : عوامل نشأة الفكر السياسي الشيعي وتطوره :**

للفكر السياسي الشيعي عدة عوامل أثرت في نشأته وهي على النحو التالي :

١- الحب لآل البيت { رَضـِيَ اللَّهُ عَنْهُم } لما امتازوا به من صـفات وكذا لقرابتهم من النبي محمد صَـلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَـلَّمَ ، ثم بدأ تطور هذا الحب حتى تحول مسـألة عقائدية كرد فعل لأحداث الفتنة ، وللنكبات التي تعرض إليها آل البيت { رضـوان اللَّهُ عَليهم } لأن النفس البشـرية تنعطف دائماً على من تنزل به نكبة ، أو تحل به نازلة ، فتتناقل الألسن المصيبة ، وتزيد فيها حتى تصبح من الحزن ما يدمى لها القلوب ، وتبكي معها العيون ، وتسـير معها الأفئدة .[١٢٧]

---

[١٢٦] ناصر القفاري ، أصول الشيعة الإمامية الإثني عشرية ، ١ / ٦٥

[١٢٧] محمود شاكر ، التاريخ الإسلامي ، ٤ / ٤

وقد كانت حادثة كربلاء إذ استشهد الحسين بن علي بن أبي طالب { رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ } ومن معه سنة ٦١ هـ .[١٢٨]

٢- ملائمة التشيع لآل البيت لعقل الموالي من الفرس ، وانسجامه مع طبيعة تكوينهم الفكري ، إذ كان الفارسي يعترف بالحق الإلهي للملوك الأكاسرة ، وطالما أفهمه هؤلاء أنهم صورة مجسمة للآلهة ، فلما تغيرت بيئته واعتنق دينا جديداً ، حول وجهة شعوره من أسرة مقدسة إلى أخرى ، فحل هذا التقديس للبيت النبوي ، وقد تمثل في آل علي { رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم } في قلوب هؤلاء الفرس محل بيت آل ساسان .[١٢٩]

فإن الموالي من الفرس يكونون الأكثر انخراطاً في مسلك التشيع ، ويكون تشيعهم أكثر قوة وصلابة .[١٣٠]

---

[١٢٨] ابن كثير ، البداية والنهاية ، ٨ / ٦٦٦

[١٢٩] محمد ضياء الدين الريس ، النظريات السياسية الإسلامية ، ص ٥٧

[١٣٠] حسن إبراهيم حسن ، تاريخ الإسلام السياسي ، ٢ / ١٤- ١٥

## المطلب الثاني : نشأة مبادئ الفكر السياسي الشيعي وتطورها :

يمكن تحديد أهم المبادئ التي ارتكز عليها الفكر السياسي الشيعي ، والتي تضـــافرت مع العوامل الســـالف ذكرها في تشـــكيل مادتها ، وهي المبادئ الآتية :

**١- مبدأ الإمامة**

**٢- مبدأ العصمة**

**٣- مبدأ التقية**

**٤- مبدأ المهدوية ، أو الرجعة**

## ١-مبدأ الإمامة

الإمامة لغة التقدم ، تقول أم القوم بهم : تقدمهم ، والإمام ما ائتم به الناس من رئيس وغيره ، هادياً كان أو ضالا ، ويطلق لفظ الإمام على الخليفة ، وهو السلطان الأعظم ، وإمام الرعية ورئيسهم ، وأممت القوم في الصلاة إمامة ، وأتم به أي اقتدى .[١٣١]

ولم يرد لفظ الإمامة في القرآن الكريم ، وإنما ورد لفظ إمام وأئمة ، قال تعالى { وَإِذِ ابْتَلَى إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَاماً قَالَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي قَالَ لا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ } [١٣٢] ، أي جاعلك قدوة يؤتم به ، وقال تعالى { وَجَعَلْنَاهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا وَأَوْحَيْنَا إِلَيْهِمْ فِعْلَ الْخَيْرَاتِ وَإِقَامَ الصَّلاةِ وَإِيتَاءَ الزَّكَاةِ وَكَانُوا لَنَا عَابِدِينَ } [١٣٣]

وقال عز وجل { وَإِنْ نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَاتِلُوا أَئِمَّةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لا أَيْمَانَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنْتَهُونَ } [١٣٤] أي قاتلو رؤساء الكفر وقادتهم الذين صار ضعفاؤهم تبعاً لهم ، وقال

---

[١٣١] ابن منظور ، لسان العرب ، مادة أمم ١ / ٢٢١

[١٣٢] سورة البقرة: ١٢٤

[١٣٣] سورة الأنبياء: ٧٣

[١٣٤] سورة التوبة: ١٢

تعالى { وَجَعَلْنَاهُمْ أَئِمَّةً يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ لا يُنْصَرُونَ) [١٣٥] أي من تبعهم فهو في النار يوم القيامة .

يعتقد الشيعة الأثنى عشرية بأن الإمامة أصل من أصول الدين ، لا يتم الإيمان إلا بالاعتقاد بها ، فمن لم يذهب مذهبهم في الإمامة فهم يجمعون على أنه غير مؤمن ، وإن اختلفوا في تفسير غير المؤمن هذا ، فمن قائل بكفره ، إلى قائل بالفسق ، وأكثرهم اعتدالا أو أقلهم غلوا يذهب إلى أنه ليس مؤمناً بالمعنى الخاص وإنما هو مسلم بالمعنى العام ، ما لم يكن مبغضا للأئمة وشيعتهم ، أما من حاربهم فيعد كافراً عند جميع الشيعة .[١٣٦]

ذكر الحلي بأن إنكار الإمامة شر من إنكار النبوة ، إذ قال ( الإمامة لطف عام ، والنبوة لطف خاص ، لإمكان خلو الزمان من نبي حي ، بخلاف الإمام ..... وإنكار اللطف العام شر من إنكار اللطف الخاص .)[١٣٧]

وقال ابن بابويه القمي ( اعتقادنا فمن جحد إمامة أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ، والأئمة من بعده إنه كمن جحد نبوة جميع الأنبياء ، واعتقادنا فمن أقر بأمير المؤمنين وأنكر واحداً من بعده من الأئمة إنه

---

[١٣٥] سورة القصص: ٤١

[١٣٦] الشهرستاني ، الملل والنحل ، ١ / ٢٧٧ ، ومحمد الحسين آل كاشف الغطاء ، أهل الشيعة وأصولها ، ص ٨٢ ، وعلي أحمد السالوس ، مع الأثني عشرية في الأصول والفروع ، ١ / ٤٥

[١٣٧] ينظر المجلسي ، بحار الأنوار ، ٢٥ / ١١٥

بمنزلة من أقر بجميع الأنبياء وأنكر نبوة نبينا محمد صـــَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وآله وَسَلَّمَ .)[١٣٨]

وقال المفيد ( اتفقت الإمامية على أن من أنكر إمامة أحد من الأئمة وجحد ما أوجبه الله تعالى له من فرض الطاعة ، فهو كافر ضـــال ، مستحق الخلود في النار .) [١٣٩]

ويقرر محمد حسين آل كاشف الغطاء أحد مراجع الأثني عشرية ( إن الإمامة منصـب إلهي كالنبوة ، فكما أن الله سـبحانه وتعالى يختار من يشاء من عباده للنبوة والرسالة ، ويؤيده بالمعجزة التي هي كنص من الله عليه ، فكذلك يختار للإمامة من يشـاء ويأمر نبيه بالنص عليه ، وأن ينصبه للناس إماماً من بعده .)[١٤٠]

نرى بأن مفهوم الإمامة عند الأثني عشرية كمفهوم النبوة ، فكما يصطفي الله سبحانه وتعالى من خلقه أنبياء يختار سبحانه أئمة وينص عليهم ، ويعلم الخلق بهم ، ويقيم بهم الحجة ، ويؤيدهم بالمعجزات وغيرها ، أي أن الإمامة هي النبوة ، والإمام هو النبي ، والتغيير في الاسم فقط .

كذلك قال المجلســي : إن اســتنباط الفرق بين النبي والإمام من تلك الأخبار ما يخلو من إشكال .)[١٤١]

ثم قال : ولا نعرف جهة لعدم اتصافهم بالنبوة ، إلا رعاية خاتم الأنبياء ، ولا يصل عقولنا فرق بين النبوة والإمامة .[١٤٢]

---

[١٣٨] القمي ، رسالة الاعتقادات ، ص ١٠٣

[١٣٩] المجلسي ، بحار الأنوار ، ٢٣ / ٣٩٠

[١٤٠] أصول الشيعة ، ص ٥٨

[١٤١] المجلسي ، بحار الأنوار ، ٢٦ / ٨٢

[١٤٢] المجلسي ، بحار الأنوار ، ٢٦ / ٨٢

وتذكر كتب الإمامية أن عبد الله بن سبأ كان أول من أشهر القول بفرض إمامة علي ، والمناداة بمبدأ النص والوصـية ، واظهر البراء من أعدائه وكافة مخالفيه مع تكفيرهم ، [١٤٣] مسـتغلا مكانة سـيدنا علي ابن أبي طالب { رَضِـيَ اللَّهُ عَنْهُ } ومسـتفيداً من ثقافته اليهودية ، إذ كان يقول عندما كان على يهوديته يقول : ( إن يوشع بن نون وصي موسى عليه السـلام ) فلما أسـلم أظهر المقالة في علي بن أبي طالب { رَضِـيَ اللَّهُ عَنْهُ } .[١٤٤]

وقد اسـتمر تطور مبدأ النص والوصـية بتأثير العوامل المذكورة سـلفاً ، إلى أن تبلور المبدأ ، وخرج بصـورة عملية منطقية ، وثبت على أسـس شرعية وعقلية ، وكان ذلك في القرن الثاني الهجري ، وعلى الأخص في عهد الإمام جعفر الصـادق {رحمه الله تعالى} سـنة ٨٠ - ١٤٨هـ ، وتلاميذه ، وأبرزهم علي بن إسماعيل بن ميثم التمار ١٧٩هـ ، وهشام بن الحكم . [١٤٥]

## ٢-مبدأ العصمة

إن عصـمة الإمام عند الشـيعة الإمامية شـرط من شـروط الإمامة ، وهي من المبادئ الأولية في كيانهم العقدي ، ولها أهمية كبرى عندهم .[١٤٦]

---

[١٤٣] الكشي ، رجال الكشي ، ص ١٠١ ، القمي ، المقالات والفرق ، ص ٢٠

[١٤٤] الكشي ، رجال الكشي ، ص ١٠١ ، الشهرستاني ، الملل والنحل ، ١ / ٣٦٦

[١٤٥] ابن النديم ، الفهرست ، ص ٢٦٣

[١٤٦] الصلابي ، سيرة أمير المؤمنين علي ابن أبي طالب رضي الله عنه ، ص ٥٨٥

وقال ابن المطهر الحلي : ذهبت الإمامية والإسماعيلية ، إلى أن الإمام يجب أن يكون معصوما ، مخالفين لجميع الفرق ، [١٤٧]

ويبدو أن فكرة العصـــمة قد مرت بأطوار مختلفة ، فمثلاً يعد هشـــام بن الحكم أول من بحث في موضوع عصمة الإمام ، ثم تطور المبدأ ليكتمل نموه على يد الكليني والشيخ المفيد وذلك في زمن البويهيين ، [١٤٨]

وقد أسـس هشـام بن الحكم العصـمة على معنى سـلبي ، يقتصـر على مجرد نفي لارتكاب الخطيئة أو المعصية .[١٤٩]

ثم تطور هذا المعنى السلبي لتصبح العصمة مؤسسة على معنى إيجابي ، إذ غدت عند الشـــيخ المفيد لطفا يفعله الله تعالى بالمكلف لا يكون له معها داع إلى ترك الطاعة أو ارتكاب المعصـية ، مع قدرته على ذلك ، [١٥٠]

وقد نشأ مبدأ عصمة الإمام عند الشيعة وتطور على يد هشام بن الحكم والشيخ المفيد نتيجة لبواعث وأسباب عديدة ، يمكن تحديدها في الآتي :

أ- تأكيد مبدأ النص والوصـية وإثباتها ، إذ أن العصـمة صـفة لا تعرف إلا عن طريق الوحي والإلهام الموجب للعمل اليقيني ، وبالتالي صار تعيين الإمام مهمة النبي المعصوم ، أو من ينوب عنه الإمام المعصوم .[١٥١]

---

[١٤٧] الحلي ، كشف المراد في شرح تجريد الإعتقاد ، ص ٩

[١٤٨] أحمد محمود صبحي ، النظريات السياسية لدى الفرق الإسلامية ، ص ١٥٢

[١٤٩] أحمد محمود صبحي ، النظريات السياسية لدى الفرق الإسلامية ، ص ١٥٣

[١٥٠] محمد علي الجندي ، نظرية الإمامة بين الشيعة والمتصوفة ، ط٢ مكتبة الزهراء بيروت ، ١٩٩١م ، ص ٢٤

[١٥١] محمد أمين بدوي ، الشيعة ونشاطهم السياسي في العصر الأموي ، ص ٥٠

ب- إبطال إمامة من سبق عليا من الخلفاء الراشدين ، لأنهم لم يكونوا ممن اتصفوا بالعصمة والكمال ، [١٥٢]

ج- السمو بالإمام عن النقائص البشرية ، وجعله بمنأى عن الخطأ السياسي ، أو الخطيئة الدينية ، وذلك كرد فعل المنكرات ، وخطايا الخلفاء الأمويين ، والعباسيين .

د- رد فعل وإنكار للعصمة التي خالفها أهل السنة على إجماع الأمة .

هـ- نسب الشيعة للإمام ( العلم الإلهي ) وهو علم سري ، وعلم ما كان وما هو كائن وما سيكون ، وحامل هذا العلم مستودع لتراث الأمة عن خاتم الأنبياء صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ لابد أن يكون معصوماً عن الخطأ والنسيان .[١٥٣]

## ٣.مبدأ التقية

كان لفشل الشيعة في الحصول على انتصار سياسي باستخدام أسلوب المجابهة بقوة السلاح ، فضلا عما جرته هذه المجابهة من مآسي ، إذ تحولوا لاستخدام أسلوب التقية ، وقد عرفها الشيخ المفيد بأنها ( كتمان

---

[١٥٢] محمد أمين بدوي ، الشيعة ونشاطهم السياسي في العصر الأموي ، ص ٥١

[١٥٣] علي سامي النشار ، نشأة الفكر الفلسفي في الإسلام ، ٢ / ٢٢٦

الحق ، وســـتر الاعتقاد فيه ، وكتمان المخالفين ، وترك مظاهرتهم ، بما يعقب ضررا في الدين أو الدنيا ) [١٥٤]

وتحتل التقية منزلة عظيمة ومكانة رفيعة عند الشـــيعة ، فقد دلت روايات عديدة جاءت في أمهات الكتب عندهم ، فقد روى الكليني وغيره عن جعفر الصـــادق {رحمه الله تعالى} أنه قال : التقية من ديني ودين آبائي ، ولا إيمان لمن لا تقية له .[١٥٥]

وعن أبي عبدالله الحسين {رحمه الله تعالى} : إن تسعة أعشار الدين في التقية ، ولا دين لمن لا تقية له ، والتقية في كل شيء إلا في النبيذ والمسح على الخفين .[١٥٦]

وفي أمالي الطوســي عن جعفر الصــادق {رحمه الله تعالى} أنه قال : ليس منا من لم يلزم التقية ، ويصوننا عن سفلة الرعية .[١٥٧]

وتعد الشيعة الكيسانية من أوائل الفرق التي أخذت بمبدأ التقية ، إذ أعلنوا ولائهم للأمويين ظاهرياً ، بينما أخذوا يبثون في أشياعهم روح الثورة ضدهم .[١٥٨]

---

[١٥٤] الشيخ المفيد ، تصحيح الاعتقاد ، ص ١١٥

[١٥٥] الكليني ، أصول الكافي ، ٢ / ٢١٩

[١٥٦] الكليني ، أصول الكافي ، ٢ / ٢١٧

[١٥٧] أمال الطوسي ، ص ٢٨٧

[١٥٨] اليعقوبي ، التاريخ ، ٢ / ٢٥٨

ويذكر الإمامية أن أئمتهم قد دعوا إلى اعتناق مبدأ التقية ، حتى يتجنبوا الاضطهاد الذي كانوا يتعرضون له من الأمويين والعباسيين على حد سواء .[١٥٩]

وقد استغل الشيعة مبدأ التقية لمعالجة التناقض بين فكرهم وسلوك أئمتهم ، ذلك أن القول بإمام معصـــوم عن الخطأ معين بنص إلهي قطعي موجب للعلم الضـــروري ، ثم ســـكوت هذا الإمام عن المطالبة بحقه أو لتصـــديه للمغتصبين لحقوقه ، بل والاعتراف بسلطات من سبقوه في الإمامة والرئاسة ، يشـكل تناقضـا واضـحاً لا يمكن تبريره ، أو تجاوزه إلا عن طريق القول بالتقية .[١٦٠]

هكذا يمكن القول أن مبدأ التقية إلى جانب كونه وسـيلة للتكيف العلمي مع الظروف التي مرت بها الشـيعة فهو جزء من نظرية النص التي بني عليها الشيعة الإمامية .

---

[١٥٩] النشار ، نشأة الفكر الفلسفي ، ٢ / ٤٨

[١٦٠] البدوي ، الشيعة ونشاطهم السياسي ، ص ٥٢

## ٤.الرجعة ، أو المهدوية ، أو الغيبة

من أبرز عقائد الشـيعة الإمامية هي (المهدوية أو الرجعة ) وأول من تكلم وتحدث بهذا المبدأ هو عبدالله بن سبأ بقوله ( لعجب ممن يزعم أن عيسى يرجع ويكذب بأن محمدا لا يرجع ، محمد أحق بالرجوع من عيسى ) [١٦١]

وتطورت هذه الفكرة إلى الاعتقاد باختفاء الأئمة ، وإن الإمام المختفي سـيعود ، فيملئ الأرض عدلا ، منها ظهرت فكرة المهدي المنتظر . والذي زعموا بأنه ولد سنة ٢٥٥هـ ، واختفى في سرداب سامراء .[١٦٢] سنة ٢٦٥هـ وهم ينتظرون ظهوره في آخر الزمان ، لينتقم لهم من أعدائهم ، وينتصـر لهم .[١٦٣]

للعلم أن الإمام الحسن العسكري الذي ينسبون له المهدي مات ولم يعقب أحداً ، فقسم ميراثه بين أمه وأخيه جعفر الزكي .[١٦٤]

وأرى أن فكرة المهدوية كانت بمثابة مهرب للشـيعة من الواقع لخيبة أملهم في أن يحقق لهم الإمام ما كانوا يحلمون به في حياته ، هذا من ناحية ،

---

[١٦١] أحمد أمين ، فجر الإسلام ، ص ٢٧

[١٦٢] ياقوت الحموي ، معجم البلدان ، ٣ / ١٧٣

[١٦٣] الأربلي ، كشف الغمة ، ٢ / ٤٤٦

[١٦٤] المجلسي ، بحار الأنوار ، ٥٢ / ٢٩١

ومن ناحية أخرى لفشلهم في الحصول على انتصار سياسي على الأمويين والعباسيين باستخدام أسلوب المجابهة بقوة السلاح ، مما أدى بهم إلى اليأس من استخدام هذا الأسلوب ، والتحول لأسلوب المجابهة بالغلو في الأساطير مازجين آراءهم بالدين .

وهو الأمر الذي ترتب عليه ظهور فكرة الإمامة الروحية لدى الشيعة ، إذ أمضوا بالإمام الذي توقفوا عنده وهو غائب مثل إيمانهم به وهو حي قائم ، وقالوا إن غيبته لا تقطع سلطانه ، إذ تستمر سلطته الروحية على الناس لأنه وهو في حال الغيبة ( حي في خلود دائم حتى يوم رجعته ، إنه ينظر الناس ويراهم ، وهم لا ينظرونه ولا يرونه ، ولكن قد يراه خواص الناس أنه هو المتصرف في شؤون شيعته ، القائم على أمورهم ، والمدير لوجودهم ) [١٦٥]

[١٦٥] النشار ، نشأة الفكر الفلسفي ، ٢ / ٢١٧

## المبحث الثالث : أهل السنة والجماعة

وهو على مطلبين :

### المطلب الأول : فكرة الحزب عند أهل السنة والجماعة

إن مصطلح أهل السنة والجماعة قد أطلق على عدة طوائف من أهل الرأي والحديث والمتكلمين وغيرهم ممن انتهج

نهجهم .[١٦٦] وهم يمثلون الجمهور الأعظم من المسلمين الملتزمين بكتاب الله والسنة الصحيحة ، الموجبين تعظيم الصحابة والثناء عليهم كما أثنى عليهم الله ورسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ المفضلين الخلفاء الراشدين على غيرهم [١٦٧] المقتفين أثرهم جميعا عملاً بقول الرسول الكريم صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ { إنه من يعش منكم بعدي فسيرى اختلافا كثيرا فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء المهديين الراشدين تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ } [١٦٨]

وقد كان من إفرازات الفتنة الكبرى التي تعرض لها المسلمون ، وما أعقبها من أحداث أن بادر ( الشيعة ) بطرح نظرية الحكم على بساط البحث تحت مصطلح الإمامة في مجال الحكم والسياسة ، وفجر الخوارج قضية الإيمان والكفر ، أو ما عرف في كتب علم الكلام بمسألة مرتكب الكبيرة [١٦٩] التي كانت اللبنة الأولى في بناء ذلك العلم ، وسبباً في نشأة الفرق الإسلامية .[١٧٠]

وامتزج الفكران وتفاعلا في بوتقة الصراع السياسي الدموي على السلطة فظهر التبرؤ واللعن والتكفير الذي لم يسلم منه الصحابة الكرام وبدأ طرح المسائل ، مسألة الإمامة بكونها

---

[١٦٦] عبد القادر البغدادي ، الفرق بين الفرق ، ص ٣٠٠ ، ٣٠٣

[١٦٧] أبو حامد الغزالي ، الاقتصاد في الاعتقاد ، ص ١٠٩

[١٦٨] أبو داود ، سنن أبي داود ، ٢ / ٦١٠

[١٦٩] محمد أبو زهرة ، المذاهب الإسلامية ، ص ١٦٨

[١٧٠] علي مصطفى الغوابي ، تاريخ الفرق الإسلامية ونشأة علم الكلام عند المسلمين ص ٢٨٩

أصلا من أصول العقيدة عند الشيعة ونفي لهذا الأصل عند غيرهم .

وبينما كانت الفرق الإسلامية غارقة في هذا الجدل السياسي الذي تحول إلى جدل عقائدي وصراع دموي على السلطة كان الرعيل الأول للفكر السني عاضا بالنواجذ على اجتهادات الخلفاء الراشدين وصحابة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ في جميع المجالات ومنها مجال الحكم والسياسة ، إذ جسد ما جرى عليه العمل في عصر الخلفاء الراشدين { رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم } النموذج المثالي للحكم والسياسة في الإسلام .[١٧١] وفي الوقت نفسه لم يطعنوا في الحوادث وما تطور بعد عصر الخلفاء الراشدين { رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم } من مخالفات لهذا النموذج ، وإنما نظروا إلى تلك المخالفات في ضوء مصلحة الأمة الإسلامية وما وجبت الإمامة لأجله ، دون تأييد لهذه المخالفات أو خروج على الحاكم من أجلها ، بل آثروا عدم الخوض في المسائل السياسية ، الأمر الذي أدى لتأخر ظهور نظريتهم في الإمامة عن نظريات غيرهم من الفرق الأخرى ، إذ لم يبدأوا في تدوين آرائهم وتحديدها إلا بعد أن فرغ هؤلاء منها بوقت طويل .[١٧٢]

ويرجح أن أسباب تأخر البحث العلمي لنظام الحكم عند أهل السنة والجماعة يرجع لأمرين :

---

[١٧١] مفتاح ، نظام الحكم في الإسلام ص ٦٥

[١٧٢] محمد ضياء الدين الريس ، النظريات السياسية ، ص ٦٧

١. إن الإمامة كانت مثالا للتعصبات وموضعا للفتنة والاختلاف خاصة بعد أن صبغت المسائل السياسية بصبغة عقائدية ، وأصبحت تناقش وتدرس في نطاق علم الكلام ، لذلك وجد الرعيل الأول أن في بحثها هو إنزالا إلى علم الكلام ، فضلا عن خوفهم لأمر الفتنة والخلاف بين المسلمين ، وأن يكون ذريعة للخوض في حق الصحابة الكرام { رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم } الذين كانوا محور أحداثها السياسية .[١٧٣]

٢. وجد علماء أهل السنة والجماعة فيما جرى عليه العمل في عصر الخلفاء الراشدين { رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم } في مجال الحكم والسياسة نموذجاً مثاليا للحكم في الإسلام يغنيهم عن البحث في مجال الحكم بعد هذا العصر المبارك خاصة إذا كان هذا البحث شائكاً وفقا لما سلف ذكره .[١٧٤]

وقد اعتمد أهل السنة والجماعة هذا النموذج من إذ أصوله العامة وشخصيته الرائدة مؤشراً لقياس مدى قرب أو بعد ( الحكومة ) مما يجب أن تكون عليه ( الحكومة ) في الإسلام .

**المطلب الثاني : وجوب الإمامة ( الخلافة )**

ذهب أهل السنة والجماعة إلى وجوب الإمامة ( الخلافة ) بكونها الشكل الوحيد للسلطة في المجتمع الإسلامي .[١٧٥]

---

[١٧٣] عبد الحليم محمود ، التفكير الفلسفي في الإسلام ، ١ / ١٢٩

[١٧٤] مفتاح ، نظام الحكم في الإسلام ، ص ٦٩

[١٧٥] مفتاح ، نظام الحكم في الإسلام ، ص ٧٨

وقد استندوا في تقرير حكم الوجوب للشرع ممثلا في الإجماع بصفة أساسية ، ثم في نصوص القرآن والسنة والرأي الموافق للكتاب والسنة ، كما ذهبوا إلى أن هذا الواجب فرض كفائي يقع على عاتق الأمة الإسلامية بمجموعها ، وبيان ذلك على النحو الآتي :

**أولاً : أدلتهم من الكتاب :**

وقد استدل العلماء على وجوب تنصيب رئيس للدولة الإسلامية ( الإمامة ) من الكتاب ،

١. قال تعالى { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَطِيعُواْ اللّهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ } [١٧٦]

إن الله تبارك وتعالى أوجب على المسلمين طاعة أولي الأمر منهم وهذا الواجب لا يتحقق إلا بنصب رئيس للدولة أو أمير عام عليهم ، وهو بدوره يختار من يساعده في إدارة البلاد وتدبير شؤون العباد [١٧٧]

يقول الماوردي في تعليقه على هذه الآية ( جاء الشرع بتفويض الأمور الأولية في الدين ففرض علينا طاعة أولي الأمر فينا وهم الأئمة المؤتمرون علينا ) [١٧٨]

---

[١٧٦] سورة النساء : ٥٩

[١٧٧] أبو فارس ، النظام السياسي في الإسلام ، ص ١٥٦

[١٧٨] الماوردي ، الأحكام السلطانية ، ص ٣

٢. قال تعالى { لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ وَأَنزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ مَن يَنصُرُهُ وَرُسُلَهُ بِالْغَيْبِ إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ } (١٧٩)
فمهمة الرسل عليهم السلام ومن أتى بعدهم من أتباعهم أن يقيموا العدل بين الناس وهذا لا يأتي إلا بتنصيب أمير يقيم العدل .

يقول أبن تيمية بعد أن ساق هذه الآية ( ولهذا أمر النبي أمته بتولية ولاة الأمور عليهم ، وأمر ولاة الأمور أن يردوا الأمانات إلى أهلها ، وإذا حكموا بين الناس أن يحكموا بالعدل ، وأمرهم بطاعة ولاة الأمور في طاعة الله تعالى ) (١٨٠)

٣. وفي قوله تعالى { وَقُل رَّبِّ أَدْخِلْنِي مُدْخَلَ صِدْقٍ وَأَخْرِجْنِي مُخْرَجَ صِدْقٍ وَاجْعَل لِّي مِن لَّدُنكَ سُلْطَاناً نَّصِيراً } (١٨١)
يعني أن تعطيني السلطة أو تسخر لي حكومة تؤازرني وتعاضدني لكي أستطيع بها تقويم اعوجاج الأرض وإصلاح انحرافها ، وأونفذ قانونك العدل ، وقد أورد أبن كثير بما ورد في الأثر ( إن الله يزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن ) (١٨٢)

---

١٧٩ سورة الحديد : ٢٥

١٨٠ ابن تيمية ، الحسبة في الإسلام ، ص ٥

١٨١ سورة الإسراء : ٨٠

١٨٢ ابن كثير ، تفسير القرآن العظيم ، ٣ / ٥٨ ، وينظر الطبري ، جامع البيان ، ١٥ / ١٠١

وهنا يبين أن السلطان الذي يبغيه الإسلام في الدنيا لا يأتي بالوعظ والإرشاد ، وإنما تلزم قوة سياسية لتنفيذه وتحقيقه ، والأمة مكلفة بإداء هذا الواجب بعد وفاة الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ فوجب عليها إقامة إمام ،

أضف إلى ما سبق إن القرآن الكريم نزل ليعمل فيه مهام أربع ( الوعي ولحفظ ، الكتابة والتبليغ ، البيان والتفسير ، التطبيق والتنفيذ ) [١٨٣]

ولا شك أن أداء المهمة الرابعة هي إقامة الحكومة الإسلامية ، إذ أن هناك من الآيات القرآنية ما لا يمكن تطبيقها على وجهها الصحيح إلا في ظل حكومة تقوم على مبادئ الإسلام تتقيد بحدوده ، من ذلك ما يتعلق بتحريم أفعال معينة وتقرير عقوبات على إتيانها ، ومضمون الحكومة القائمة على تنفيذ ذلك وتطبيقه هو ما أطلق عليه عند أهل السنة مصطلح الخلافة وأو الإمامة .[١٨٤]

**ثانياً / من السنة النبوية :**

وقد استدل العلماء على وجوب تنصيب أمير عام أو إمام أو خليفة بأحاديث كثيرة منها :

---

[١٨٣] محمد عبد الله دراز ، النبأ العظيم ، ص ١٣

[١٨٤] مفتاح ، نظام الحكم في الإسلام ، ص ٧٩

١. قول الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ { إذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم } [١٨٥]

ففي هذا الحديث وردت صيغة ( فليؤمروا أحدهم ) وصيغة ( فليؤمروا ) صيغة أمر ، فالفعل مضارع اقترن بلام الأمر ، ولام الأمر يفيد الوجوب ، ما لم ترد قرينة تصرفه من الوجوب إلى الندب .

فالحديث إذاً ينص على وجوب تأمير أمير على جماعة قليلة كالثلاثة في السفر ، وهذا يدل على أن الوجوب يكون آكد وأوجب في حق الجماعة الكبيرة المستقرة على وجه الدوام ، ألا وهي المجتمع الإسلامي الكبير ، الذي يعد بالملايين .

ويعلق الشوكاني بقوله ( وفيها دليل على أنه يشرع لكل عدد بلغ ثلاثة فصاعدا أن يؤمروا عليهم أحدهم لأن في ذلك السلامة من الخلاف وإذا شرع هذا لثلاثة يكونون في فلاة من الأرض أو يسافرون فشرعيته لعدد أكثر يسكنون القرى والأمصار ويحتاجون لدفع التظالم وفصل التخاصم أولى وأحرى ، وفي ذلك دليل لقول من قال أنه يجب على المسلمين نصب الأئمة والولاة والحكام ) [١٨٦]

---

[١٨٥] أبو داود ، سنن أبي داود ، ٢ / ٤٢

[١٨٦] الشوكاني ، نيل الأوطار ، ٩ / ١٢٨

٢. وقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ { من مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية } [١٨٧]

فالحديث ينص على أنه يجب على كل مسلم مكلف أن يبايع الإمام وإلا فقد أثم ، ومات على ما يموت عليه أهل الجاهلية من عدم وجود أمير أو رئيس له ، وهذا يستوجب تنصيب الأمير الذي ببيعته يتحقق الواجب ويرتفع الإثم .[١٨٨]

٣. قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ { لينقضن عرا الإسلام عروة عروة فكلما انتقضت عروة تشبث الناس بالتي تليها وأولهن نقضا الحكم وأخرهن الصلاة } [١٨٩]

فجعل الحكم عروة من عرى الإسلام وهو يتضمن وجود الخليفة أو الإمام الذي يحكم بموجب نهج الإسلام ، ونقض هذه العروة يعني التخلي عنها وتركها مع أنها واجبة ، وعد الحديث الشريف الحكم بما في ذلك من وجود الخليفة بالصلاة وهي واجبة ، فدل ذلك على وجوبه .[١٩٠]

٤. قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ { إن أحب الناس إلى الله عز وجل يوم القيامة وأقربهم منه مجلسا إمام عادل

---

[١٨٧] مسلم ، صحيح مسلم ، ٣ / ١٤٧٨

[١٨٨] أبو فارس ، النظام السياسي ، ص ١٥٩

[١٨٩] أحمد ، مسند أحمد بن حنبل ، ٥ / ٢٥١

[١٩٠] منير البياتي وفاضل النعيمي ، النظم الإسلامية ، ص٢١٨

وان أبغض الناس إلى الله يوم القيامة وأشده عذابا إمام جائر } [١٩١]

ومن المعلوم أن العدل قد أوجب الله إقامته على الناس وحرم عليهم الظلم وأبغضه ، والأمة مأمورة بتحقيق ما أوجبه الله تعالى ، والكف عما يبغضه الله تعالى ، وهذا لا يأتي إلا بتنصيب الإمام العادل ، وبهذا يتبين أن تنصيب الإمام العادل واجب ، كما أن تنصيب الإمام الجائر حرام .[١٩٢]

**ثالثا / الإجماع :**

إن أول مسألة شرعية أجمع عليها فقهاء الصحابة { رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم } بعد وفاة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ هي وجوب نصب الخليفة ، فنصبوا أبا بكر الصديق { رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ } خليفة للمسلمين .[١٩٣]

والإجماع على وجوب الخلافة عند أهل السنة دليل لا يجرؤ الخصم على دفعه أو إنكاره ، فلقد نقل متواتراً وجرى عليه العمل في كل عصر فكان إجماعاً يعرفه الخاص والعام .[١٩٤]

---

[١٩١] أحمد ، مسند أحمد بن حنبل ، ٣ / ٢٢

[١٩٢] أبو فارس ، النظام السياسي ، ص ١٥٩

[١٩٣] البياتي والنعيمي ، النظم الإسلامية ، ص٢١٩

[١٩٤] محمد بخيت المطيعي ، حقيقة الإسلام وأصول الحكم ، ص٥٧

يقول الماوردي ( الإمامة موضوعة لخلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا ، وعقدها لمن يقوم بها في الأمة واجب بالإجماع ، وإن شذ عنهم الأصم ) [١٩٥]

وقال ابن حزم الأندلسي ( اتفق جميع أهل السنة وجميع المرجئة وجميع الشيعة وجميع الخوارج على وجوب الإمامة ، وإن الأمة واجب عليها الانقياد لإمام عادل يقيم فيهم أحكام الله تعالى ، ويسوسهم بأحكام الشريعة التي أتى بها رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ ) [١٩٦]

وقد أشار ابن خلدون إلى ذلك بقوله : إن نصب الإمام واجب قد عرف وجوبه في الشرع بإجماع الصحابة والتابعين لأن أصحاب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ عند وفاته بادروا إلى بيعة أبي بكر الصديق { رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ } وتسليم النظر إليه في أمورهم ، وكذا في كل عصر بعد ذلك . ولم يترك الناس فوضى في عصر من العصور واستقر ذلك إجماعاً دالا على وجوب نصب الإمام .[١٩٧]

ولا ريب في تحقق الإجماع بالمواقف العملية للصحابة { رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ } بصفة خاصة عقيب وفاة الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ إذ قال أبو بكر { رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ } ألا إن محمداً صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ قد مات ولابد لهذا الدين ممن يقوم به .[١٩٨]

---

[١٩٥] الماوردي ، الأحكام السلطانية ، ص ٥

[١٩٦] ابن حزم ، الملل والأهواء والنحل ، ٤ / ٨٧

[١٩٧] ابن خلدون ، المقدمة ، ص٢١٠

[١٩٨] الشهرستاني ، نهاية الإقدام ، ص ٤٧٩

فبادر الكل إلى قبوله ولم يقل أحد لا حاجة إلى ذلك ، بل أجمعوا على نصب إمام وتركوا له أهم الأشياء وهي دفن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ ، وأما اختلافهم في التعيين فلا يقدح في هذا الاتفاق لأن الخلاف لم يمس مبدأ وجوب نصب خليفة للمسلمين يجمع كلمة الأمة ويدبر أمورها في الدين ، وإنما النصب على الشخص الذي كان ينبغي أن يبايع وعلى ما يجب أن تتوفر فيه من صفات .[١٩٩]

لقد انتهى فكر أهل السنة إلى حتمية إقامة الخلافة لمنصب الخليفة باعتبارها واجبا طلب الشارع فعله على وجه التحتيم والإلزام .[٢٠٠]

إلا أن هذا الواجب إذا قام به المكلف بالأداء ليس واجباً عينا ، وإنما القيام به من فروض الكفاية .[٢٠١] إذ تجريه الجماعة الإسلامية انطلاقاً من فكرة الاكتفاء ، فيقع فرضها كما يقول الماوردي ( على الكفاية كالجهاد وطلب العلم ) [٢٠٢]

وانطلاقاً من فكرة الاكتفاء الذي ذكرناه وتصور علماء أهل السنة وجود هيئة خاصة تتولى عملية تنصيب الإمام .

وقد عبر عن ذلك ابن خلدون بقوله ( وإذا تقرر إن هذا النصب –أي نصب الإمام– واجب بإجماع المسلمين فهو من

---

[١٩٩] مفتاح ، نظام الحكم ، ص ٨٢

[٢٠٠] زكريا البري ، أصول الفقه الإسلامي ، ص ٢٦٨

[٢٠١] ابن عابدين ، رد المحتار على الدر المختار ، ١ / ٣٨٤

[٢٠٢] الماوردي ، الأحكام السلطانية ، ص٣

فـــروض الكفايـــة وراجـــع إلـــى اختيـــار أهـــل العقـــد والحـــل فتعـــين عليهم نصبه )[٢٠٣]

فهـــذه الهيئـــة التـــي اشـــتهرت باســـم أهـــل ( الحـــل والعقـــد ) الـــذين يمثلـــون الأمـــة مـــن العلمـــاء والفقهـــاء ووجهـــاء النـــاس وزعمـــاء القبائـــل . بعـــد أن كـــان هـــذا المصـــطلح خاصـــاً بالمهـــاجرين والأنصـــار الســـابقين إلـــى الإســـلام فـــي العهـــد الأول .[٢٠٤] فأهـــل الحـــل والعقـــد هـــم المنـــوط بهـــم أداء فـــرض الإمامـــة نيابـــة عـــن الأمـــة لمـــا لـــديها مـــن قـــدرة واســـتعداد يتحقـــق بـــه نصـــب الخليفـــة علـــى أكمل وجه .

وإذا تعينـــت هـــذه الهيئـــة بأفرادهـــا وفقـــاً للشـــروط المعتبـــرة فـــيهم أصـــبحت هـــي المســـئولة أولا عـــن تأديـــة هـــذا الواجـــب ويقـــع عليهـــا الإثـــم إذا قصـــرت فـــي أدائـــه ، ولا أثـــم علـــى بـــاقي أفـــراد الأمـــة إذا قـــاموا بكـــل مـــا يتوصـــلون بـــه إلـــى إقامـــة الإمـــام علـــى النحـــو المشـــار إليه .[٢٠٥]

أمـــا عـــن طـــرق اختيـــار الإمـــام أو الـــرئيس أو الخليفـــة فلـــم تكـــن هنـــاك طريقـــة معينـــة لاختيـــاره ويلـــزم الأمـــة بهـــا وكـــل الـــذي جـــرى أن الأمـــة تختـــار رئـــيس دولـــة إذا تـــوفرت فيـــه شـــروط معينـــة ، وأن يتحقـــق فـــي هـــذا الاختيـــار العـــدل والشـــورى ، ولا يهـــم بعـــد ذلـــك الأسلوب وطريقة الاختيار .

---

[٢٠٣] ابن خلدون ، المقدمة ، ص ٢١٥

[٢٠٤] رحيل غرايبة ، الحقوق والحريات السياسية ، ص١٢٥

[٢٠٥] ينظر الماوردي ، الأحكام السلطانية ، ص ٣

والـــدارس لكتـــب أهـــل الســـنة والجماعـــة فـــي هـــذا المجـــال يجـــد أن اختيار رئيس الدولة كان يتم على مرحلتين :

المرحلـــة الأولـــى : مرحلـــة الترشـــيح ، وقـــد أطلـــق عليهـــا البيعـــة الخاصـــة ، إذ يقـــوم فيهـــا أهـــل الحـــل والعقـــد أو بعضـــهم باختيـــار الخليفة وترشيحه للأمة لترى رأيها فيه .[٢٠٦]

المرحلـــة الثانيـــة : البيعـــة العامـــة ، وهـــي أقـــرب مـــا تكـــون إلـــى الاســـتفتاء إذ يعـــرض الإمـــام المرشـــح برنامجـــه غالبـــاً فـــي خطبـــة عامة على الناس في المسجد .

وهـــذه المرحلـــة الحاســـمة التـــي تقـــرر صـــلاحية الخليفـــة المرشـــح أو عـــدم صـــلاحيته فـــإذا بايعـــه النـــاس فقـــد أصـــبح ببيعـــتهم إمامـــاً ، وإذا لـــم يبايعـــه النـــاس لـــم تنعقـــد إمامتـــه ، وطلـــب مـــن أهـــل الحـــل والعقد ترشيح غيره ، وعرضه على الأمة .[٢٠٧]

لهـــذا يقـــول الخليفـــة عمـــر بـــن الخطـــاب { رَضِـــيَ اللَّهُ عَنـْـهُ } ( فمـــن بـــايع رجـــلا عـــن غيـــر مشـــورة مـــن المســـلمين فإنـــه لا بيعـــة لـــه ، هـــو ولا الذي بايعه تغرَّة أن يقتلا )[٢٠٨]

وفـــي ذلـــك دلالـــة قاطعـــة علـــى أن البيعـــة لا يمكـــن أن تـــتم إلا بالرضا والاتفاق . وإن تولية الإمام لا تتم إلا بالشورى .

---

[٢٠٦] أبو فارس ، النظام السياسي ، ص ٢٢٩

[٢٠٧] حسن إبراهيم حسن ، النظم الإسلامية ، ص ٣٨

[٢٠٨] ابن هشام ، السيرة النبوية ، ٤ / ١٠٧٣

وكذلك قول الخليفة علي بن أبي طالب { رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ } ( أيها الناس إن هذا أمركم ليس لأحد فيه حق إلا من أمرتم )[٢٠٩]

يقول ابن تيمية ( الإمامة عند أهل السنة تثبت بموافقة أهل الشوكة عليها ، ولا يصير الرجل إماماً حتى يوافقه أهل الشوكة الذين يحصل بطاعتهم له مقصود الإمامة ، فإن المقصود من الإمامة إنما تحصل بالقدوة والسلطان فإذا بويع بيعة حصلت بها القدرة والسلطان صار إماماً )[٢١٠]

ثم تبلور الفقه السياسي لأهل السنة والجماعة الذي تميز بعدم جواز الخروج على الإمام ، ووجوب الصبر على طاعته خوفاً من الفتنة وإراقة الدماء .[٢١١]

ثم جوز كثير منهم ولاية ( العهد الإمامة ) بالاختلاف لأن أول من عهد بالخلافة لغيره هو خليفة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ أبو بكر الصديق { رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ } فإنه لما شعر بدنو أجله استشار بعض أهل الحل والعقد في المدينة فيمن يستخلف عليهم ، ورأى أن الأكثرية تميل إلى عمر بن الخطاب { رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ } فعهد إليه بالخلافة من بعده ، وأمر عثمان بن عفان { رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ } بكتابة كتاب الاستخلاف .[٢١٢]

---

[٢٠٩] الطبري ، تاريخ الرسل والملوك ، ٢ / ٧٠٠

[٢١٠] كتاب السنة النبوية ،١ / ٣٦٥

[٢١١] ينظر أبو الحسن الأشعري ، مقالات الإسلاميين ، ٢ / ١٥٨

[٢١٢] أبن الجوزي ، كتاب المنتظم ، ص ٤٤ ، ابن العربي ، العواصم من القواصم ، ص ٢١٦

من خلال الإطلاع على الفرق السابقة كأمثلة على تجمعات سياسية ظهرت في المجتمع الإسلامي عبر تاريخه السياسي الطويل يتبين تماما أن جوهر فكرة الحزب منطبقة عليها ، فكل واحدة منها عبارة عن تجمع لعدد من الإفراد المتثقفين بالأفكار والمبادئ ، ويسعون للوصول إلى السلطة والمشاركة فيها ، من أجل تحقيق مصلحة عامة مشتركة وفق منهاج محدد .

ومن هنا نستطيع أن نصف قول القائلين بأن فكرة الأحزاب ليس إسلامية وإنها فكرة غربية لم يعرفها المجتمع الإسلامي ، إنه قول فيه تسرع وانفعال ويخلو من الدراسة العلمية الموضوعية .

ولكن القول إن الأمم الغربية استطاعت تطوير فكرة الأحزاب وتنظيمها وجعلها في البنية السياسية ضمن إطار دستوري مستقر ، فهذا القول صحيح لا غبار عليه . وهذا لا يعني بحال أن التجربة الحزبية هي تجربة غربية محضة وإنها خاصة بهم وبواقعهم ولا يجوز نقلها أو الاستفادة منها .

## المبحث الأول

# المانعون والمؤيدون

اختلف العلماء والمفكرون المسلمون من المسألة الحزبية ومن العمل السياسي بين مؤيد ومانع ( وكان اختلافهم في بعض نواحيه راجعا إلى الاختلاف حول الحكم على الحكومات القائمة والحكام الموجودين ، هل هم مسلمون أم كفار ؟ فمن رأى أنهم كفار أفتى بأنه لا يجوز موالاتهم ، ونصـــرهم ، وطاعتهم ، وتولي الولايات ( الوظائف ) لهم ، وطلب الإذن بالدعوة منهم ، بل رأى أنه يجب حربهم والقضاء عليهم ، وأنه يجوز بل يجب الخروج علهم ، بل اشتط بعض الناس فرأى أن توثيقهم لعقود الزواج والطلاق باطل كذلك ، وأن الصـــلاة في مســـاجدهم التي يعينون لها الأئمة غير جائزة ، لأنه لا يجوز للكافر أن يتولى مساجد المسلمين ، أو يشرف عليها .

ورأت طائفة أخرى أن هؤلاء الحكام وإن كانوا يحكمون بغير ما أنزل الله فهم مسلمون يصلى وراءهم ، ويطاع أمرهم في غير معصية ، ويقاتل معهم ، ولا يجوز الخروج عليهم ، ويطلب إذنهم وســـماحهم في الدعوة والجهاد ، وكل عمل سياسي ...الخ )[٢١٣]

( إلا أن كثيرين يرون من الحكمة ترك الاشتغال بالسياسة ، وآخرون يدعون للانخراط في كل عمل يعز الأمة وينصرها ، وأن الإسلام لا يوجد فيه الفرق بين الدين والسياسة ...)[٢١٤]

ويحسن بنا قبل كل شيء أن نعرف هل السياسة في الأصل من الدين أم هي خارجة عنه ، فإن كانت من الدين فلماذا يتركها المسلمون ؟ وإن لم تكن من

---

[٢١٣] عبد الرحمن عبد الخالق ، المسلمون والعمل السياسي ص١١ – ١٢

[٢١٤] عبد الرحمن عبد الخالق ، المسلمون والعمل السياسي ص ١٢

الـدين فكيف حكم المسـلمون البلاد والعبـاد طوال قرون معـدودة ؟

قال ابن القيم { رَحِمَهُ الله } ( قال ابن عقيل الحنبلي : جرى في جواز العمل في السلطنة بالسياسة الشرعية أنه هو الحزم ولا يخلو من القول به إمام ، فقال رجل لا سياسة إلا ما وافق الشرع ، فقال ابن عقيل السياسة ما يكون معه الناس أقرب إلى الصلاح والفلاح وأبعد عن الفساد وإن لم يضعه الرسول صَلَى اللهُ عَليْهِ وَسَلمَ ولا نزل به وحي فإن أردت بقولك إلا ما وافق الشرع ، أي لم يخالف ما نطق به الشرع فصحيح ، وإن أردت لا سياسة إلا ما نطق به الشـرع فغلط ، وفيه تغليط للصـحابة فقد جرى من الخلفاء الراشـدين من القتل والتمثيل ما لا يجحده عالم بالسـنن ، ومنه تحريق عثمان المصـاحف فقد كان رأيا اعتمدوا فيه على مصـلحة الأمة ، وتحريق علي { رَضـِيَ الله عَنْه } الزنادقة في الأخاديد وقال ...

لما رأيت الأمر أمرا منكرا أججت ناري ودعوت قنبرا

ونفى عمر لنصر بن حجاج ، وغيره وهذا موضع مزلة أقدام ومضلة أفهام ، وهو مقام ضـنك ومعترك صـعب فرط فيه طائفة فعطلوا الحدود وضـيعوا الحقوق وجرءوا أهل الفجور على الفسـاد وجعلوا الشـريعة قاصـرة لا تقوم

بمصالح العباد ، محتاجة إلى غيرها وسدوا على نفوسهم طرقا صحيحة من طرق معرفة الحق والتنفيذ له وعطلوها مع علمهم وعلم غيرهم قطعا أنها حق مطابق للواقع ظنا منهم منافاتها لقواعد الشـــرع ، ولعمر الله إنها لم تناف ما جاء به الرسول وإن نافت ما فهموه من شريعته باجتهادهم والذي أوجب لهم ذلك نوع تقصير في معرفة الشريعة وتقصير في معرفة الواقع وتنزيل أحدهما على الآخر .)[٢١٥]

يقول الدكتور توفيق الواعي :( يا قومنا لا تحجبكم الألفاظ عن الحقائق ، ولا الأسماء عن الغايات ، ولا الأعراض عن الجواهر ، وإن للإسلام سياسة في طيها سعادة الدنيا وصلاح الآخرة ، وتلك هي سياستنا لا نبغي بها بديلا ، فســوســوا بها أنفســكم ، واحملوا عليها غيركم ، تظفروا بالعزة الأخروية ، ولتعلمن نبأه بعد حين .)[٢١٦]

---

[٢١٥] ابن القيم ، الطرق الحكمية ، ١ / ١٧

[٢١٦] توفيق الواعي ، الإخوان المسلمون كبرى الحركات الإسلامية ، شبهات وردود ، ص١٤٢

# المبحث الثاني

# الحزبية في ضوء السياسة الشرعية

إن الكلام في إقامة حزب إسلامي ، يمارس العمل السياسي ، لاشك أنه لا يقال هكذا ، حتى عند القائمين به ، بل لابد له من التقيد بالضوابط الشرعية ، والتي تعبد مساره ، وتضبط حركته ، وفق أطر الشريعة ، وثوابتها ، وأهدافها ،

ومقاصدها ، لأن الأصل في القائمين به ، والداعين إليه أنهم من المسلمين ، وإنما كان عملهم هذا وفق أصل شرعي ،[٢١٧] وهدف اعتباري ، بنوا عليه هذا العمل ، وهو خدمة هذا الدين وأهله ، ولنشر تعاليم الإسلام الحنيف ، وتطبيق شرعه ، ولبلوغ الطريق الذي يوصل لإقامة دولة الإسلام ، في هذا الزمان ، ولإعطاء الحصانة والحرية للمسلمين لممارسة شعائرهم الإسلامية ، وللمشاركة في صنع القرار ، أو على الأقل لتوحيد الصفوف ورصها ، والوقوف بوجه الظلمة والفاسقين ، الذين دفعوا المسلمين ودعاتهم نحو الانزواء والابتعاد ، وضيقوا عليهم ، وشوشوا عليهم عبادتهم ، ولبسوا الحق بالباطل ، وأوهموهم بفصل دينهم وعزله عن السياسة والحكم ، وغيرها من أباطيل هذا الزمان ودعاته التي تبث السموم في دسم المسلمين ودينهم .

ولما كان ديننا دين عبادة وفقه ، فهو أيضاً دين سياسة وقضاء وتشريع واقتصاد وحكم ، وهو دين دولة ومجتمع صالح وأسرة ، كما أنه دين فرد ، ودين حياة بلا فساد وإفساد ، للبشر والشجر والحجر ،

ولما كانت هذه المبادئ والأسس لا تقام إلا بالدولة والحكم ، ولا يمكن الوصول للحكم إلا بالجماعة المنظمة ، ولا يمكن للدولة أن تسمح للجماعة بالمطالبة بالحكم من غير سيرها على نهج سياسي ، ولا يتم السير السياسي إلا بالنهج الحزبي ، فلذلك فتأسيس حزب يحقق تلك الأهداف هو من قبيل

---

[٢١٧] عبد الحميد محمد أحمد ، نحو تأصيل شرعي للمشاركة السياسية ، ص ٢٤ – ٢٥

التدرج السلمي ، أو الارتقاء المتدرج ، وهو جانب من جوانب السعي لإقامة دين الله تعالى في هذه الأرض .[٢١٨]

ولأن كثرة الأحزاب السياسية ، في واقعنا المعاصر ، وبعد دراستها أو لمس حقيقتها ، هي أحزاب بعيدة كل البعد عن الإسلام ونهجه ، فقد يستغرب البعض كيف يخرج حزب سياسي إسلامي من بين هذه الأحزاب ، وما هي الضوابط والأسس التي تحكمه ، وما هي الأحكام التي تؤيد أصل وجوده من عدمه ، في الأصول والمصادر الشرعية ؟

**ومن هذه الاستنباطات نورد ما يلي :**

## ١) إقامة دار الإسلام [٢١٩]

---

[٢١٨] البغدادي ، حكم المشاركة في البرلمان ، ص ١٧

[٢١٩] محسن عبد الحميد ، المذهبية الإسلامية ، ص ١٦

قد يكون أكثر الكلام منصباً في تكوين الحزب ، وتنظيم الناس ، والسعي للمشاركة السياسية ، هو الوصول للحكم ، والسيطرة عليه ، ولكن هذا ليس إلا هدفا أوليا أو وسيلة متسلسلة بعد وسائل كثيرة ، يعقبه الهدف والغاية والقصد الحقيقي للوصول للحكم ، إلا وهو إقامة دار الإسلام ، وتحكيم شرع الله تعالى ، والأمور بمقاصدها ، (وللوسائل أحكام المقاصد , فالوسيلة إلى أفضل المقاصد هي أفضل الوسائل , والوسيلة إلى أرذل المقاصد هي أرذل الوسائل , ثم تترتب الوسائل بترتب المصالح والمفاسد , فمن وفقه الله للوقوف على ترتب المصالح عرف فاضلها من مفضولها , ومقدمها من مؤخرها ) [٢٢٠]

وإذا تأملنا جيداً وجدنا أن إقامة دار الإسلام ، وإقامة شرع الله وتحكيم منهجه ، هو أيضاً وسيلة لغاية أعلى ، وهي أن يتوجه الناس لعبادة الله تعالى ، بلا مضايقات ولا انحراف أو خلط أو شائبة أو تشويش أو غيرها ، لقول الله تعالى { وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالإِنْسَ إلا لِيَعْبُدُونِ } [٢٢١]

وتحقق العبادة الخالصة لله تعالى بحاجة ماسة إلى حماية ، ولأن الحكم الرشيد والعادل هو من يحمي العبادة لله تعالى ويقيمها ، ولأن الوصول للحكم لا يكون إلا بإتباع وسائل متعددة ، ومنها المشاركة السياسية ، فتعد هذه المشاركة من وسائل إقامة العبادة لله تعالى .

---

[٢٢٠] أبن عبد السلام ، قواعد الأحكام في مصالح الأنام ، ٥٣/١

[٢٢١] سورة الذاريات:٥٦

وقد تتساوى المشاركة التي في نيتها إقامة دار الإسلام وتحكيم شرع الله تعالى وعبادته ، تتساوى مع الجهاد والقتال في سبيل الله لنفس الهدف .

## ٢) لا تفريط في الهدف والغاية

الحكم الشرعي جاء لكل أفعال المسلم ، في أقواله وأفعاله وسلوكه وأحواله ، والحكم الشرعي من الإيجاب أو الندب أو الإباحة أو التحريم أو الكراهة ، قد يتغير بسبب الظروف الزمنية أو المكانية ،لأن دين الإسلام دين يراعي مصلحة المسلم ويواكب ظروفه ( وفي بيان تخفيفات الشرع , – مراعاةً لظرفه ورفع الحرج عنه – وهي أنواع : [٢٢٢]

- منها تخفيف الإسقاط : كإسقاط الجمعات والصوم والحج والعمرة بأعذار معروفة ,
- ومنها تخفيف التنقيص : كقصر الصلاة , وتنقيص ما عجز عنه المريض من أفعال الصلوات كتنقيص الركوع والسجود وغيرهما إلى القدر الميسور من ذلك .
- ومنها تخفيف الإبدال [٢٢٣] : كإبدال الوضوء والغسل بالتيمم , وإبدال القيام في الصلاة بالقعود , والقعود بالاضطجاع , والاضطجاع بالإيماء , وإبدال العتق بالصوم , وكإبدال بعض واجبات الحج والعمرة بالكفارات عند قيام الأعذار .

---

[٢٢٢] ينظر محمد محي الدين ، مشاركة الحركة الإسلامية المعاصرة في الحكم ، ص ١٢

[٢٢٣] ينظر عبد الحميد محمد أحمد ، نحو تأصيل شرعي ، ص ٤٠

- ومنهـــا تخفيـــف التقـــديم : كتقـــديم العصـــر إلـــى الظهـــر . والعشـــاء إلـــى المغـــرب فـــي الســـفر والمطـــر , وكتقـــديم الزكـــاة علـــى حولها والكفارة على حنثها .
- ومنهـــا تخفيـــف التـــأخير : كتـــأخير الظهـــر إلـــى العصـــر , والمغرب إلى العشاء ورمضان إلى ما بعده .
- ومنهـــا تخفيـــف التـــرخيص : كصـــلاة المتـــيمم مـــع الحـــدث , وصـــلاة المســـتجمر مـــع فضـــلة النجـــو , وكأكـــل النجاســـات للمـــداواة , وشـــرب الخمـــر للغصـــة , والـــتلفظ بكلمـــة الكفـــر عنـــد الإكـــراه , ويعبـــر عـــن هـــذا بـــالإطلاق مـــع قيـــام المـــانع , أو بالإباحة مع قيام الحاظر . ) [٢٢٤]

ومـــا نريـــد الوصـــول إليـــه فـــي مســـألة مزاولـــة العمـــل السياســـي الحزبـــي ، أن واقـــع المســـلمين اليـــوم مـــن الضـــعف والقهـــر والإقصـــاء ، يجعلهـــم يغيـــرون بعضـــاً مـــن ســـلوكيات الـــنمط الإســـلامي للوصـــول إلـــى الحكـــم ، مـــن غيـــر أن يتنـــازلوا عـــن الهـــدف والغايـــة ، ومـــا تنـــازلوا اليـــوم عنـــه ، أو غضـــوا الطـــرف فيـــه مـــن مســـائل ، لاضـــطرارهم فـــي ذلـــك ولمواصـــلة الطريـــق حتـــى النهايـــة ، إنمـــا هـــو مـــن بـــاب المحافظـــة علـــى الهـــدف ، وســـيأتي اليـــوم الـــذي يعـــود الحـــال إلـــى وضـــعه الطبيعـــي ، كمـــا يعـــود المصلي للوضوء بدل التيمم إن حضر الماء

ويكفينـــا فـــي هـــذا البـــاب دلـــيلا ، هـــو فعـــل رســـول الله صـــَلَّى اللَّهُ عَلَيـــهِ وَســـَلَّمَ حـــين وقـــع مـــع قـــريش صـــلح الحديبيـــة ،[٢٢٥] فقـــد تنـــازل عـــن أمـــور كثيـــرة ولكنـــه حـــافظ علـــى أهـــم شـــيء وهـــو هدفـــه

---

[٢٢٤] أبن عبد السلام ، قواعد الأحكام في مصالح الأنام ، ٨/٢

[٢٢٥] ابن الهمام ، فتح القدير ، ٥ / ٤٥٧

من الصلح ، وقصده ومطلبه الذي يسعى إليه ، على رغم تذمر المسلمين وغضبهم مما رأوه من تنازلات في صحيفة المصالحة ، لولا أدبهم العالي وامتثالهم بمقررات قائدهم وسيدهم رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ ولذلك مدحهم ربهم تبارك وتعالى بقوله { مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ تَرَاهُمْ رُكَّعاً سُجَّداً يَبْتَغُونَ فَضْلاً مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَاناً سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِنْ أَثَرِ السُّجُودِ ذَلِكَ مَثَلُهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَمَثَلُهُمْ فِي الأِنْجِيلِ كَزَرْعٍ أَخْرَجَ شَطْأَهُ فَآزَرَهُ فَاسْتَغْلَظَ فَاسْتَوَى عَلَى سُوقِهِ يُعْجِبُ الزُّرَّاعَ لِيَغِيظَ بِهِمُ الْكُفَّارَ وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ مِنْهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْراً عَظِيماً } [٢٢٦] عن أبي وائل قال: قام سهل بن حنيف يوم صفين فقال أيها الناس اتهموا أنفسكم لقد كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية ولو نرى قتالا لقاتلنا وذلك في الصلح الذي كان بين رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وبين المشركين فجاء عمر بن الخطاب فأتى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال يا رسول الله ألسنا على حق وهم على باطل ؟ قالا { بلى } قال أليس قتلانا في الجنة وقتلاهم في النار ؟ قال { بلى } قال ففيم نعطي الدنية في ديننا ونرجع ولما يحكم الله بيننا وبينهم ؟ فقال { يا ابن الخطاب إني رسول الله ولن يضيعني الله أبدا } قال فانطلق عمر فلم يصبر متغيظا فأتى أبا بكر فقال يا أبا بكر ألسنا على حق وهم على باطل ؟ قال بلى قال ألسنا قتلانا في الجنة وقتلاهم في النار ؟ قال بلى قال فعلام

---

[٢٢٦] سورة الفتح:٢٩

نعطي الدنية في ديننا ونرجع ولما يحكم الله بيننا وبينهم ؟ فقال يا ابن الخطاب إنه رسول الله ولن يضيعه الله أبدا قال فنزل القرآن على رسول الله صلى الله عليه وسلم بالفتح فأرسل إلى عمر فأقرأه إياه فقال يا رسول الله أو فتح هو ؟ قال { نعم } فطابت نفسه ورجع ) [٢٢٧]

وما تحقق في صلح الحديبية من مكاسب عظيمة للمسلمين ، بعد ذلك يؤكد أن الهدف هو الأساس لا الوسيلة ، والنظرة البعيدة والشاملة هي الأساس ، وقبول المشركين بمفاوضات واتفاقيات ومصالحات مع المسلمين قد تعد من إحدى الانتصارات الكبيرة للمسلمين ، لأنه يعني ضمنا بداية الاعتراف بالطرف الجديد ، وما تنازل المسلمون عنه اليوم فإن الأيام كفيلة بتعديله مستقبلاً .

**٣) تحصيل المقاصد بالوسائل المشروعة**

إن ديننا الحنيف وهو يوجهنا نحو المقاصد العلية ، والغايات الزكية ، راعى الوسائل الموصلة لها ، فبين لنا صحيحها من سقيمها ، وهدانا وبين لنا صراطه المستقيم ، وطريقه القويم ، فأثاب من عرف القصد وسعى له ، واستنار بهديه وأهتدى به ، وربما أنكرنا على الساعي سيره ، وعذرناه حين عرفنا قصده ( فالشرع يثيب على الوسائل إلى الطاعات كما يثيب على المقاصد , مع تفاوت أجور الوسائل والمقاصد . وكذلك

---

[٢٢٧] مسلم ، صحيح مسلم ، ٣ / ١٤١١

جعل لكل خطوة يخطوها المصلي إلى إقامة الجماعة رفع درجة وحط خطيئة , وجعل أبعدهم ممشى إلى الصلاة أعظم أجرا من أقربهم ممشى إليها , وكذلك جعل للمسافرين إلى الجهاد – بما يلقونه من الظمأ والنصب والمخمصة والنفقة الصغيرة والكبيرة وقطع الأودية وبما ينالونه من الأعداء وبالوطء الغائظ للكفار – أجر عمل صالح , فكذلك تحمل المشاق الناشئة عن العبادة أو عن وسائل العبادة , ويختلف أجر تحمل المشاق بشدة المشاق وخفتها .[٢٢٨]

وقد علمنا من موارد الشرع ومصادره أن مطلوب الشرع إنما هو مصالح العباد في دينهم ودنياهم , وليست المشقة مصلحة . بل الأمر بما يستلزم المشقة بمثابة أمر الطبيب المريض باستعمال الدواء المر البشع , فإنه ليس غرضه إلا الشفاء , ولو قال قائل كان غرض الطبيب أن يوجده مشقة ألم مرارة الدواء , لما حسن ذلك فيمن يقصد الإصلاح . وكذلك الوالد يقطع من ولده اليد المتآكلة حفظا لمهجته ليس غرضه إيجاده ألم القطع , وإنما غرضه حفظ مهجته مع أنه يفعل ذلك متوجعا متألما لقطع يده . )[٢٢٩] وفي القاعدة الفقهية ( ما لا يتوصل إلى الواجب إلا به فهو واجب )[٢٣٠]

---

[٢٢٨] البغدادي ، حكم المشاركة ، ص ٢٩

[٢٢٩] أبن عبد السلام ، قواعد الأحكام في مصالح الأنام ، ١ / ٣٧

[٢٣٠] الغزالي ، المستصفى ، ص ٥٧

وعليه فما يقوم به الحزب من وسائل قد يُعترض عليها ، فإنما يقوم بها لتحقيق قصده ، وللمجال الكبير الذي أعطته الشريعة له ، حفظاً للمقاصد والغايات ،

إن المسلمين اليوم يشبه حالهم حال المسلمين في بداية دعوة الإسلام ، فالضعف هو هو ، والغلبة لأعداء الدين ، والمجال لبلوغ الهدف صعب وشاق ، والوسائل معدودة ، والخطوات مرصودة ،

ومن المسلمين من استسلم للضغوط ، ورضي بالانحسار ، ولم يشغله هم إقامة دار الإسلام ، وإعادة تحكيم شرع الله ، فيعترض على من شغله هذا الأمر ، وانتفض هو ومن معه لبلوغ هذا الشأو ،

والتحزب ما هو إلا وسيلة من وسائل كثيرة قد يتوصل بها يوما ما إلى إقامة دولة الإسلام ، وتحكيم شرع الله تعالى ، ناهيك عن كونه يجمع الجموع ، ويوحد الأفكار ، وينير الطريق ، ويقود المتطلعين إلى هدفهم وغايتهم ،

والتحزب اليوم له مجالات كثيرة للعمل ، فهو وسيلة إعلامية بصحفه ، وإذاعاته ، وفضائياته ، وخطبائه ، ومراكزه ، ونشاطاته هنا هناك ،

وهو وسيلة من وسائل دفع الأذى عن المسلمين ، بوقوفه ودفاعه ونصرته ، فلم الاعتراض وما هو البديل ؟[٢٣١]

---

[٢٣١] عبد الحميد محمد أحمد ، نحو تأصيل شرعي ، ص ٨

**٤) جلب المصالح ودرء المفاسد**

يقول العز بن عبد السلام ( معظم مصالح الدنيا ومفاسدها معروف بالعقل ; إذ لا يخفى على عاقل قبل ورود الشرع أن تحصيل المصالح المحضة , ودرء المفاسد المحضة عن نفس الإنسان وعن غيره محمود حسن , وأن تقديم أرجح المصالح فأرجحها محمود حسن , وأن درء أفسد المفاسد فأفسدها محمود حسن , وأن تقديم المصالح الراجحة على المرجوحة محمود حسن , وأن درء المفاسد الراجحة على المصالح المرجوحة محمود حسن .

واتفق الحكماء على ذلك .

وكذلك الشرائع على تحريم الدماء والأبضاع والأموال والأعراض , وعلى تحصيل الأفضل فالأفضل من الأقوال والأعمال .

وكذلك الأطباء يدفعون أعظم المرضين بالتزام بقاء أدناهما , ويجلبون أعلى السلامتين والصحتين ولا يبالون بفوات أدناهما , فإن الطب كالشرع وضع لجلب مصالح السلامة والعافية , ولدرء مفاسد المعاطب والأسقام , )[٢٣٢]

وكذلك النظر بنفس هذا القياس على وجود الأحزاب الدينية ، وتأسيسها ، ومشاركتها ، ينظر في ذلك كله إلى مصلحة المسلمين ، ودرء المفاسد عنهم ،

---

[٢٣٢] أبن عبد السلام ، قواعد الأحكام في مصالح الأنام ، ١ / ٦

فإن كان التحزب فيه جلب المصالح ، ودرء المفاسد ، أو تتحقق بوجوده المصلحة للمسلمين أكثر من تركهم بلا حزب يمثلهم ، أو تتحقق به درء بعض المفاسد التي لا يمكن أن ترد إلا به ، فإنه عندئذ يكون مندوبا أو واجبا بحسب قوة المصلحة التي يجلبها، والمفسدة التي يدفعها .

( فبالحزب يصنع القرار ، أو المشاركة فيه ، وتقام المؤتمرات العامة ، وتطرح البرامج الإصلاحية ، وتنبه على دعوات الضلال المعادية للدين وللمسلمين ، وقد يوفق أهل هذا الحزب فيكونوا هم أهل القرار في البلد ، وبهم يعم الأمن ، والعدل ، ويقام دين الله ، وبخلافه قد يحصر المسلمون أنفسهم في مجالات محدودة ، أو تكون شعائرهم بمثابة الخارج عن القانون ...الخ ) [٢٣٣]

ومن الأدلة التي أقرها رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ لتكوين عمل جماعي فيه مصلحة للمسلمين ودرء مفسدة عنهم ، هو ما عمله أبو بصير وأبو جندل ( رضي الله عنهم ) حينما ردهما رسول الله هما وغيرهما من المسلمين الذين أتوا للمدينة بعد صلح الحديبية ، فكونوا جماعة في سيف البحر ، تتحرش بقوافل قريش ، وتغير عليها ، حتى أرسلت قريش إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ تناشده الله والرحم ، وتستعفيه في رد المسلمين إليه ، فمن أتاه فهو آمن ، فأرسل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ إليهم ، فقدموا المدينة [٢٣٤]

---

[٢٣٣] ينظر عبد الرحمن عبد الخالق ، المسلمون والعمل السياسي ص ٧٣

[٢٣٤] أبن هشام ، السيرة النبوية ، ٣ / ٢٢٠ ،وينظر صفي الرحمن المباركفوري ، الرحيق المختوم ، ص٣٣٠

وعلى فرض من يرى أن في التحزب بعض المفاسد ، فهل تترك مصالحها لأجل تلك المفاسد ؟ ألا ترى الحرب فيها من سفك الدماء ، ومظاهر الدمار ما فيها ، فهل تترك لأجل هذه المفاسد ، أم إن الأمور بعظائمها ، وهي الحفاظ على بيضة المسلمين ، قال تعالى { كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئاً وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تُحِبُّوا شَيْئاً وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ } [٢٣٥]

والمعترك السياسي قد يكلف صاحبه حياته أو استقراره ، أو حريته ، وهو أمر قد يظنه البعض بسيطاً ، غير أنه في كثير من المواقف تصل صعوبته صعوبة القتال أو أشد ، وخاصة في عصر مثل عصرنا ،[٢٣٦] لكن ما يتطلع إليه السياسي المسلم وغير المسلم من بغية تحقيق المصالح في نهاية عمله ، تجعل من الصعوبة تحديا ، ومن الخوف صبرا ، وفي الاستمرار أملا.

## ٥) النتائج بيد الله

إن العمل الحزبي ، والمشاركة السياسية ، هي كما بينا سابقاً وسيلة من الوسائل ، تتمحور حولها عدة أمور ، من التنظيم ، والتخطيط ، والمشاورة ، والتنفيذ ، والتوكل ، والعمل المخلص ، وغيرها ، مما قد يقدر الله له النجاح ، أو الفشل ،

---

[٢٣٥] سورة البقرة : ٢١٦

[٢٣٦] محمد محي الدين ، مشاركة الحركة الإسلامية ، ص ٦

ومع أن التقدير والنتيجة بيد الله ، إلا أننا مطالبون بالعمل ، قال تعالى { وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ وَسَتُرَدُّونَ إِلَى عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ } [٢٣٧] ،

وقد أراد الله من الناس بذل وسعهم في سبيل الله ، وإعداد القوة ، ولم يأمرهم بالنصر فقال { وَمَا النَّصْرُ إِلا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ } [٢٣٨]

{ وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لا تُظْلَمُونَ } [٢٣٩]

والحزب هو من وسائل القوة للمسلمين ، إن وجدت فيه الطاقات الفاعلة ، والقيادة المؤثرة والصادقة ،

و المسلم داخل المجموعة المنظمة هو أقوى بكثير من كونه فردا ، أو مع مجموعة ضعيفة وفقيرة بتنظيمها أو كوادرها ، يقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ { المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف ، وفي كل خير ، احرص على ما ينفعك واستعن بالله ولا تعجز ، وإن أصابك شيء فلا

---

[٢٣٧] سورة التوبة:١٠٥

[٢٣٨] سورة آل عمران:١٢٦

[٢٣٩] سورة الأنفال:٦٠

تقل لو أني فعلت كان كذا وكذا ، ولكن قل قدر الله وما شاء فعل ، فإن لو تفتح عمل الشيطان } [٢٤٠]

ومما سمعته من الأستاذ الدكتور محسن عبد الحميد قوله ( عندما قررنا في الحزب الإسلامي العراقي المشاركة السياسية ، فإننا قررنا العمل ، ولا نعلم هل يمن الله علينا بالنصر القريب ، أم أنه سيكون لأبنائنا أو أحفادنا ، ....)[٢٤١]

## ٦) عدم استعجال الفتح والنصر

إن تاريخ دخول الأحزاب الإسلامية في العمل السياسي ليس طويلاً ، وقد سبقته الأحزاب العلمانية بفترة طويلة ، وإن دخولها في الساحة السياسية قد صحبه كثير من الإخفاقات ، والمعارضات ، بل شنت حوله هجمة عالمية قوية جداً ، تخشى وتخاف من عودة الخلافة الإسلامية من جديد ، وقد انتقد كثير من الناس هذه الأحزاب بسبب إخفاقاتها ، وعدم تحقيق النصر بسرعة .[٢٤٢]

ولقد علمنا من هذا الدين ، أن النصر مع الصبر قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ { واعلم أن في الصبر على ما تكره خيرا كثيرا ، وان النصر مع الصبر ، وان الفرج مع الكرب ، وان

---

[٢٤٠] مسلم ، صحيح مسلم ٤ / ٢٠٥٢

[٢٤١] من محاضرة ألقيت في مقر الحزب الإسلامي العراقي ٢٠٠٤م

[٢٤٢] عبد الرحمن عبد الخالق ، المسلمون والعمل السياسي ص ١٢

مع العسر يسرا } [٢٤٣] والمتأمل يجد أن الله تعالى وهو القادر على نصر أنبيائه بلا عناء ولا مشقة ، والقادر على هداية الناس جميعا ، قد يستخلص من ذلك أن العمل لابد منه ، وأن العجلة لا تأتي بالثمار الناضجة ، فلابد لكل عمل بداية ، وقد تأتي المصاعب ، وقد تأتي المحن والابتلاء ، والصابر هو المنتصر في نهاية المطاف ، قال تعالى { أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَأْتِكُمْ مَثَلُ الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلِكُمْ مَسَّتْهُمُ الْبَأْسَاءُ وَالضَّرَّاءُ وَزُلْزِلُوا حَتَّى يَقُولَ الرَّسُولُ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ مَتَى نَصْرُ اللَّهِ أَلا إِنَّ نَصْرَ اللَّهِ قَرِيبٌ } [٢٤٤]

أرأيت فرعون ، فالله تعالى قادر على هلاكه ، ولكن أراد أن يعلمنا الصبر وعدم الاستعجال ، فتبدأ قصة نهاية فرعون بولادة نبي الله موسى ( عليه السلام ) ، قال تعالى { فَالْتَقَطَهُ آلُ فِرْعَوْنَ لِيَكُونَ لَهُمْ عَدُوّاً وَحَزَناً إِنَّ فِرْعَوْنَ وَهَامَانَ وَجُنُودَهُمَا كَانُوا خَاطِئِينَ } [٢٤٥]

ومرت السنوات الطويلة فأهلك الله تعالى فرعون ومكن موسى وجعل العاقبة له ولأتباعه فقال تعالى { قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ اسْتَعِينُوا بِاللَّهِ وَاصْبِرُوا إِنَّ الأَرْضَ لِلَّهِ يُورِثُهَا مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ } [٢٤٦]

( ومن أراد نصرة الدين ، وسلك الجهاد السياسي ، فعليه أن

---

[٢٤٣] أحمد ، مسند أحمد بن حنبل ، ١ / ٣٠٧

[٢٤٤] سورة البقرة:٢١٤

[٢٤٥] سورة القصص:٨

[٢٤٦] سورة الأعراف:١٢٨

يقتدي برسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ وأصحابه الكرام ( رضي الله عنهم ) وأن لا يستعجل ، فبالعمل ودعوة الناس ، وانضمامهم إلى ميدان الدعوة ، وبمرور الأيام مع الصبر والأيمان فإن العاقبة للمتقين ، قال تعالى { فَاصْبِرْ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ وَلا يَسْتَخِفَّنَّكَ الَّذِينَ لا يُوقِنُونَ } [٢٤٧] ، وحذار من إهمال العمل والدعوة وترك الغرس والبناء ، فتكون النتائج في صالح عدونا ، وتكون النهاية ليست لنا ) [٢٤٨]

## ٧) صراع الحق والباطل

الصراع بين الحق والباطل، والإيمان والكفر قديم ، وهو لم ينته اليوم ولا غداً ، ولابد للأمة من مجالدة الباطل ودحضه ، السيف بالسيف ، والقلم بالقلم ، والكلمة بالكلمة ، والفئة المنظمة بمثلها ، وإن لم نفعل كان الهوان لنا ، وأبدل الله قوماً غيرنا قال تعالى { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى الْكَافِرِينَ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لائِمٍ ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ } [٢٤٩] ،

---

[٢٤٧] سورة الروم:٦٠

[٢٤٨] عبد الرحمن عبد الخالق ، المسلمون والعمل السياسي ص ٨٠

[٢٤٩] سورة المائدة:٥٤

والباطل اليوم لـه من الأحزاب السياسية ما لا يستطيع المسلمون بلا تنظيم وتدريب أن يقارعوه ، فقد تسلموا الحكم في بلاد المسلمين ، وعاثوا في الأرض فساداً ، ونشروا أباطيلهم وروجوا لها ، فإن وقف المسلمون وهم حزب واحد قوي ومعهم الحق ، فبذلك سينتصرون ، وبذلك يسودون { وَمَنْ يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْغَالِبُونَ } [٢٥٠]

## ٨) راية التوحيد

قد يجد المسلمون اليوم أنهم في غربة ، وذلك لأن الحكومات في بلاد المسلمين تحكمهم بالقوانين الوضعية ، ولا تجد أي حكومة في دولة من دول الكثافة السكانية المسلمة ، تدعي أنها دولة إسلامية تحّكِم كتاب الله تعالى وسنة رسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ ، من بعد سقوط الدولة العلية العثمانية ، [٢٥١]

وعندما يرفع حزب من الأحزاب الإسلامية راية التوحيد ، وفي نيته المضي والتقدم في درب عودة الحكم الإسلامي ، فهذه الراية التي يرفعها الحزب ، هي تعبير من أشخاص وأفكار

---

[٢٥٠] سورة المائدة:٥٦

[٢٥١] أحمد عبد الله مفتاح ، نظام الحكم ، ص ٦

وإيمان وسلوك هذه المجموعة أو تلك ، للعودة بالأمة من جديد إلى هويتها الإسلامية .[٢٥٢]

وكذلك عندما نرى كثرة الأحزاب الإسلامية ، التي ترفع راية التوحيد لله تعالى ، فإن ذلك يشعرنا أن هذا الحزب أو ذاك الحزب كلهم يعبرون ويمثلون جماهير كثيرة تأيدهم وتناصرهم ، وهذا يعني أن هناك بشائر خير في الأمة إن تخرج أحزاب إسلامية ، ترفع راية التوحيد ، ولها مناصرون ، ومؤازرون ، يرغبون بالعودة للحكم الإسلامي.

وكذلك فهذه الأحزاب تعبر عن معارضة شعبية للحكم بغير حكم الإسلام ، وهذا التعبير قد يعرضها لمخاطر معارضة الحكومة أو الحزب الحاكم الذي يريد فرض فكره بالقوة .

ومع ذلك فهم متمسكون برايتهم ، وماضون في دربهم ، وراضون بما يصيبهم ، غير آبهين ، نصرة لدين الله تعالى ، وإرضاءً له وحده ولو كره الكافرون ، قال تعالى { يُرِيدُونَ أَنْ يُطْفِئُوا نُورَ اللَّهِ بِأَفْوَاهِهِمْ وَيَأْبَى اللَّهُ إِلا أَنْ يُتِمَّ نُورَهُ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ } [٢٥٣]

لكننا لا نقول ولا نسلم أن كل من رفع راية التوحيد أو سما حزبه حزبا إسلامياً هو على الحق ( وعلى المسلم أن يحذر من أحزاب سمت نفسها باسم هذا الدين ، وأساسها على ضلال ، وقادتها مدسوسون أو منحرفون ، ولهم أجندةً خاصة تخالف دين الله القويم ، تريد تشويه الحقيقة ، ولتلبس

---

[٢٥٢] البغدادي ، حكم المشاركة ، ص ٧٤

[٢٥٣] سورة التوبة:٣٢

على الناس دينها ، هؤلاء هم في الحقيقة منكشفون ، بمكرهم وخديعتهم وخبثهم ، وهم في نهاية الأمر مفضوحون ، وعن أهل الحق والصدق متمايزون { لِيَمِيزَ اللَّهُ الْخَبِيثَ مِنَ الطَّيِّبِ وَيَجْعَلَ الْخَبِيثَ بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ فَيَرْكُمَهُ جَمِيعاً فَيَجْعَلَهُ فِي جَهَنَّمَ أُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ } ([٢٥٤]) [٢٥٥]

## ٩) المشاركة والمساندة مع الغير

هناك جدل كبير ، واتهامات خطيرة ، تصدر من جهات متعددة ، توجه إلى بعض الأحزاب الإسلامية ، كونها تشترك مع أحزاب غير إسلامية ، أو تكّون تحالفات سياسية مع تلك الأحزاب ،

وفي تقديري أن هذه المشاركات والتكتلات لها مبرراتها وأدلتها من ناحية شرعية ، تجعلنا نزيح الغبار أو اللبس عن هذه المشاركة السياسية وهي على النحو التالي :

- **الضغوط وقلة الخيارات ( الاضطرار )**[٢٥٦]

إن الساحة على الصعيد العام ملئى بالتوجهات والأحزاب العلمانية والطائفية والشيوعية وغيرها ، التي تريد بدورها

---

[٢٥٤] سورة الأنفال:٣٧

[٢٥٥] ينظر عبد الرحمن عبد الخالق ، المسلمون والعمل الجماعي ص ٣٧

[٢٥٦] محمد سليم العوا ، النظام السياسي الإسلامي ، ص ٧٥

الهدف نفسه ، من الوصول للحكم ، ونشر مبادئها وتنفيذ برامجها ،

فتلجئ بعض الأحزاب للتكتل والتشارك لتكوين جبهة موحدة كبيرة ، ضد الحزب الحاكم لتتمكن من بلوغ هذا الهدف ،

وقد تحالف رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ مع بعض القبائل مع كفرها ، لدفع خطر قريش وحليفاتها ضده ، وهذا لا يعني أبداً تذويب العقائد والثوابت مع ذلك الحليف ، بل ما هو إلا مصالح سياسية ، ودفع مفاسد عن الأمة .[٢٥٧]

- **التوافق على بعض المصالح**

قد يرى الحزب الإسلامي أن مشاركته مع حزب غير إسلامي فيه تحقيق لمصالح وطنية ، وثوابت عامة ، ودفع لمفاسد ولمخاطر عن البلد الذي هم فيه ، فهذه المشاركة أيضاً من ناحية شرعية ليس فيها لبس ، فقد تضمنت وثيقة المدينة التي أمر بكتابتها رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ ، المشاركة والدفاع عن المدينة مع اليهود وكفار يثرب .[٢٥٨]

أورد ابن هشام في سيرته هذه الوثيقة { بسم الله الرحمن الرحيم ، هذا كتاب من محمد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ ،

---

[٢٥٧] ابن هشام ، السيرة النبوية ، ١ / ٢٢٠

[٢٥٨] نعمان الخطيب ، الأحزاب السياسية ، ص ٩٣

بين المؤمنين والمسلمين من قريش ويثرب ومن تبعهم فلحق بهم وجاهد معهم إنهم أمة واحدة من دون الناس ،

-وفيها - وإن اليهود ينفقون مع المؤمنين ما داموا محاربين ، وإن يهود بني عوف أمة مع المؤمنين لليهود دينهم وللمسلمين دينهم مواليهم وأنفسهم إلا من ظلم وأثم فإنه لا يوتغ إلا نفسه وأهل بيته وإن ليهود بني النجار مثل ما ليهود بني عوف وإن ليهود بني الحارث مثل ما ليهود بني عوف وإن ليهود بني ساعدة مثل ما ليهود بني عوف وإن ليهود بني جشم مثل ما ليهود بني عوف وإن ليهود بني الأوس مثل ما ليهود بني عوف وإن ليهود بني ثعلبة مثل ما ليهود بني عوف إلا من ظلم وأثم فإنه لا يوتغ إلا نفسه وأهل بيته .....) [٢٥٩]

- **التغيير يأتي بالتدرج**

إن التكتلات السياسية ، والمشاركة بين الأحزاب ، هو أيضاً من قبيل التدرج ، فقد يكون الحزب الديني في بداية أمره ، وإن حاجته للمساندة مع بقية الأحزاب كحاجة تلك الأحزاب له ، وإلا لو كان قويا بما فيه الكفاية لما احتاج للمشاركة ، وكذلك الأحزاب الأخرى ،

[٢٥٩] ابن هشام ، السير النبوية ٣ / ٣١

وقد تسهم هذه المشاركة بالخير للمسلمين ، بتخفيف حدة القسوة والغلظة من الآخرين عليهم ، فدائما توجه الضربات للأحزاب الدينية ،[٢٦٠] فعندما تكون مشاركة مع الغير ، تكون هذه الأحزاب بمثابة ساتر واق للحزب الديني من الضرب .

وكذلك تحقق فرصة للحزب الديني للعمل في الحكم ، وإثبات جدارته في التغيير نحو الأحسن ،

وقد تكون هذه المشاركة بمثابة خدمة الأحزاب الأخرى للحزب الديني ، لأنه قد ينصر الله تعالى هذا الدين بغير المسلمين كما قال سيدنا محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ { وإن الله ليؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر } [٢٦١]

## مشروعية المشاركة السياسية في الحكم

تمهيد .

---

[٢٦٠] سليمان الطحاوي ، السلطات الثلاث ، ص ٤٢٦

[٢٦١] البخاري ، صحيح البخاري ، ٣ / ١١١٤

إن المسلم ليحزن عندما يبحث احدنا عن مشروعية مشاركة الإسلاميين في الحكم ، والأصل أن الحكم لله رب العالمين وان الدولة المسلمة هي دولة الحكم بالإسلام ، وأن دستورها هو القران ، وأن شعبها المسلم ملتزم بإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة وحج البيت وصوم رمضان ، يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وهذه هي سمتهم العامة ، قال تعالى { كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَوْ آمَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْراً لَهُمْ مِنْهُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ } [٢٦٢]

ولكن هذا ليس هو واقع المسلمين اليوم ، إن ضعف الأمة ظاهر ، وتفرقها واضح ، وابتعادها عن شرع الله لا يحتاج إلى بحث وعناء ، وحكامها حكموهم بدساتير وقوانين لا صلة لها بالإسلام ، وسمة الدولة على الغالب ليست إسلامية بالفهم الذي يفهمه المسلم ، بل إن كثيرا منها هو معادي لشرع الله وحكمه ،

لهذا ولغيره فنحن نبحث عن المشاركة ، ونقلب النظر في مديات المشروعية في تلك المشاركة في مثل هذا الظرف وفي مثل هذا الزمان ،

فهل دخول الإسلاميين الحكم هو نصر لدين الله ، وهل هو بداية طريق لإقامة وإعادة الخلافة الإسلامية ؟

فهذا الدين يصلح لكل مكان وزمان ، أي إنه يكون حي وفاعل في دولة الإسلام وهي قوية تسود العالم ، كما يكون

---

[٢٦٢] سورة آل عمران:١١٠

حيا وفاعلا عندما تكون الأمة ضعيفة أو بعيدة عن دين الله أو محتلة من قبل دولة الكفر ،

لكن كيف يكون العمل ، وما هي أدلة الفقهاء في كل واحدة منها ،هل هو دليل واحد أم هناك عدة خيارات ؟ ،

وهل التجديد الذي ذكره رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ يكون من ضمنها المشاركة فيما أخبرنا به صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ { إن الله يبعث لهذه الأمة على رأس كل مائة سنة من يجدد لها دينها } [٢٦٣]

أم إن التجديد والنهوض بالأمة يكون في عدم المشاركة في الحكم أو المشاركة في صنف ولا يجوز في الصنف الأخر ؟

أسئلة كثير نبحث لها عن جواب ، فلهذا سنقسم هذا الفصل إلى ثلاث مباحث ولكل مبحث ما يناسبه.

## المبحث الأول

[٢٦٣] أبو داود ، سنن أبي داود ، ٢ / ٥١٢

# التعددية الحزبية

الأصل الذي يتمناه المسلم ، وجميع الحركات ، والتيارات ، والأحزاب الإسلامية ، أن تكون جميع الدول الإسلامية دولة واحدة ، وتكون القيادة فيها والخلافة هي خلافة إسلامية ، وان تكون الشريعة الإسلامية هي المصدر الرئيس والوحيد للتشريع ، وان جميع الولايات الإسلامية تتبع هذه الخلافة .[٢٦٤]

لكن البلاد اليوم وبعد سقوط الدولة العثمانية ، وبعد الاحتلال الأنكلو – الأمريكي ، تقسمت الدولة الإسلامية إلى دول ودويلات عديدة ، الدول العربية وغير العربية ، حتى صارت هذه الدول ضعيفة ، ومقهورة ، ومحتلة وإن ضنت أنها متحررة من محتليها ، وحكامها يحكمون على غير منهج الله ، والمسلمون فيها عمهم جهل بموارد ومصادر دينهم الإسلامي الحنيف ، وهم بعيدون عنه كل البعد إلا من رحم الله ، وفي غفلة المسلمين وتأخرهم وابتعادهم عن موارد دينهم ، يأبى الله تعالى إلا أن يظهر دينه ، وينصر أوليائه ، ففي كل بلد من بلدان المسلمين يخرج من ينادي إلى الإسلام ، ويدعوا الناس للصحوة والعودة إلى ما فيه عزهم وظفرهم ومجدهم ، فتجتمع الجموع ، وتتكون المنظمات أو الأحزاب أو التيارات المنادية لهذا الدين القويم ،

---

[٢٦٤] نعمان الخطيب ، الأحزاب السياسية ، ص ٨١

ولأن كل هؤلاء يعبدون رباً واحداً ، ويتبعون نبياً واحداً ، ومنهجاً واحداً ، ولأنهم كلهم مسلمون والكل له نفس الهدف تقريباً ، كانت هذه الأحزاب المتعددة تحمل أسما واحداً ألا وهو الإسلام ، فصارت بمجموعها أحزاب إسلامية .[٢٦٥]

إن الحكومات في البلدان الإسلامية تحكم الناس بقوانين لا تتفق في الكثير منها مع مبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية ، وفي هذه الحالة صار أمام المسلمين وخاصة الحركات الإسلامية عدة خيارات ، إما المواجهة العسكرية وإما المقاومة السلمية كما يسمونها أي ( المقاومة السياسية ) ، والمقاومة السياسية تبدأ بإنشاء حزب ، والقيام بتوعية الناس على المبادئ التي تؤمن بها ، فإذا ما جرت انتخابات برلمانية أو غيرها ، تنافست مع الأحزاب الأخرى للوصول إلى سدة الحكم ونشر الأفكار والقوانين التي تريد ، إذ إن هذه العملية تقسم على عدد المصوتين ، وهو ما يسمونه حكم الشعب ، فإذا انتخب الشعب ، وأحرز الحزب غالبية مقاعد البرلمان ، فان الحكم يكون له عند إذ ، وتتاح له ولجماعته تولي السلطة ، وإعادة تشريع القوانين التي يريدها .[٢٦٦]

فإذا ما قامت الحكومات القائمة بمنع المسلمين من إنشاء حزب ، أو القيام بالممارسات السلمية للوصول للحكم ، فليس أمام تحكيم الشريعة إلا استخدام القوة ، شريطة أن تكون الأرضية صحيحة ، والقوة مهيأة ، والوعي الجماهيري عاليا ،

---

[٢٦٥] عبد الرحمن عبد الخالق ، حكم المشاركة في الوزارات والمجالس النيابية ، ص ٩٢

[٢٦٦] فيصل مولوي ، مشاركة الحركة الإسلامية المعاصرة في الحكم ، ص ٨ – ٩

والتأييد كبير لها ، إلى آخره من الشروط ، فعلماء الأمة هم من يقرر أي المقاومة تختار ، سواء كانت القتالية أم السلمية [٢٦٧].

على أن فقهاء المسلمين وعلماءهم تواجه في هذا العصر أحكاماً لم تكن معروفة عند السلف رحمهم الله ، أو متغايرة بشكل وبآخر ، إذ أن النظام العالمي صار محكوما بقوانين ، منها ما يوافق الشريعة ومنها ما يخالفها ، ومنها ما هو جديد عليها ، ومن هذه الأمور إن الذي يريد أن يصل إلى السلطة يجب عليه أن يتبع طرق خاصة لفرض رأيه ومعتقده ، ومن هذه الطرق هي انتشار الأحزاب وتعددها في البلد الواحد ، أو لربما انتشر فكر هذا الحزب في دول عديدة ، فترى كثيرا من الأفكار المشتركة يجمع أفرادَ هذا الحزب في بلد ما مع نفس اسم هذا الحزب أو اسم أخر في بلد آخر، فتجد أحزابا تحمل أفكار مختلفة ، وكلها يتنافس للوصول إلى السلطة ،[٢٦٨] لان المعروف أن الحزب ما أنشأ إلا للوصول إلى السلطة ، ونشر وفرض أفكاره على المجتمع ، وفي مثل هذا الخضم من الأفكار والاتجاهات الحزبية ماذا تفعل الجماعة المسلمة أو بعض جماعة المسلمين ، هل تترك الساحة لكل من هب ودب ، بنشر أفكاره ويتمسك بالسلطة وزمام أمر الرعية ، هل يترك من يسوم المسلمين اشد أنواع العذاب ويتفرد بالسلطان والملك ثم التعدي على أموال المسلمين بلا حول منهم ولا قوة ، يهب لهم ما يشاء ويمنع عنهم ما يشاء ،

---

[٢٦٧] يوسف القرضاوي ، فتاوى معاصرة ، ٣ / ٤٢٨

[٢٦٨] ينظر الصلابي ، الثمار الزكية ، ٣ / ٧٦

يتدخل بدينهم ويغير فيه ما لا يوافقه إلى ما يوافقه وبما لا يكون خطرا عليه ،

لقد وصل ببعضهم أن يمنعوا آيات من القران وأحاديث معينة من أحاديث رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ ، كما فعل الياس فرح وهو مسئول المناهج في زمن حزب البعث ، إذ منع على سبيل المثال في المدارس الإسلامية للصف السادس الإعدادي حفظ معظم آيات سورة البقرة لأنها تتكلم عن اليهود والنصارى ، أو ما فعل غيره عندما رفعوا آيات وأحاديث الجهاد وعللوه بأنها تحرض على العنف ، بل منعوا تسجيل معركة الخندق في فلم الرسالة لان فيها مسالة تخص اليهود ،

فمنذ سنوات طويلة ، يعمل الحكام على التطبيع مع الأعداء ، وقادة وعلماء المسلمين إما في السجون أو الإقامة الجبرية أو المراقبة لكل حركاتهم وسكناتهم أو العزلة في صومعات وزوايا ، وليعزلوا عن المجتمع أو ليكونوا من التراث الذي لا يصلح لهذا الزمان .[٢٦٩]

إن الإسلام لا نقول أنه يصلح لكل زمان ومكان فحسب ، بل هو يصلح الزمان والمكان ، فعلى المسلم أن يسلك كل الطرق لنشر دينه ،ومبادئه ، وليدخل المعركة وليزاحم الباطل بكل صوره وأشكاله ، مستند إلى الشرع الحنيف ،

( إن من أعظم أسباب هذا التجديد ، تلك الأحوال الربانية التي تفرق بين المختلفات ، وتفرق بين الكلي والجزئي ،

---

[٢٦٩] عبد الرحمن عبد الخالق ، مشروعية الدخول إلى المجالس ، ص ٢٢

والـــثابت والـــمتغير ، والمصـــلحة والمفســـدة ، بـــين العبـــادة والعـــادة ) [٢٧٠]

وبعـد هـذا سـنتطرق فـي هـذا المبحـث إلـى أقـوال وأدلـة العلمـاء فـي جـواز أو منـع هـذه التعدديـة ، فهنالـك أراء مختلفـة لفقهـاء العصـر فـي جـواز التعدديـة أو تحريمهـا ولكـل دليلـه ورأيـه وفهمـه لهـذه المسـالة ، ولهـذا سـنورد أدلـة المانعين ثم جواب ورد المجيزين . وهو على مطلبين :

## المطلب الأول : المانعون

وقد أوردوا عدة اعتراضات وشبهات على التعددية الحزبية ، منها :

١. إن الإسلام لا يعرف الحزبية ، [٢٧١]

٢. إن القرآن الكريم في كثير من آياته ذم الحزبية باعتبارها نوعا من أنواع الفرقة ، كما ذم الفرقة والتشـيع ، من ذلك قوله تعالى { فَتَقَطَّعُوا أَمْرَهُم بَيْنَهُمْ زُبُراً كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ } [٢٧٢] وقوله تعالى { إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُواْ دِينَهُمْ وَكَانُواْ شِـيَعاً لَّسْـتَ مِنْهُمْ فِي شَـيْءٍ إِنَّمَا أَمْرُهُمْ إِلَى اللهِ ثُمَّ يُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُواْ يَفْعَلُونَ } [٢٧٣] وقوله تعالى { فَاخْتَلَفَ الْأَحْزَابُ مِن بَيْنِهِمْ فَوَيْلٌ لِّلَّذِينَ كَفَرُوا مِن مَّشْـهَدِ يَوْمٍ عَظِيمٍ } [٢٧٤] وقوله تعالى { إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُواْ دِينَهُمْ وَكَانُواْ شِـيَعاً

---

[٢٧٠] أبو بكر بن عبد العزيز البغدادي ، حكم المشاركة في البرلمان ، ص١

[٢٧١] محمد سليم العوا ، الفكر السياسي في الإسلام ، ص ١٤١

[٢٧٢] سورة المؤمنون : ٥٣

[٢٧٣] سورة الأنعام : ١٥٩

[٢٧٤] سورة مريم : ٣٧

لَّسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ إِنَّمَا أَمْرُهُمْ إِلَى اللّهِ ثُمَّ يُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُواْ يَفْعَلُونَ } [٢٧٥] إلى غيرها من الآيات [٢٧٦]

٣. إن تعدد الأحزاب فيه تفريق للأمة وتمزيقها وتشرذمها إلى طوائف متناحرة ومتضاغنة ، تتراشق بالسباب وتترامى بالتهم ، ويكيد بعضها لبعض ، وتتشبع بمناهج وضعية أملتها الأهواء ، وشكلتها الغايات والأغراض وفق المصالح الشخصية .[٢٧٧]

٤. التعدد يتنافى مع الوحدة التي يفرضها الإسلام في قوله تعالى { وَاعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ اللّهِ جَمِيعاً وَلاَ تَفَرَّقُواْ وَاذْكُرُواْ نِعْمَتَ اللّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَاء فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِ إِخْوَاناً وَكُنتُمْ عَلَى شَفَا حُفْرَةٍ مِّنَ النَّارِ فَأَنقَذَكُم مِّنْهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ }[٢٧٨]

## المطلب الثاني : المؤيدون

وقد أجابوا عن تلك الشبهات بما يلي :

١. ففي القول إن الإسلام لا يعرف الحزبية هي حجة لا معنى لها ، إذ لا دلالة في العدم . أعني عدم معرفة ( الإسلام ) شيئا عن ذلك ، وما تعني أحد أمرين ، إما عدم وجود نص مقرر له في أصول الإسلام ، وإما إن المسلمين لم يمارسوه في تاريخهم ، فإذا كان المراد هو المعنى الأول فإن سكوت النص ، يعني إباحة المسكوت عنه ما لم يكن من الأمور التي لا يستقل العقل بإدراكها ( كالعبادات ) ، فعند إذ يكون سكوت النص دليلا على عدم مشروعيتها . ولا مراء في أن مسألة التعددية السياسية ليست من نوع ما لا يستقل العقل بإدراك وجه المصلحة فيه ،

---

[٢٧٥] سورة الأنعام : ١٥٩

[٢٧٦] الطحان ، تحديات سياسية تواجه الحركة الإسلامية ، ص ١١٣

[٢٧٧] أبو فارس ، الفقه السياسي عند الإمام الشهيد حسن البنا ، ص ٩٢

[٢٧٨] سورة آل عمران : ١٠٣

وإذا كان المراد هو المعنى الثاني : إن المسلمين لم يمارسوا الحزبية السياسية في تاريخهم ، فإن ذلك أمر لا دلالة فيه إن صح ، وهو غير صحيح . لأن السكوت التاريخي لا يفيد حكما بالإباحة ولا بالمنع .[٢٧٩]

٢. وأما عن الآيات والنصوص القرآنية والواقع أنه لعب بألفاظ القرآن الكريم ، لأن القرآن الكريم قد ذكر الأحزاب على سبيل المدح ، كما ذكرها في معرض الذم ، فمما ذكرت فيه الأحزاب مدحاً لها : قول الله تبارك وتعالى { وَمَن يَتَوَلَّ اللّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُواْ فَإِنَّ حِزْبَ اللّهِ هُمُ الْغَالِبُونَ } [٢٨٠] وقوله تعالى { أُوْلَئِكَ حِزْبُ اللَّهِ أَلَا إِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْمُفْلِحُونَ } [٢٨١] وقوله تعالى { ثُمَّ بَعَثْنَاهُمْ لِنَعْلَمَ أَيُّ الْحِزْبَيْنِ أَحْصَى لِمَا لَبِثُوا أَمَداً }[٢٨٢] فقصر الاستشهاد على استخدامات القرآن الكريم للفظ الحزب في معرض الذم أمر لا يسوغ في منطق العلم ، ولا تستقيم النتائج التي تترتب عليه في صحيح الاستدلال .[٢٨٣]

٣. فإن كانت هذه الأحزاب كما ذكر فيها من التشرذم والتناحر وغيرها من التي يدعي كل واحد منها الوطنية والإخلاص ، فتلك وطنية زائفة لا خير فيها لدعاتها ولا للناس .[٢٨٤]

٤. الاختلاف كما هو معروف قسمان : اختلاف تنوع ، واختلاف تضاد ، والأول محمود ، والثاني مذموم ، والتعدد لا يعني بالضرورة التفرق ، كما أن بعض الاختلاف ليس ممقوتاً ، مثل الاختلاف في الرأي نتيجة الاختلاف في الاجتهاد ، ولهذا اختلف الصحابة في مسائل فرعية كثيرة ولم يضرهم ذلك شيئا ، ومن الاختلاف ما يعتبر من الرحمة التي وسع بها على الأمة.[٢٨٥]

ويضاف إلى ذلك إن جمع الناس في هذا الزمان على حزب واحد ورأي واحد هو من الأمور المستحيلة ، ولابد أن يبرز أحد هذه الأحزاب ويندثر آخر ، ولابد للناس أن يجربوا الصالح

---

[٢٧٩] محمد سليم العوا ، الفكر السياسي في الإسلام ، ص ١٤١

[٢٨٠] سورة المائدة : ٥٦

[٢٨١] سورة المجادلة : ٢٢

[٢٨٢] سورة الكهف : ١٢

[٢٨٣] العوا ، الفكر السياسي في الإسلام ، ص ١٤١

[٢٨٤] ينظر أبو فارس ، الفقه السياسي عند الإمام الشهيد حسن البنا ، ص ٩٢

[٢٨٥] د توفيق الواعي ، الإخوان المسلمون كبرى الحركات الإسلامية ، شبهات وردود ، ص ١٩٨

وغيره ، وهذه من ســـنن الله الكونية ، ليحق الحق وليبطل الباطل ، ولابد للمســـلم أن ينحاز للحق مهما كان مرا ، ولابد للمســـــلم أن لا تجرفه التيارات والأحزاب الأخرى الخارجة عن الدين وضوابط الشرع عن ما هو واضح وجلي عند الدعاة والعقلاء والصادقين .

## المبحث الثاني

## الأهداف والوسائل الشرعية للأحزاب الإسلامية

### أولا – السيادة للشريعة والسلطة للأمة :

إن من أولى متطلبات وأهداف الحزب السياسي المبني على أساس الشريعة وسيرة المصطفى صَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلمَ العمل بتدرج حسب توفيقات الله له لإقامة الشريعة الإسلامية ولا أظن أن حزبا إسلاميا صحيحا لا يطمح إلى هذا الهدف السامي الذي فيه رفعة الأمة وكرامتها وتوحدها وزهوها واستقرارها وتطورها ، وانه مهما عمل العاملون على إيجاد بديل عن هذه الشريعة من قوانين فلن يفلحوا بل إن الأمر سيكون معكوسا تماما فكيف تكون السيادة للشريعة وكيف تكون السلطة للأمة ، أما السيادة للشريعة فمن المعلوم بأنه لم يكن الإسلام مجرد دين يعمل في مجال العقيدة الدينية وحدها ، بل هو دين قرر نظاما لحياة البشر إلى يوم القيامة ، ومن هنا كان الإسلام عقيدة ونظام حياة فيه تكامل بالقران والسنة – ومن الأمور المعلومة عند العلماء والباحثين أن الدولة الإسلامية دولة شرعية وان المجتمع الإسلامي مجتمع سيادة الشرع بمعنى إن سلطة الحكم في الدولة تحترم جميع النصوص الشرعية التي تسود المجتمع , فسلطة الحكم حين تصدر أي قرار من قراراتها لا تخالف نصا شرعيا أو تشريعا على مقتضى الشرع ومصلحة الأمة ولا تهدر قاعدة شرعية تجب طاعتها .[٢٨٦] قال تعالى : { وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْراً أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالاً مُّبِيناً } [٢٨٧] وقال تعالى { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَطِيعُواْ اللّهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً }[٢٨٨] والنصوص الشرعية في الكتاب والسنة واجبة الالتزام من وجهة النظر الإسلامية , لذلك فان الإسلام لا

---

[٢٨٦] عز الدين التميمي ، الشورى بين الأصالة والمعاصرة :, ص ١٠

[٢٨٧] سورة الأحزاب : ٣٦

[٢٨٨] سورة النساء : ٥٩

يبيح للحاكم أن يعطي الشرع إجازة أو عطلة رسمية ليتصرف كما يبدو له كما لا يبيح للأمة أن تلغي قاعدة تشريعية تقررت في الكتاب والسنة بحجة أن الشعب مصدر السلطات[٢٨٩]

وان الأمة ما أصابها ما أصابها إلا بالتغني بالغرب وقوانينه الوضعية التي خربت أخلاق الغرب فجاءت لتخرب أخلاق المسلمين ولتشتتهم وتجعلهم أجزاءاً ضعيفة لان القانون وضعي يوضع حسب إرادة الحكام والذين هم على الغالب يستلمون أمرهم من الغرب أو الشرق العلماني أو الإلحادي أو اليهودي سمه ما شئت ، فضاعت حقوق الشعوب الإسلامية ولم يجد المسلم ما يحميه أمام الظلم والتسلط ، بل إن القيم الاجتماعية ضاعت وحصلت الفوضى والسرقات ، بل احتلت أراضي المسلمين ، وصدق سيدنا عمر بن الخطاب { رَضِيَ الله عَنْه } حين قال ( إنا كنا أذل قوم فأعزنا الله بالإسلام فمهما نطلب العز بغير ما أعزنا الله به أذلنا الله )[٢٩٠] فعلى الأحزاب الإسلامية التي ارتأت المشاركة في الحكم أن تعمل على الحفاظ على تطبيق الشريعة الإسلامية وان تكون المصدر الرئيس والوحيد للقانون وإذا ما استطاعت أن تحاول أن تسن فقرات في الدستور تمنع أي تشريع يخالف نصا في الشريعة الإسلامية وكلاً حسب استطاعته وقدرته وحسب الأصول الشرعية التي يعمل بإطارها العلماء والمجتهدون ، أما إذا استولت إحدى هذه الأحزاب الإسلامية وصار بيدها زمام الأمر فلا أظن أنها معذورة في عدم جعل الشريعة الإسلامية المصدر الوحيد للتشريع ، أما بالنسبة للسلطة فعلى الأمة أن تختار رجالها وقادتها الأمناء الأتقياء ليقودوا الأمة وان يعملوا على إيصال هؤلاء إلى المجالس النيابية أو رئاسة الدولة ولا أظن في ذلك ضير عند العلماء في عملية الانتخاب أو ما يسمى بالعملية الديمقراطية وان كانت كلمة غير إسلامية غيران { الحكمة ضالة المؤمن فإذ وجدها فهو أحق بها } [٢٩١]ونحن نأخذ من هذه الكلمة طريقة عملها والياتها ولا نؤمن بمعتقداتها ، فهي تجعل في معتقدها حكم الشعب وان كان يخالف قوانين الشريعة ، أما نحن فنأخذ آلياتها وطريقة اختيار المرشحين والذي هو اقرب ما يكون إلى الشورى – مع أن أهل الشورى من أهل الحل والعقد لم يكن الشعب والعامة هو من ينتخبهم لكنهم يعينون من قبل السلطان والأمير – والخلاصة إننا نريد حكم الشريعة كدستور

---

[٢٨٩] ينظر : د. أبو زيد مصطفى فهمي ، الحكم في الإسلام , ص٥٥

[٢٩٠] الحاكم ، المستدرك ، ١ / ١٣٠

[٢٩١] الترمذي ، السنن ، ٥ / ٥١

يحكمنا بكل ما فيه من ثوابت ومتغيرات فلا مجال لمناقشة الثوابت ونجتهد في المتغيرات في ضوء الضوابط الشرعية وان الذين يطبقون الشريعة هم رجال الأمة وعلينا أن نعمل على إيصال الصالحين المخلصين العاملين الأمناء منهم وإبعاد الخائنين والضعفاء والمتطرفين وكل من لا تنطبق عليه مواصفة الحاكم العادل حسب ضوابط الشرع التي تكلف الحاكم وتجعل عليه واجبات وتأمر المحكومين بما يترتب عليهم من حقوق وبما تجعل سيادة الشرع يمثل الضمانة الكبرى القوية للحقوق العامة وسلامة المجتمع .[٢٩٢]

## ثانياً / وسائل الأحزاب الإسلامية لتحكيم الشريعة الإسلامية :

من المعلوم أن الأحزاب الدينية تختلف بأشياء كثيرة عن باقي الأحزاب ، منها القادة الذين يديرون هذه الأحزاب الإسلامية ، فإنهم وعلى الغالب كانوا في صفوف الدعاة إلى الله تعالى ، ولهم تأثيرهم على المجتمع ، وهم متأثرون كثيراً بسيرة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّم ، كذلك تختلف هذه الأحزاب عن غيرها بتقيدها بالشرع الشريف كثيراً ، وعندها وسائل وأهداف وغايات تختلف هي أيضاً عن باقي الأحزاب غير الإسلامية .

وإن وسائل هذه الأحزاب الإسلامية في الغالب تكاد تكون واضحة ، ولها هدفها الذي تسعى من أجله ، وهو تحكيم شرع الله تعالى ،

وإن هذه الوسائل المتعددة ، فيها إقتداء كبير بما كان يعمله رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّم في حياته الكريمة المليئة بالعبر والعظات ، وجديرة باقتداء الدعاة إلى الله تعالى بها ، فالسنن الكونية واحدة ، والرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ هو

---

[٢٩٢] عز الدين التميمي ، الشورى بين الأصالة والمعاصرة : ص ١١

خير أسوة لمن يريد بلوغ الهدف ، قال تعالى { لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيراً } [٢٩٣]

وكذلك هي لا تخلو من واقعية ، وتحضر ، في استخدامات الوسائل الحضارية المتقدمة ،

وكذلك تستفيد من تجارب بعض الأحزاب الناجحة ، في الطرق والوسائل التي استعملتها ،

والحق أن استخلاص ما جرى في الوقع هو استنتاج هذه الوسائل ،[٢٩٤] وهي على النحو التالي :

### ١. إعداد الفرد والمجتمع

لا شك أن التنظير لوحده لا يمكن أن يتحقق دون البداية بالبناء ، لبنة لبنة ، وأول هذه اللبنات هو الفرد المسلم ، والذي به يسمو المجتمع ، إن تم إعداده بالشكل الصحيح ، فالفرد قد يكون أمة كما قال تعالى { إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتاً لِلَّهِ حَنِيفاً وَلَمْ يَكُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ } [٢٩٥] ،

ولقد اهتمت الأحزاب الإسلامية بتوعية الشباب المسلم ، توعية إسلامية ، إيمانية ، سياسية ، فكرية ،.....الخ

---

[٢٩٣] سورة الأحزاب : ٢١

[٢٩٤] محمد محي الدين ، مشاركة الحركة الإسلامية ، ص ٩٣

[٢٩٥] سورة النحل:١٢٠

بدأت معه من بيته ، لتنقله إلى المدرسة العامة للأحزاب الإسلامية ، ألا وهي المسجد ، والذي هو من أولى المنطلقات لتلك الثقافة لهذا الفرد .[٢٩٦]

ولعل الأحزاب الإسلامية والتي اهتمت بالفرد ، لها تأثيرها الكبير بالجماعة المسلمة ، للجامع الذي يجمعهم وهو الدين ،

وكذلك لسهولة تلاقيهم في المساجد ، والجمع ، والأعياد ، والمناسبات الأخرى ، والتي تجمعهم بلا موعد

أضف إلى ذلك ما تعده تلك الأحزاب من ندوات ، ومهرجانات ، واحتفالات ومساعدات ، وغيرها

والأحزاب الإسلامية في الحقيقة هي مزيج من الدعوة والسياسة والدين ، لذلك يكون كلامها سهلا ومسموعا من قبل الجماعة المسلمة ،

فعندما تدعو هذه الأحزاب الناس للتقيد بضوابط سياسية معينة ، وهذه الضوابط عليها أدلة من الكتاب والسنة أو فيها تشابه مع سيرة أصحاب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ ، أو سيرة السلف بشكل عام ، فإن الناس يطيعون هذا الأمر باعتباره دينا ، لا باعتباره صادرا من الحزب ، لذلك تسعى هذه الأحزاب بالتقيد بضوابط الشرع وأحكامه ، وهذا ما يميزهم عن بقية الأحزاب ،

---

[٢٩٦] عبد الرحمن عبد الخالق ، المسلمون والعمل السياسي ص ٧

والمجتمع الذي يقوده حزب إسلامي ، يطبق تلك الأوامر راجيا أجر الله تعالى ، وكذلك فإن ذلك المجتمع يتفاعل مع قادته وحزبه بقدر الإيمان المزروع في قلوبهم .[٢٩٧]

لقد سعت الأحزاب الإسلامية ببناء مساجد ومدارس وجامعات ، وإعداد خطباء أكفاء ، وفتحت دورات لتحفيظ القرآن الكريم ، ونشر كتب وصحف ومجلات ومنشورات وغيرها ، وإقامة ندوات خاصة وعامة ، وامتلكت محطات فضائية ، وتمكنت من الوصول لكافة الطبقات الاجتماعية ، لتنشر فكرها ودعوتها بين المجتمع ،

هذه الخدمة التي يقدمها هذا الحزب القصد والمطلب هو رضا الله سبحانه وتعالى ، وتحكيم شرعه بين الناس ،

فالمجتمع هو اللبنة الأساسية التي بها يتواصل الحزب ، و به تظهر قوته ، ونجاحه ، وتأيدهم له هو المحرك الفعال الذي يستمر به الحزب ، ويأخذ طاقته منه ،

وكذلك لابد للمجتمع المسلم من بصيص أمل ، يتطلع له بعودة دين الله تعالى وحكمه العادل بينهم ، وهذا البصيص من الأمل بعودة الحكم الإسلامي ، في هذه الفترة الزمنية ربما تكون الأحزاب الإسلامية هي من أولى من أوقدها وأنار شعاعها .

### ٢. دخول مؤسسات المجتمع المدني

---

[٢٩٧] نبيلة كامل ، الأحزاب السياسية ، ص ٤١

يسعى كل حزب يريد الوصول للحكم بولوجه ودخوله للمؤسسات والنقابات والجمعيات المدنية وغيرها ، وذلك لأنه يعلم أن الوصول للحكم لابد فيه من التدرج ، وكذلك لتكوين قاعدة جماهيرية تثق به من خلال أفراده الداخلين في تلك المؤسسات ،

لذلك نجد أن الأحزاب التي تستطيع التحرك السياسي في بلدانها ، نجد أفرادها يدخلون في انتخابات المجالس البلدية ، والبرلمانية ، والمحافظات ، وغيرها من النقابات والرابطات والجمعيات وما إلى ذلك ،

ولعل الفائدة التي يبغونها إضافة للهدف الأول عندهم هو :

- معرفة مدى ثقلهم وحجم تأييدهم في الساحة التي يعملون بها .
- التدرب على إدارة شؤون المؤسسات ومعرفة كيفية إدارتها .
- إعطاء النموذج الطيب والسمعة الجيدة للإسلاميين في إدارة المواقع التي يديرونها .
- التماس المباشر مع الناس .
- استغلال هذه المؤسسات للدعوة إلى الله تعالى .
- مزاحمة الآخرين ، وسحب البساط من تحت أرجلهم ، بدل بقائها فقط عند غير الأحزاب الإسلامية .
- العمل الجاد لخدمة الناس .
- إغاثة ذوي الحاجة في شدائدهم من خلال مراكز الإغاثة وغيرها .

علماً أن هذه المؤسسات لازالت بيد غير الإسلاميين ، وذلك لكثرة الأحزاب غير الإسلامية ، وقلة الأحزاب الإسلامية ، ولاستحواذ الأحزاب الحاكمة واستغلال سلطاتها في تمكين أفرادها في هذه المؤسسات ،

ولا شك أن الأحزاب الإسلامية تسعى وبجد للوصول إلى هذه المواقع ، لتكون لها الأرضية القوية للانطلاق ، ولكن لازال الوصول فيه كثير من المشقة والعقبات ، وذلك لعدم اهتمام الناس بهذه المؤسسات ، ولقلة التركيز عليها .[٢٩٨]

### ٣. دخول الأسواق

قد يستغرب الكثير عندما يعلم أن الأحزاب الإسلامية تعتمد في تمويلها على التبرعات الخيرية من المحسنين ، إذ لا توجد مؤسسات تدعمها ، أو تمتلك هي مؤسسات مالية لديمومة عملها من الناحية المالية ، وإن أفراد هذه الأحزاب لا يعملون في حزبهم مقابل راتب من الحزب ، لأنهم يعملون ذلك احتسابا لوجه الله تعالى وابتغاء رضوانه ،

وبعض الأحزاب الإسلامية قد عملت بشكل مبسط من دفع شبابها ودعاتها للعمل في السوق ، ليس مجرد أن يسهموا في دعم حزبهم ، بل لأن السوق هو أيضاً مؤسسة كبيرة للدعوة .[٢٩٩]

---

[٢٩٨] عاصم عجيلة ، النظم السياسية ، ص ٥٨

[٢٩٩] مصطفى كمال وصفي ، النظم الإسلامية ، ص ٣٦

## ٤. عدم التصادم

سعت الأحزاب الإسلامية وبكل جهدها لعدم التصادم ، مع إيمان كثير من هذه الأحزاب بالجهاد في سبيل الله ، ولكنها حاولت تحاشي التصادم مع الأحزاب الحاكمة لعدة أسباب ، منها :

- إن التحزب هو وسيلة سلمية وسياسية للوصول للحكم .
- إن الأنظمة الحاكمة تحاول استغلال أي وسيلة للعنف أو استعمال السلاح من هذه الأحزاب ، لضربها والقضاء عليها ، وعلى مناصريها ، فيسعى الحزب إلى عدم إعطاء هذه الحجة لذلك النظام لضربه وإنهائه .
- إن الدعوة إلى الله تعالى تبدأ سلمية ، كما كانت دعوة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ ،

( ومن هنا تدرك ، أن أسلوب دعوته عليه السلام ، في هذه الفترة ، كان من قبيل السياسة الشرعية ، بوصف كونه إماماً ، وليس من أعماله التبليغية عن الله تعالى بوصف كونه نبياً ،

وبناءا على ذلك فإنه يجوز لأصحاب الدعوة الإسلامية ، في كل عصر أن يستعملوا المرونة في كيفية الدعوة من إذ التكتم والجهر ، أو اللين والقوة ، حسبما يقتضيه الظرف وحال العصر الذي يعيشون فيه ....)[٣٠٠]

---

[٣٠٠] البوطي ، فقه السيرة ، ص٧٦

## ٥. الإعلام

سبق أن ذكرنا في دخول مؤسسات المجتمع المدني ، أن الأحزاب الإسلامية استعملت وسائل الإعلام في التواصل مع الناس ، مستخدمةً كل ما له علاقة بذلك من الوسائل المقروءة والمسموعة والمرئية ،

ويعد الإعلام وسيلة كبيرة من وسائل الدعوة إلى الله تعالى وتحكيم شرعه ، وذلك من خلال الطاقات الكبيرة التي يوجهها لتثقيف الأمة ، وتعليمهم أمور دينهم ، وحثهم لمؤازرة ومعاونة الساعين لإقامة دين الله تعالى ،

كذلك هي الوسيلة الصحيحة للرد على الافتراءات والتشويهات وما إلى غير ذلك من وسائل الهدم في المجتمع والدين ،

وفي وقتنا الحالي تعد بعض وسائل الإعلام منافذ حقيقية للتواصل مع القيادة في الحزب والتنظيم لمعرفة كافة التحركات والنشاطات والفعاليات المطلوبة ، مثل شبكة الانترنت .[٣٠١]

ولو دققنا النظر لوجدنا أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ استعمل المنبر باعتباره وسيلة من الوسائل الدعوية ، كما أرسل الرسل والدعاة للأمصار والدول ، كما جعل الأذان

---

[٣٠١] عبد الحميد محمد ، نحو تأصيل شرعي ، ص ١٧

للصلاة وسيلة لإعلامهم بدخول وقت الصلاة ، وكانت هذه من وسائل الإعلام المتاحة في ذلك الوقت .[٣٠٢]

وكان صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ يختار لهذه الوسائل أشخاصا تتطابق فيهم المؤهلات اللازمة لذلك العمل ، فاختار بلالا للأذان بدل عبد الله بن زيد حين قال : أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فأخبرته كيف رأيت الأذان فقال { القه على بلال فإنه أندى منك صوتا }[٣٠٣]

## ٦. دخول البرلمان

من المعلوم أن بعض الأحزاب الإسلامية دخلت قبة البرلمان كحزب الإخوان المسلمين في مصر ، والحزب الإسلامي العراقي ، وغيرهما من الأحزاب الإسلامية في الأردن والسودان والجزائر وتركيا وغيرها ، ومن المعلوم أن البرلمان هو السلطة التشريعية لكل بلد من البلدان ، والبرلمان هو الجهة التي تصادق على تشكيلة الحكومة ووزاراتها ، ويعد البرلمان هو الرقيب الشرعي على أداء الحكومة ، وهو مجلس الشورى العام للدولة ،

لذلك تسعى الأحزاب الإسلامية للوصول إلى قبة البرلمان ، لتكون مشاركتها مشاركة مؤثرة ، وحقيقية في صنع القرار ،

---

[٣٠٢] أبن كثير ، البداية والنهاية ، ٢ / ٢١٤

[٣٠٣] البيهقي ، السنن ،١ / ٣٩٩

وهـــذه الأحـــزاب تســـعى دومـــاً ليكـــون الدســـتور فـــي بلـــدانها موافقـــاً للشـــريعة الإســـلامية ، ومنـــتهلاً منـــه ، والقـــرآن والســـنة همـــا المصدران الوحيدان للتشريع ،

وإن لـــم يطبـــق هـــذا الهـــدف لحـــد الآن ، ولكـــن هـــو هـــدف لا يغيـــب عـــن أذهـــان أعضـــاء هـــذه الأحـــزاب .[٣٠٤] ولأهميـــة هـــذا الموضـــوع نخصه بمبحث مستقل

[٣٠٤] محمد محي الدين ، مشاركة الحركة الإسلامية ، ص ١٦

## المبحث الثالث

## دخول البرلمان والوظائف العامة

بعد أن بينا بإيجاز موضوع دخول البرلمان للسياسيين الإسلاميين ، فنجد من الأهمية بمكان أن نتوسع قليلا في موضوع البرلمان ، فإنه مما لا شك فيه إذا كانت الدولة إسلامية فدخول البرلمان عند ذلك مستند إلى دليل وهو قول الله تعالى { وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ } (الشورى : ٣٨) وكذلك العمل في مؤسسات هذه الدولة فيه قصد لبقائها وديموميتها ، وهذا القصد فيه أجر وثواب لتعلقه ببقاء الدولة الصالحة المقيمة لشرع الله تعالى وقيامها ،

أما إن كانت الدولة حاكمة بغير ما أنزل الله من القوانين الوضعية ، أو كانت دولة محتلة تحكم بما يملى عليها من تلك القوانين التي لا تتلائم مع مقتضيات الشرع وأحكامه ، فالضابط فيه أن يكون الدخول مصحوباً بالنية الصادقة الخالصة لله تعالى لتحقيق مصالح المسلمين ، ورفع الظلم عنهم ما استطاع إلى ذلك سبيلا ، مع كونه داخلا ممهداً لطريق قيام دولة الإسلام .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : جواباً لمن سأله : هل يحكم ببقاء من تولى وظيفة عند حاكم ظالم بقصد تخفيف الظلم فأجاب : الحمد لله نعم إذا كان مجتهدا في العدل ورفع الظلم بحسب إمكانه ، وولايته خير وأصلح للمسلمين من ولاية غيره ، واستيلاؤه على الإقطاع خير من استيلاء غيره ، كما إنه يجوز له البقاء على الولاية والإقطاع ولا إثم عليه في ذلك بل بقائه على ذلك أفضل من تركه إذا لم يشتغل إذا تركه بما هو أفضل منه .

وقد يكون ذلك عليه واجبا إذا لم يقم به غيره قادرا عليه ، فنشر العدل بحسب الإمكان ورفع الظلم بحسب الإمكان فرض على الكفاية يقوم كل إنسان بما يقدر عليه من ذلك إذا لم يقم غيره في ذلك مقامه ولا يطالب والحالة هذه بما يعجز عنه من رفع الظلم ، وما يقرره الملوك من الوظائف التي لا يمكنه رفعها لا يطلب بها وإذا كانوا هم ونوابهم يطلبون أموالا لا يمكن دفعها إلا بإقرار بعض تلك الوظائف وإذا لم يدفع إليهم أعطوا تلك الإقطاعات والولاية لمن يقرر الظلم أو يزيده ولا يخففه كان أخذ تلك الوظائف ودفعها إليهم خير للمسلمين من إقرارها كلها

ومن صرف من هذه إلى العدل والإحسان فهو أقرب من غيره ومن تناوله من هذا شيء أبعد عن العدل والإحسان من غيره والمقطع الذي يفعل هذا الخير يرفع عن المسلمين ما أمكنه من الظلم ويدفع شر الشرين بأخذ بعض ما يطلب منهم فما لا يمكنه رفعه هو محسن إلى المسلمين غير ظالم لهم يثاب ولا إثم عليه فيما يأخذه على ما ذكره ولا ضمان عليه فيما أخذه ولا إثم عليه في الدنيا والآخرة إذا كان مجتهدا في العدل والإحسان بحسب الإمكان .[٣٠٥]

وقال الشيخ أحمد محمد الراشد : فقد استفتاني أهل الحرص على مستقبل الإسلام في بلاد الغرب حول مدى وجوب مشاركة المسلم في الانتخابات والإدلاء بصوته للمرشح الأقرب إلى العدل ، الأقل ضررا على الوجود الإسلامي .

وواضح أن معظم أفراد الجالية الإسلامية في البلاد الغربية قد تجاوزوا الحاجة لبرهان يدل على جواز ذلك ، إذ المصلحة واضحة ، وكثرة إفتاء العلماء الثقات بتسويغها ، وكنت أصرح ذلك من غير حماسة ، لهدوء الأحوال ، ولكني من بعد ما طرأ في الساحة من توجه عنصري قومي إلحادي الذي يريد

---

[٣٠٥] ابن تيمية ، الفتاوى الكبرى ، ٥ / ١٥١

أن يضـــيق على الهجرة وعلى الجاليات الإســـلامية ويمنعها حقوقها ، وما في ثنايا ذلك من احتمالات نمو العنف والعدوان على أبناء الجاليات ومؤسـسـاتهم ، أصبحت أرى عدم الاكتفاء بتجويز الإدلاء للصوت الانتخابي ، وإن من شاء فعل ومن شاء سكت وتخلف ، بل أنا الآن أجزم بيقين إن إدلاء المسلم بصوته لصـــالح المعتدل الأقل ضـــررا الأقرب إلى الحياد إنما هو واجب في النظر الشرعي لا يسعه التخلف عنه ، ويأثم المتخلف من غير عذر .[٣٠٦]

ويقول في موضـع آخر : واختيار المسـلم الكفء الصـالح الورع الملتزم ليكون عضـواً في البرلمان ليعلن صـوته مطالباً بحقوق المسـلمين ومدافعاً عنهم ضـد أي أذى وضـرر أو تعسـف في اسـتعمال السـلطة ، حتى لو اعتمد في مطالبه ودفاعه بقوانينهم الكافرة التي تمنع الإضـرار بالغير أو التعسـف في اسـتعمال السـلطة لأن النص في قانون كافر على جزئية صـحيحة بذاتها ، كالنص على منع إلحاق الأذى والضـرر بالغير أو منع الظلم أو منع التعسـف في اسـتعمال الســلطة فهذه جزئيات صـــحيحة ونقبلها ويجوز أن نســتند إليها في مطالبتنا بحقوقنا وبالدفاع عن أنفسنا ضد من يضرنا ويؤذينا ، وتجويزنا انتخاب المسلم غيره من المسلمين للعضوية في البرلمان إنما تجوز وتقدم على انتخاب الكافر ، إذا أمكن انتخابه بوجود عدد كاف من الناخبين له من المســـلمين ومعهم بعض من غير المســلمين ، أما إذا لم يتيســر اختيار المســلم للعضــوية في البرلمان لقلة أصـوات الناخبين المسـلمين ، فالذي أراه أن لا يبددوا أصـواتهم فيما لا يجدي ، وعليهم أن ينتخبوا غير المســـلم الذي يؤمل منه شـــيء من الخير بتحقيق شـيء من المصـلحة ودرء المفسـدة للمسـلمين في تلك الدولة أو المسلمين الموجودين خارجها .[٣٠٧]

---

[٣٠٦] محمد أحمد الراشد ، أصول الاجتهاد والإفتاء التطبيقي ، ٢ / ٣١٠

[٣٠٧] محمد أحمد الراشد ، أصول الاجتهاد والإفتاء التطبيقي ، ٣ / ٣١٤

( إن إقرار الإســـلاميين دخول المجالس التشـــريعية ووصـــول نواب الحركة الإسلامية إلى البرلمان غدا أمرا بديهياً ، ارتفع في حكمه الشرعي من مستوى الجواز إلى مستوى الوجوب .

قديما – وفي ظل ظروف غير هذه الظروف – كان هناك شـــبه تحفظ حول شرعية المشاركة في المجالس التشريعية ( في الدول ذات الأنظمة الوضعية ) فضـلا عن الظروف التي أحاطت بالسـاحة الإسـلامية كانت صـعبة ومعيقة ، وهذا ما جعل بعض تلك المحاولات تفشـــل كلياً في بعض الأقطار ، وتنجح نسبياً في أقطار أخرى ،

ولكن بالرغم من تغير الظروف السياسية والأمنية بشكل عام واتساع رقعة المد الإسلامي فقد بقي ( مشروع المشاركة ) قائماً ولفترة قريبة ، هذا بصرف النظر عن وجود فئات لا تزال تعتبر المشاركة في هذه المجالس عملاً غير شرعي ،

وعلى أية حال ، وبالرغم من إجماع الإسـلاميين على ( جواز المشـاركة ) فقد خضـعت الخطوة ، وخضـع قرار المشـاركة في لبنان لدراسـة شـرعية متأنية قبل الإقدام عليها عام ١٩٩٢.)[٣٠٨]

ويقول أبو بكر بن عبد العزيز البغدادي ( أما التفريق بين وظائف البرلمان ( التشـــريع ) ، ووظائف الوزارات ( التنفيذ ) من إذ الحكم الشـــرعي فهو خطأ ظاهر . إذ الأصـل في الحكم هو تقدير غلبة المصـلحة على المفسـدة ضـمن ضوابطها ، فالقول إن البرلماني إنما يقول ما يراه صواباً في الشرع قبل كلامه من الآخرين أم لم يقبل هو أمر مشـــروع ، أما الوزير أو الموظف فإنه مجبر على تنفيذ الأوامر الذي قد يكون مخالفاً للشـريعة وهذا محرم ولا يجوز اقترافه ، أقول : إن هذا الحكم ينظر للمســـألة من حيث الجزء وليس من حيث المصلحة ، والكلام في مسألة المشاركة في البرلمان والمصالحة العامة هو من

---

[٣٠٨] فتحي يكن ، أضواء على التجربة النيابية الإسلامية في لبنان ، ص١٤

باب مصلحة المصالح ، وهو المقصود من المبحث ، ولو اقتصر المسلمون على البرلمان دون الوظائف العامة لتعطلت مصـــالحهم ، ولم يتحقق تخفيف الظلم ولا تكميل المصلحة ، فالصحيح إن كل ذلك مشروع من حيث الجملة ، والله أعلم .)[٣٠٩]

**وهنالك بعض الشبهات للمعارضين لدخول البرلمان والوظائف العامة منها :**

١. قوله تعالى { وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا ســـَمِعْتُمْ آيَاتِ اللّهِ يُكَفَرُ بِهَا وَيُسـْتَهْزَأُ بِهَا فَلاَ تَقْعُدُواْ مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضـُواْ فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذاً مِّثْلُهُمْ إِنَّ اللّهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعاً } [٣١٠] ووجه الدلالة في الآية أن في هذه المجالس أناس يتطاولون على آيات الله ، ويسـتهزئون بها لكونها تضـم شـرائح حزبية متعددة ، فيها اليسـاري والقومي والإباحي إلى غير ذلك . وبجلوس المسـلم معهم سـيصـيبه قول الله تعالى { إِنَّكُمْ إِذاً مِّثْلُهُمْ } .[٣١١]

٢. البرلمان يصـدر الأحكام برأي الأغلبية ، وهذا يعني تشـريعا مطلقا من دون الله يدخل فيه الجميع .[٣١٢]

٣. دخول البرلمان يعني ( تمييع ) القضـية الإسـلامية ، وإعطاء الصـفة الشرعية للنظام الحاكم .

٤. المصلحة المرجوة تكميلية وليست أصلية

٥. مشاركة في الأنظمة الكافرة .[٣١٣]

---

[٣٠٩] أبو بكر بن عبد العزيز البغدادي ، حكم المشاركة في البرلمان والوظائف العامة ، ص ٤٣

[٣١٠] سورة النساء : ١٤٠

[٣١١] عمر سليمان الأشقر ، حكم المشاركة في الوزارة والمجالس النيابية ، ص ١٠٣ – ١٠٤

[٣١٢] محمد عبد اللطيف محمود ، الاختلافات الفقهية لدى الاتجاهات الإسلامية المعاصرة ، ص ٣١٠

[٣١٣] عمر سليمان الأشقر ، حكم المشاركة في الوزارة والمجالس النيابية ، ص ١٠٤

**ويجاب بما يلي :**

١. وأما ردنا على من استشهد بالآية الكريمة { وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللهِ يُكَفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلاَ تَقْعُدُواْ مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُواْ فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذاً مِّثْلُهُمْ إِنَّ اللهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعاً } [٣١٤] فنقول إن النهي المقصود هنا هو عدم القعود حتى يخوض الجالسون في حديث آخر هذا إذا كان ساكتا ، أما إذا رد عليهم فالأمر مختلف ، وفي ذلك يقول القرطبي ( فكل من جلس في مجلس معصية ولم ينكر عليهم يكون معهم في الوزر سوءا وينبغي أن ينكر عليهم إذا تكلموا بالمعصية وعملوا بها فإن لم يقدر على النكير عليهم فينبغي أن يقوم عنهم حتى لا يكون من أهل هذه الآية )[٣١٥] والنائب في حصانته البرلمانية يستطيع الرد الاعتراض على أي كلام أو قرار يراه مخالفاً للشرع ، وهو حر في جلوسه وسماعه وتأييده ومعارضته ، أما إن سكت أو أقر فتنطبق عليه الآية . والنائب الإسلامي لا نظن به السكوت على ما يخالف الشرع الشريف ، فكيف بالاستهزاء .

٢. وأما الشبهة الثانية ، فالقول أن الرأي سيكون للأغلبية فلا يعني أن الإثم سيكون على النائب المعارض لقوله تعالى { أَلا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى } [٣١٦] ونعلم أن الاتجاهات التي أباحت الدخول للمجالس النيابية لم يكن الغرض هو مجرد الدخول إليها ، ولكن لإتخاذها منبرا ينادون من خلاله بتطبيق الشريعة كاملة ، ويمنعون فيه ما يخالفها .[٣١٧]

٣. وأما القول بأن دخول البرلمان يعني ( تمييع ) القضية الإسلامية ، وإعطاء الصفة الشرعية للنظام الحاكم . ويمكن أن تصح هذه الشبهة ( إذا

---

[٣١٤] سورة النساء : ١٤٠

[٣١٥] القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، ٥ / ٣٩٦

[٣١٦] سورة النجم : ٣٨

[٣١٧] محمد عبد اللطيف محمود ، الاختلافات الفقهية لدى الاتجاهات الإسلامية المعاصرة ، ص ٣١٢

نســـي النائب المســـلم عقيدته على باب المجلس النيابي ، أما إذا دخل هناك ليرفع لواء الدعوة إلى الحكم بما أنزل الله ، ويطالب بإصلاح أحوال الأمة كلها وفق شريعة الله فأين يكون التمييع ) [٣١٨]

٤. والقول أن المصلحة المرجوة تكميلية وليست أصلية ، فهذه لنا وليست علينا ، لأن الدخول أصـلا كان لأجل جبر وتغيير المفاسـد ، ولأننا لسـنا في حكومة إسـلامية مطلقة ، وهنا تدخل جلب المصـالح ما أمكن وتغيير المفاسـد ما أمكن إلى ذلك سبيلاً .

٥. وأما القول بأنه مشـــاركة في الأنظمة الكافرة ، فمن قال أن هذه الأنظمة كافرة ، أو أفرادها كافرون ، فهم يدعون الإسلام ، والذي أوصلهم هو شعب مسلم ، والفرد المسلم يجب أن يكون إيجابيا وليس سلبيا ، فيكون حاضرا في حل وإدارة شؤون المسلمين لا غائباً عنها .[٣١٩]

ممـــا تقـــدم يتبـــين لنـــا أن الـــدخول فـــي البرلمـــان والوظـــائف العامـــة حتـــى لـــو كانـــت الدولـــة مخالفـــة لـــبعض الأحكـــام الشـــرعية هـــو أولـــى وأصـــح مـــن الانعـــزال وتـــرك الأمـــر بيـــد غيـــر الساســـة المســـلمين الحريصين على إقامة شرع الله .

فهـــذه التجـــارب وهـــذه الفتـــاوى مقدمـــة للأدلـــة التـــي ســـنذكرها فـــي أدلـــة المجيـــزين لـــدخول الحقـــل السياســـي فـــي حكومـــة تحـــت ظـــل الاحتلال في الفصل الخامس .

---

[٣١٨] فتحي يكن ، أضواء على التجربة النيابية في لبنان ، ص ١٨٥

[٣١٩] ينظر محمد عبد اللطيف محمود ، الاختلافات الفقهية لدى الاتجاهات الإسلامية المعاصرة ، ص ٣١٤

# أنواع الحكومات

تمهيد :

للعلماء تقسيم دقيق ، وتصنيف منضبط ، لكل حكومة من الحكومات التي تحكم البلدان ،

والمسلم اليوم وهو يبتغي مرضات الله تعالى ، ويبتغي الأجر والثواب في حركاته وسكناته ، بل ويطمح نيل أعلى الدرجات ، ومرافقة {....النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أولَئِكَ رَفِيقاً } [٣٢٠] يطمح من خلال مراقبة ومحاسبة حكومته أن يكون مجاهداً في سبيل الله سبحانه وتعالى ، ولو بالكلمة الصادقة ، ولو بالضغط السياسي ، أو العمل السري ، لتغيير الباطل ومقارعته ، ( ولهذا فهو يعيش في جهاد ، جهاد مع نفسه ، وجهاد مع عدوه ، سواء كان فكرياً ، أو عسكرياً ، أو مادياً ، وغير ذلك ،

ولهذا نظر العلماء إلى سعة كلمة الجهاد ، وقد يخطئ من يتصور أن الجهاد يختص على العمل العسكري فقط ، بل العمل العسكري هو جزء من الجهاد ، والجهاد هو أوسع من ذلك بكثير ، فهناك الجهاد باللسان ، والجهاد التعليمي ، والجهاد باليد ، والنفس ، والجهاد السياسي ، والجهاد المالي .)[٣٢١]

---

[٣٢٠] سورة النساء:٦٩

[٣٢١] سعيد حوى ، جند الله ثقافة وأخلاقاً ، ص ٥٥

يقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ { سيد الشهداء حمزة بن عبد المطلب ، ورجل قام إلى إمام جائر فأمره و نهاه فقتله }[٣٢٢]

وعندما يكون الجهاد سياسياً ، فهذا يعني أن نعرف أي حكومة نجاهدها ، لأن هناك أجراً في الخروج السياسي على حكومة ، وهناك وزر وأثم وشق للصفوف في الخروج على حكومة ثانية ، تختلف عن الأولى جملة وتفصيلا

لذا وجب علينا معرفة هذه الحكومات ، وما هو التقسيم الدقيق لها ، وما هي أقوال العلماء فيها ، وفي هذا الفصل سنستعرض ذلك .

[٣٢٢] الحاكم ، المستدرك ، ٣ / ٢١٥ ، والطبراني ، المعجم الأوسط ، ٤ / ٢٣٨

## المبحث الأول

## الحكومة الدينية

### وهل الحكومة الإسلامية هي حكومة دينية ؟

إن الذي نريده هنا ونقصده بالحكومة الدينية هي الدولة الإسلامية العادلة ، والتي يتمناها كل مسلم ، والتي لا يختلف عليها اثنان من العلماء والفقهاء ، والتي يعمل العاملون على إقامتها ، ويبذلون الغالي والرخيص ، ويتحملون ما لا يطاق من اجل إرجاعها وإقامة عمودها ،[٣٢٣] ( فهي التي يكون رؤساؤها ، ورجال أجهزتها ، مسلمون ملتزمون بالإسلام ، في أنفسهم ، ومنهاجها ومنهاج أجهزتها كلها نابعاً عن الإسلام ، وتعمل على تحقيق الإسلام في أرضها وخارج أرضها ، ومواقفها الداخلية والخارجية كلها إسلامية ، وتخضع لأحكام الله خضوعا مطلقا ، هدافها في الداخل و الخارج إسلامية خالصة . شعارها إقامة دين الله ، وتوحيد امة الله ، وإحياء سنة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ ونصرة راية الله ، والجهاد في سبيل الله حتى تكون كلمة الله هي العليا في

---

[٣٢٣] فيصل مولوي ، مشاركة الحركة الإسلامية المعاصرة ، ص ٢٤

العالمين ، وتربي شعبها تربية إسلامية نموذجية حتى يكون كل فرد جنديا في حزب الله فهي نموذج لأهل هذه الآية :

{ الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ } (٣٢٤)

مثل هذه الحكومة التي أميرها وأجهزتها التنفيذية ومجالس شورها ، احرص على الإسلام وتطبيقه من أي فرد آخر )(٣٢٥)

فإذا كانت الدولة هذه صفتها ، فلا يجوز على المسلم الخروج عليها ، وإلا كان مخالفا لكلام الله ،وسنة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ ، ومخالفا لجمهور علماء الأمة،

وقد استدل العلماء على ذلك بدلالات متعددة منها :

١- قوله تعالى { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً } (٣٢٦)

٢- قوله تعالى { فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجاً مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيماً } (٣٢٧)

---

٣٢٤ سورة الحج:٤١

٣٢٥ سعيد حوى ، جند الله ثقافة وأخلاقاً ، ص ٨٦

٣٢٦ سورة النساء:٥٩

٣٢٧ سورة النساء:٦٥

٣- ومخالفة الأمير العادل ، الحاكم بما انزل الله ، هو عاصي لرسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ ، لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ { من أطاعني فقد أطاع الله ومن عصاني فقد عصى الله ، ومن يطع الأمير فقد أطاعني ، ومن يعص الأمير فقد عصاني ، وإنما الإمام جنة يقاتل من ورائه ويتقى به فإن أمر بتقوى الله وعدل فإن له بذلك أجرا ، وإن قال بغيره فإن عليه منه ) [٣٢٨]

٤- قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ { من خرج من الطاعة وفارق الجماعة ، فمات ، مات ميتة جاهلية ، ومن قاتل تحت راية عمية ، يغضب لعصبة أو يدعو إلى عصبة ،أو ينصر عصبة ، فقتل فقتلة جاهلية ، ومن خرج على أمتي يضرب برها وفاجرها ولا يتحاش من مؤمنها ، ولا يفي لذي عهدٍ عهده فليس مني ولست منه } [٣٢٩]

٥- قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ { عليك السمع والطاعة في عسرك ويسرك ومنشطك ومكرهك وأثرة عليك } [٣٣٠] وفي رواية { عليك بالسمع والطاعة فيما أحببت أو كرهت إلا أن تؤمر بمعصية فلا طاعة لأحد في معصية الله } [٣٣١]

٦- قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ { ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم رجل كان له فضل ماء بالطريق فمنعه من ابن السبيل ، ورجل بايع إماما لا يبايعه إلا لدنيا ، فإن أعطاه منها رضي ، وإن لم يعطه

---

[٣٢٨] البخاري ، صحيح البخاري ، ٣ / ١٠٨٠ ، قوله **( فإن عليه منه ) فإن الوبال الحاصل منه عليه لا على المأمور**

[٣٢٩] مسلم ، صحيح مسلم ، ٣ / ١٤٧٦

[٣٣٠] مسلم ، صحيح مسلم ، ٣ ١٤٦٧

[٣٣١] الطبراني ، المعجم الأوسط ، ٦ / ٢٢٨

منهـا سـخط ، ورجـل أقـام سـلعته بعـد العصـر ، فقـال والله الـذي لا إلـه غيـره لقـد أعطيـت بهـا كـذا وكـذا ، فصـدقه رجـل ، ثـم قـرأ هـذه الآيـة { إِنَّ الَّـذِينَ يَشْـتَرُونَ بِعَهْـدِ اللَّهِ وَأَيْمَـانِهِمْ ثَمَنـاً قَلِـيلاً أُولَئِـكَ لا خَـلاقَ لَهُـمْ فِـي الآخِـرَةِ وَلا يُكَلِّمُهُـمُ اللَّهُ وَلا يَنْظُـرُ إِلَـيْهِمْ يَـوْمَ الْقِيَامَـةِ وَلا يُـزَكِّيهِمْ وَلَهُـمْ عَـذَابٌ أَلِـيمٌ } (٣٣٢) (٣٣٣)

إذا يجـب علينـا بعـد هـذه الأدلـة تجـاه الحكومـة الإسـلامية أن ( نخلـص لهـا النصـيحة والـود ، وأن نقـدم لهـا كامـل الـولاء والطاعـة فـي المعـروف ، نـدافع عنهـا و نحميهـا ونـدعمها ، ونكشـف أعـداءها ونبـذل مـن اجـل بقائهـا واسـتمرارها وتوسـعها الـنفس والنفيس في سبيل الله عز وجل ، دون غرض أخر)(٣٣٤) .

وهـذا لا يعنـي أن الدولـة الإسـلامية هـي دولـة دينيـة ، بـالمعنى الموجـود عنـد غيـر المسـلمين ، أو عنـد بعـض المسـلمين الـذين أعطـوا العصـمة لرجـل معـين أو نائبـه ، والفـرد لـيس لـه مـن الأمـر شـيء ، إلا السـير كـالأعمى وراء رجـل الـدين ، بـل إننـا هنـا نقصـد بالدولـة الإسـلامية بمعناهـا الإسـلامي ، يقـول الشـيخ يوسـف القرضـاوي :( الدولـة الإسـلامية ليسـت هـي – الدولـة الدينيـة – التـي عرفـت فـي مجتمعـات أخـرى ، اعنـي : إنهـا دولـة مدنيـة تحـتكم إلـى الشـريعة ، رئيسـها لـيس – إمامـا معصـوما – ، وأعضـاؤها ليسـوا – كهنـة مقدسـين – بـل هـم يصـيبون ويخطئـون ، ويحسـنون ويسـيئون ، ويعـدلون ويجـورون ، ويطيعـون

---

٣٣٢ سورة آل عمران:٧٧

٣٣٣ البخاري ، صحيح البخاري ، ٢ / ٨٣١

٣٣٤ سعيد حوى ، جند الله ثقافة وأخلاقاً ، ص٦٢

ويعصون ، وعلى الناس أن يعينوهم إذا أحسنوا وعدلوا ، ويقومهم إذا أساءوا وظلموا ، ويرفضوا أمرهم إذا أمروا بمعصية ، كما قال أبو بكر ( رضي الله عنه ) في خطابه الأول ، بل كما قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ

{ السمع والطاعة حق ، ما لم يؤمر بالمعصية ، فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة } [٣٣٥]

وإذا انتفت العصمة والقداسة ، فكل الناس بشر ، لا يؤمن أن تغرهم الحياة الدنيا ، ويغرهم بالله الغرور، فيستبدوا ويظلموا ، واشد أنواع الاستبداد خطرا : ما كان باسم الدين ، فإذا لم توضع الضوابط ، وتهيأ السبل لمنعه من الوقوع ، وإزالته إذا وقع ، حاق الضرر بالأمة ، وأصاب شرره الدين أيضا . ولهذا كان إيجاد قوى منظمة تعمل في وضح النهار ، وتقدر على أن تعين المحسن وتقوم المسيء ، أمرا يرحب به الشرع ويؤيده ، لما وراءه من جلب المصالح ودرء المفاسد . واكبر الخطأ أن تظن الدولة ، أو يظن بعض الموالين لها : أن الحق معها وحدها ، والصواب دائما في جانبها ، وان من خالفها فهو على خطا ، بل على باطل .

والمعتزلة حين استقلوا بالحكم ، وانفردوا بالسلطان في عهد الخليفة المأمون بن الرشيد ، وفي عهدي الواثق والمعتصم من بعده ، أرادوا أن يفرضوا رأيهم على الكافة وان يمحو الرأي الأخر ، من خريطة الفكر ، وقاوموا بالسوط والسيف رأي الفئات الأخرى ، التي لا ترى رأيهم فبالقضية الكبرى التي

---

[٣٣٥] البخاري ، صحيح البخاري ، ٣ / ١٠٨٠

أثاروها ، والمعروفة في تاريخ العقيدة والفكر باسم قضية – خلق القران – وكانت محنة عنيفة شديدة العنف ، أوذي فيها رجال كبار ، وأئمة عظام ، على رأسهم الإمام الرباني التقي الورع : احمد بن حنبل ( رضي الله عنه ) .وسجل التاريخ على القوم الذين زعموا أنهم أهل العقل وأحرار الفكر ، هذه الجريمة المخزية التي يندى لها الجبين ، وهي : جريمة اضطهاد المعارضين في الرأي ، إلى حد السجن والضرب والتعذيب ، ولو كانوا من كبار العلماء ، وأئمة الأمة العظماء ) [٣٣٦]

فعلى الأمة إذاً أن تقف مع الدولة الإسلامية العادلة ، وتدلي لها النصح والمشورة ، وأن يكون العلماء والعقلاء والمصلحون قريبون من أصحاب القرار ، ولا يتركوا أماكن صنع القرار لكل من هب ودب ، أو من كان طفيليا أو مصلحياً أو منافقاً أو مغرضاً ، حتى لا يلبسوا على الحكام أمرهم ثم يبدأ بعد ذلك الانحراف والابتعاد عن دين الله ، وعن تطبيق شرع الله الذي يريده كل مسلم غيور ، بل كل عاقل وكل منصف يعيش في ظل دولة الإسلام ، وما فقدت الأمة تميزها وأصابها ما أصابها إلا بابتعاد المخلصين وتقرب السيئين ، ابتعاد من يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر ويسدي الرأي الصحيح ، ولا يظن احدنا أن هذا ليس من الدين بشيء فقد عاب القران الكريم ذلك إذ قال عز من قائل { كَانُوا لا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ } [٣٣٧] ، وفي ذلك يقول النبي

---

[٣٣٦] عبد القاهر البغدادي ، الفرق بين الفرق ، ١ / ٣٢ ، وينظر القرضاوي ، من فقه الدولة الإسلامية، ص ٧٤

[٣٣٧] سورة المائدة : ٧٩

صَـلَّى اللَّهُ عَلَيـهِ وَسـَلَّمَ { إن أول مـا دخـل الـنقص علـى بنـي إسـرائيل ، كـان الرجـل يلقـى الرجـل فيقـول يـا هـذا اتـق الله ودع مـا تصـنع فإنـه لا يحـل لـك ، ثـم يلقـاه مـن الغـد فـلا يمنعـه ذلـك أن يكـون أكيلـه وشـريبه وقعيـده ، فلمـا فعلـوا ذلـك ضـرب الله قلـوب بعضـهم بـبعض ، ثـم قـال { لُعـِنَ الـَّذِينَ كَفـَرُوا مـِنْ بَنـِي إِسـْرائيلَ عَلـَى لِسـَانِ دَاوُدَ وَعِيسـَى ابـْنِ مـَرْيَمَ ذَلـِكَ بِمـَا عَصـَوْا وَكـَانُوا يَعْتـَدُونَ ، كـَانُوا لا يَتَنـَاهَوْنَ عـَنْ مُنْكـَرٍ فَعَلـُوهُ لَبـِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ } إلى قوله { فَاسِقُونَ } [٣٣٨]

ثـم قـال : كـلا والله لتـأمرن بـالمعروف ولتنهـون عـن المنكـر ولتأخـذن علـى يـدي الظـالم ولتأطرنـه علـى الحـق أطـرا ، ولتقصـرنه علـى الحـق قصـرا } [٣٣٩] وقـال النبـي صـَلَّى اللَّهُ عَلَيـهِ وَسـَلَّمَ { إذا رأيـت أمتـي تهـاب فـلا تقـول للظـالم يـا ظـالم فقـد تودع منهم } [٣٤٠]

وفـي حـديث آخـر يقـول النبـي صـَلَّى اللَّهُ عَلَيـهِ وَسـَلَّمَ { إن النـاس إذا رأوا الظـالم فلـم يأخـذوا علـى يديـه أوشـك أن يعمهـم الله بعقاب } [٣٤١]

---

[٣٣٨] سورة المائدة : ٧٨ ، ٧٩ ، إلى ٨١

[٣٣٩] أبو داود ، سنن أبي داود ، ٢ / ٥٢٤

[٣٤٠] الحاكم ، المستدرك ، ٤ / ١٠٨

[٣٤١] ابو داود ، سنن أبي داود ، ٢ ، ٥٢٥

وقولـــه صـــَلَّى اللَّهُ عَلَيـــهِ وَسـَـلَّمَ { مـــن رأى مـــنكم منكـــرا فليغيـــره بيـــده ، فـــإن لـــم يســـتطع فبلســـانه ، ومـــن لـــم يســـتطع فبقلبـــه ، وذلـــك أضعف الإيمان } [٣٤٢].

والنصـــح والمشـــاركة المســـتمرة ، ومزاحمـــة أو مســـابقة أهـــل الباطـــل أن يتســـللوا إلـــى مراكـــز القـــرار ويبســـطوا ســـيطرتهم علـــى أركـــان الدولـــة ، هـــو الـــذي يحـــافظ علـــى هـــذه الدولـــة التـــي نريـــدها ، والتـــي نطمح إليها بعد أن بايعناها .

وقـــد ضـــرب الرعيـــل الأول اكبـــر المثـــل فـــي تطبيـــق هـــذا المبـــدأ مـــن إقامـــة الشـــريعة وإنزالهـــا علـــى كـــل إذيـــات الدولـــة ، وقـــد كـــان القـــوم هم خيار الناس حينما كانوا يسدون لهم النصح ،

فهـــذا ســـيدنا أبـــو بكـــر الصـــديق { رضـــي الله عنـــه } يقـــول ( يـــا أيهـــا النـــاس أنـــي قـــد وليـــت علـــيكم ولســـت بخيـــركم ، فـــإن ضـــعفت فقومـــوني ، وإن أحســـنت فـــأعينوني ، الصـــدق أمانـــة ، والكـــذب خيانـــة ، الضـــعيف فـــيكم القـــوي عنـــدي حتـــى أزيـــح عليـــه حقـــه إن شـــاء الله ، والقـــوي فـــيكم الضـــعيف عنـــدي حتـــى آخـــذ منـــه الحـــق إن شـــاء الله ، لا يـــدع قـــوم الجهـــاد فـــي ســـبيل الله إلا ضـــربهم الله بـــالفقر ، ولا ظهـــرت – أو قـــال شـــاعت – الفاحشـــة فـــي قـــوم إلا عمهـــم الـــبلاء ، أطيعـــوني مـــا أطعـــت الله ورســـوله ، فـــإذا عصـــيت الله ورسوله فلا طاعة لي عليكم .)[٣٤٣]

---

[٣٤٢] مسلم ، صحيح مسلم ، ١ / ٦٩

[٣٤٣] ابن هشام ، السيرة النبوية ، ٤ / ٢٠ وينظر عبد الرزاق ، المصنف ، ١١ / ٣٣٦

وهكذا هي سيرة سيدنا عمر وعثمان وعلي ( رضي الله عنهم وأرضاهم ) وهذا ما يفخر به كل مسلم في كل زمان ومكان ، ويتمنى أن يحكمه أمثالهم ، من أهل العدل والتقوى ، وما ذلك على الله ببعيد ، قال تعالى { وَلَقَدْ كَتَبْنَا فِي الزَّبُورِ مِنْ بَعْدِ الذِّكْرِ أَنَّ الأَرْضَ يَرِثُهَا عِبَادِيَ الصَّالِحُونَ } [٣٤٤]

## المبحث الثاني

## الحكومة في ظل الاحتلال

[٣٤٤] سورة الأنبياء:١٠٥

إذا وقعت دولة إسلامية في شباك أعدائها ، وفقد الناس إمامهم ، وسيطرت تلك الدولة عليهم ، وحكمت البلاد بحكم غير حكمهم ، وسلطت عليهم فسقتهم وطغاتهم ، أو شرطت عليهم شروطاً لتجعل منهم والياً عليهم ، فماذا يعمل خيارهم ، وماذا تسمى حكومتهم ؟؟؟

بل ماذا تفعل الأحزاب التي أرادت الوصول للحكم ، وهل في تنازلها عن بعض أهدافها ، أو عن وسائلها ، أو بعضها ، ضير ، وما هو عملها عند إذ ؟؟؟؟

إنه موضوع متشعب وطويل ، ويحتاج إلى تفصيل الكلام وتحليله ، والفقيه لا يجيز الدخول في حكومة في ظل الاحتلال ، ولا يحكم بتحريم الدخول في الحكومة في ظل المحتل الكافر ، ما لم يمعن النظر في الأدلة ، وتتبين له المصلحة من المفسدة في الدخول أو الترك ،

وهذه المسألة لا تحتاج مني أن أجتهد فيها ، إذ ليس احتلال العراق اليوم هو أول احتلال ، ولا آخر احتلال لبلاد المسلمين مادام المسلمون في وهنهم وحبهم للدنيا وكراهيتهم للموت ،

فهذه المسالة الفقهية بدئت منذ سقوط الخلافة الإسلامية سنة ٦٥٦هـ باحتلال التتار لكثير من أجزاء الدولة الإسلامية وما بعدها ، وحين نكبت الدولة الإسلامية بالاحتلال ، وحين أصابها الضعف والهوان وصار أهل الحق والإيمان لا يملكون زمام الأمر ، [٣٤٥]

[٣٤٥] محمد معروف الدوليبي ، الدولة والسلطة في الإسلام ، ص ٨٤

فمنذ ذلك الوقت أنبرى الفقهاء والمجتهدون لهذه المسائل المتعددة ، وسنورد بعون الله تعالى أدلة العلماء من القران والسنة المطهرة واجتهاداتهم في المشاركة السياسية في ظل الاحتلال ، المجيزين والمانعين وسنخرج بنتيجة بعد نقاش تلك الأدلة ، ونسال الله أن نكون موفقين في بيانها ،

فمن المعلوم أن الدين الإسلامي جاء بصفة شموله وتكامله ، فهو يصلح لكل زمان ومكان ، فهو دين اليسر واللين ، وهو دين { فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلا عَادٍ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ } [٣٤٦] وهو دين الرفق والمخرج إن كان لهم مخرج يخرجهم منه ، بل ويصلح لهم شأنهم كله ، قال تعالى { الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوباً عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَالإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالأَغْلالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ فَالَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنْزِلَ مَعَهُ أُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ } [٣٤٧]

وهنا يجب أن نفرق بين الحكم الشرعي وبن الفتوى الشرعية ، فإن ولاية أمر الناس من خلال السلطة التشريعية أو التنفيذية وتطبيق أمر الله هي من الأمور العظيمة في الدين والدنيا ، ومن واجباته التي لا يمكن للمسلمين التخلي عنها ،

---

[٣٤٦] سورة البقرة:١٧٣

[٣٤٧] سورة الأعراف:١٥٧

قال شيخ الإسلام ابن تيمية (رحمه الله) ( يجب أن يعلم بان ولاية أمر الناس من أعظم واجبات الدين , بل لا قيام للدين والدنيا إلا بها ) [٣٤٨]

وبهذا أكد كثير من العلماء ، ومن هذه الأقوال :

قال الإمام الغزالي (رحمه الله) ( مقصود الشرع من الخلق خمسة : وهو أن يحفظ عليهم دينهم ، ونفسهم ، وعقلهم ، ونسلهم ، ومالهم ) [٣٤٩]

قال العز بن عبد السلام (رحمه الله) ( الشريعة كلها مصالح ، أما أن تدرا مفاسد ، أو تجلب مصالح ) [٣٥٠]

قال البيضاوي (رحمه الله) ( إن الاستقراء دل على أن الله سبحانه شرع أحكامه لمصالح العباد تفضلا وإحسانا ) [٣٥١]

قال ابن تيمية (رحمه الله) ( إن الشريعة جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها , وتعطيل المفاسد وتقليلها , وإنها ترجح خير الخيرين وشر الشرين , وتحصل أعظم المصلحتين بتفويت أدناهما , وتدفع أعظم المفسدتين باحتمال أدناهما ) [٣٥٢]

قال ابن قيم الجوزية (رحمه الله) ( إن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد ) [٣٥٣]

---

[٣٤٨] أبن تيمية ، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية ، ص ١٣٦

[٣٤٩] الغزالي ، المستصفى في علم الأصول ، ص١٧٤

[٣٥٠] أبن عبد السلام ، قواعد الأحكام في مصالح الأنام ، ص ٩

[٣٥١] البيضاوي ، منهاج الوصول إلى علم الأصول ، ص ٥٩

[٣٥٢] بن تيمية، مجموع الفتاوى ، ٤٨/٢٠

[٣٥٣] ابن القيم الجوزية ، أعلام الموقعين عن رب العالمين ، ٣/٣ .

قال الشاطبي (رحمه الله) ( التكاليف مشروعة لمصالح العباد , ومصالح العباد إما دنيوية وإما أخروية ) [٣٥٤]

فهذا جانب مهم وجب أن نبينه قبل سوق أدلة المشاركة السياسية مع وجود المحتل ومناقشتها ، عند القائلين به والمانعين له .

[٣٥٤] الشاطبي ، الموافقات في أصول الشريعة ١٩٥/٤

## المطلب الأول :

## أدلة المجيزين لدخول الحقل السياسي مع وجود المحتل

فهنالك أدلة وآراء مختلفة للمجيزين سنورد أدلتهم منها :

**الـــــدليل الأول :** قولـــه تعـــالى : { قـــَالَ اجْعَلْنـــِي عَلـــَى خـــَزَائِنِ الأَرْضِ إِنـــِّي حَفـــِيظٌ عَلـــِيمٌ ، وَكـــَذَلِكَ مَكَّنـــَّا لِيُوسـُفَ فـــِي الأَرْضِ يَتَبـــَوَّأُ مِنْهـــَا إِذ يَشـــَاءُ نُصـــِيبُ بِرَحْمَتِنـــَا مـــَنْ نَشـــَاءُ وَلا نُضـــِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ } [٣٥٥]

اســـتدل القـــائلون بجـــواز المشـــاركة فـــي الحكومـــة الكـــافرة أو الظالمـــة أو المحتلـــة ، بهـــذه الآيـــات مـــن ســـورة يوســـف ، حينمـــا طلـــب أن يتـــولى منصـــب العزيـــز ، وهـــو بمثابـــة وزيـــر الماليـــة ، وهو منصب مهم في الدولة ،

---

[٣٥٥] سورة يوسف:٥٦

ففي الآية دلالة واضحة على جواز طلب المسلم للمشاركة في تولي منصب ما ، في حكومة ظالمة أو كافرة أو حتى محتلة ، أن رأى المسلم أن عنده الأهلية التي تؤهله بعمل فيه مصلحة للمجتمع ،

ويوسف (عليه السلام) طلب ذاك المنصب مع أنه في مجتمع كافر لم يؤمن بما جاء به الأنبياء في ذلك الوقت من دعوة التوحيد والأيمان ، لقوله تعالى على لسان يوسف عليه السلام { إِنِّي تَرَكْتُ مِلَّةَ قَوْمٍ لاَّ يُؤْمِنُونَ بِاللّهِ وَهُم بِالآخِرَةِ هُمْ كَافِرُونَ ، وَاتَّبَعْتُ مِلَّةَ آبَآئِي إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ مَا كَانَ لَنَا أَن نُّشْرِكَ بِاللّهِ مِن شَيْءٍ ذَلِكَ مِن فَضْلِ اللّهِ عَلَيْنَا وَعَلَى النَّاسِ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لاَ يَشْكُرُونَ } [٣٥٦]

وما شجعه على طلب تلك الإمارة هو ما تهيأت له من دلالة براءته ، وصدق أمانته ، وحسن تأويله ،

ومع ذلك فإنه بعد ما تولى منصبه ، لم يتقيد بقانون الملك الكافر ، واستعمل فطنته وذكائه للتخلص من قيود ذلك القانون , ولذلك يذكر القران بقوله تعالى :

{ فَبَدَأَ بِأَوْعِيَتِهِمْ قَبْلَ وِعَاءِ أَخِيهِ ثُمَّ اسْتَخْرَجَهَا مِنْ وِعَاءِ أَخِيهِ كَذَلِكَ كِدْنَا لِيُوسُفَ مَا كَانَ لِيَأْخُذَ أَخَاهُ فِي دِينِ الْمَلِكِ إِلا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ نَرْفَعُ دَرَجَاتٍ مَنْ نَشَاءُ وَفَوْقَ كُلِّ

[٣٥٦] سورة يوسف ٣٧ ، ٣٨

ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ } [٣٥٧]

وقد استدل العلماء على ذلك بجواز المشاركة في الحكم ، إذا كان المسلم يتقن العلم في مجال ما ، ويستطيع أن يصلح من ذلك الجزء بعضه أو كله ،

فيوسف قد عاش في بيت العزيز ورأى قدر الانحراف المالي في هذا المنصب إضافة إلى انه تعلم كيف تكون إدارة شؤون هذه الوزارة أو هذه المؤسسة أو هذا المنصب ،

كما حث كثير من العلماء استدلالا بهذه الآية ، على دخول المؤسسات والمناصب العامة في من يجد في نفسه الخبرة العلمية والعملية على إدارة هذا المكان والإصلاح فيه ، ولو كان بقدر ما ، لان ( ما لا يدرك كله ولا يترك جله )[٣٥٨]

ويفضل على من يدخل أن يكون محصناً ، وذلك بان يكون العمل جماعيا ، أي أن تكون له مرجعية شرعية وعلمية ودعوية توجيهية إلى أفضل السبل والطرق فيما إذا ما اعتراه طارئ ما ، وحتى لا ينزلق في طريق الحكم وبضعف أمام تلك المسؤولية .

## أقوال العلماء والمفسرين في الآية :

---

[٣٥٧] سورة يوسف:٧٦

[٣٥٨] البيضاوي ، تفسير البيضاوي ، ١/ ٢٦٣

هنالك أقوال لبعض العلماء والمفسرين في شأن الآية الكريمة منها

١. قال القرطبي ( قال بعض أهل العلم : في هذه الآية ما يبيح للرجل الفاضل أن يعمل للرجل الفاجر والسلطان الكافر بشرط أن يعلم أنه يفوض إليه في فعل لا يعارضه فيه فيصلح منه ما شاء وأما إذا كان عمله بحسب اختيار الفاجر وشهواته وفجوره فلا يجوز ذلك ) [٣٥٩]

٢. وقال الزمخشري ( رحمه الله ) (وإذا علم النبي أو العالم أنه لا سبيل إلى الحكم بأمر الله ودفع الظلم إلا بتمكين الملك الكافر أو الفاسق . فله أن يستظهر به .) [٣٦٠]

٣. وقال البيضاوي ( رحمه الله ) (ولعل يوسف عليه السلام لما رأى أنه يستعمله في أمره لا محالة آثر – ما تعم فوائده و تجل عوائده – وفيه دليل على جواز طلب التولية وإظهار أنه مستعد لهها والتولي من يد الكافر إذا علم أنه لا سبيل إلى إقامة الحق وسياسة الخلق إلا بالاستظهار به ) [٣٦١]

٤. وقال الشوكاني ( رحمه الله ) (وقد استدل بهذه الآية على أنه يجوز تولي الأعمال من جهة السلطان الجائر بل الكافر لمن وثق من نفسه بالقيام بالحق) [٣٦٢]

٥. وقال الآلوسي ( رحمه الله ) معلقا على الآية : ( وفيه دليل على جواز مدح الإنسان نفسه بالحق إذا جهل أمره ، وجواز طلب الولاية إذا كان الطالب ممن يقدر على إقامة العدل وإجراء أحكام الشريعة ، وإن كان من يد الجائر أو

---

[٣٥٩] القرطبي ، تفسير القرطبي ، ٩ / ١٨١

[٣٦٠] الزمخشري ، تفسير الكشاف ، ١ / ٥٩٣

[٣٦١] البيضاوي ، تفسير البيضاوي ، ١ /٢٩٥

[٣٦٢] الشوكاني ، فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير ،٣ / ٥١

الكافر ، وربما يجب عليه الطلب إذا توقف على ولايته إقامة واجب مثلا ، وكان متعينا لذلك ، وما في الصحيحين من حديث عبدالرحمن بن سمرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم { يا عبدالرحمن لا تسأل الأمارة فانك إن أوتيتها عن مسألة وكلت إليها وإن أعطيتها من غير مسألة أعنت عليها } [٣٦٣] وارد في غير ما ذكر ، ولعل إيثاره عليه السلام لتلك الولاية خاصة إنما كان للقيام بما هو أهم أمور السلطنة إذ ذاك ) [٣٦٤]

**الدليل الثاني** :حكم النجاشي ملك الحبشة لمملكته مع أنه مسلم ، وأغلب الشعب هم من غير المسلمين .

فقد استدل القائلون على جواز المشاركة في الحكم أو إدارة احد مؤسسات الدولة المسلمة المحتلة بحكم النجاشي مع كونه مسلم قد كتم إسلامه خوفاً من القسسة ومن معهم ، ممن كانوا يديرون شؤون الدولة ،

فأما كونه مسلم فقد ورد ما يدل على إسلامه بجملة أدلة من السنة المطهرة منها ، ما روى جابر بن عبد الله الأنصاري (رضي الله عنهما ) : قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ حين مات النجاشي { مات اليوم رجل صالح ، فقوموا فصلوا على أخيكم أصحمة } [٣٦٥]

---

[٣٦٣] البخاري ، صحيح البخاري ، ٢٠ / ٣٠٢

[٣٦٤] الآلوسي ، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني ، ١٣ / ٥

[٣٦٥] البخاري ، صحيح البخاري ، ٣ / ١٤٠٧

وعن جابر بن عبد الله الأنصاري ( رضي الله عنهما ) أن نبي الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ صلى على النجاشي فصفنا وراءه فكنت في الصف الثاني أو الثالث ) [٣٦٦]

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ نعى لهم النجاشي صاحب الحبشة في اليوم الذي مات فيه وقال { استغفروا لأخيكم } [٣٦٧]

ذكر الطبري في تاريخه أن النجاشي كتب إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ ( بسم الله الرحمن الرحيم إلى محمد رسول الله من النجاشي الأصحم بن أجبر سلام عليك يا نبي الله ورحمة الله وبركاته من الله الذي لا إله إلا هو ، الذي هداني إلى الإسلام ، أما بعد فقد بلغني كتابك يا رسول الله فيما ذكرت من أمر عيسى ، فورب السماء والأرض إن عيسى ما يزيد على ما ذكرت وإنه كما قلت ، وقد عرفنا ما بعثت به إلينا ، وقد قرينا ابن عمك وأصحابه ، فأشهد أنك رسول الله صادقا مصدقا ، وقد بايعتك وبايعت ابن عمك وأسلمت على يديه لله رب العالمين ، وقد بعثت إليك بابني أرها بن الأصحم بن أبجر فإني لا أملك إلا نفسي وإن شئت أن آتيك فعلت يا

---

[٣٦٦] البخاري ، صحيح البخاري ، ٣ / ١٤٠٧

[٣٦٧] البخاري ، صحيح البخاري ، ٣ / ١٤٠٨

رسول الله فإني أشهد أن ما تقول حق والسلام عليك يا رسول الله ) [٣٦٨]

ففي هذه الأدلة ما يؤكد كون الرجل مسلماً ،

وهو دليل على أن النجاشي لم يبق ملكا بمجرد قناعته بالبقاء ، بل انه جعل الأمر للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ في بقائه أو هجرته إلى المدينة ،

وان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ هو من أمره وسمح له بالبقاء مع معرفة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ بحال الرجل وانه لا يملك أن يفرض الإسلام على قومه غير أن في بقائه فائدة للإسلام والمسلمين ،

وهو دليل قوي لا يقبل النقاش من النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ بجواز تولية المسلم الولاية العامة في ظل حكومة كافرة ، سواء أكانت محتلة أم غير محتلة فان الحكم بالنسبة للمسلم سيان ، فان قوم النجاشي بقوا على دينهم ، وكانوا يعتنقون النصرانية مع ذلك كان توجيه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ وأمره بان يبقى ، لان في بقائه هنالك جلب لبعض المصالح ، كما انه درء لبعض المفاسد و هذا من سعة الإسلام التي تعالج الوقائع ،

[٣٦٨] الطبري ، تاريخ الطبري ، ٢ / ١٣٢ ، وينظر ابن خلدون ، تاريخ ابن خلدون ٢ / ٤٤٩ ، وينظر أبن حبان ، السيرة ،١ / ٢٩٢

فهنا مسالة قد حسمها رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ ليعلم الأمة كيف تتعامل وكيف تكون إدارة المسائل التي تخص الأمة .

إن قصة النجاشي وبقاءه في حكم مملكته ، وإقرار النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ له بذلك ، وعدم أمره له بالهجرة إليه واكتفاءه منه بمساعدة المسلمين في أرض الحبشة لهو درس للأمة بأن الواقع والظرف له اثر في الفتوة الشرعية وكيفية إنزال الحكم على الواقعة فقد يتحمل للمفسدة بدرء مفسدة اكبر منها أو تترك مصلحة لوجود مصلحة اكبر منها

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية : ( والنجاشي ما كان يمكنه أن يحكم بحكم القرآن فإن قومه لا يقرونه على ذلك ، وكثيرا ما يتولى الرجل بين المسلمين والتتار قاضيا بل وإماما ، وفي نفسه أمور من العدل يريد أن يعمل بها فلا يمكنه ذلك بل هناك من يمنعه ذلك, و{لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلا وُسْعَهَا} [٣٦٩] ) [٣٧٠]

( فالنجاشي وأمثاله سعداء في الجنة ، وإن كانوا لم يلتزموا مع شرائع الإسلام بما لا يقدرون على التزامه ، بل كانوا يحكمون بالأحكام التي يمكنهم الحكم بها ولهذا جعل الله هؤلاء من أهل الكتاب ، قال تعالى { وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَمَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِمْ خَاشِعِينَ لِلَّهِ لا

---

[٣٦٩] سورة البقرة: من الآية ٢٨٦

[٣٧٠] ابن تيمية ، منهاج السنة النبوية ، ٥ / ١١٣

يَشْتَرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ ثَمَناً قَلِيلاً أُولَئِكَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ } [٣٧١] )[٣٧٢]

ويستفاد مما تقدم انه إذا ما مرت الأمة بظرف أو حالة بان يتولى المسلم أو الحزب الذي يلتزم ويستند إلى الشريعة الإسلامية منصبا أو أحد أفراده منصبا كالولاية العامة أو إدارة القضاء أو أي منصب فيه منفعة للمسلمين ولم يرد نص على تحريمه فان على العلماء أن يدرسوا الأمر ومآلاته على روية ، وينزلوا الأحكام الشرعية والفتاوى على تلك الواقعة .

فإذا ما احتلت دولة كافرة أرضاً أو بلداً من بلاد المسلمين وكانت قاهرة لهم ، فان وجدوا أن كلمة الأمة مجتمعة وقادرة على دفع المحتل الكافر فالأفضل أن تجتمع وتدفع هذا الاحتلال بكل ما أوتيت من قوة .

أما إذا كانت عاجزة ووجد العلماء أنه لا يمكن في تلك اللحظة أو الوقت أن يدفعوا هذا العدو الغاصب فلهم أن يدرسوا الأمر دراسة أخرى فان وجدوا في اشتراك الصالحين في إدارة بعض أمور المسلمين في تلك الحكومة التي يشرف عليها المحتل الكافر جلب منفعة اكبر من ترك الأمر أو دفع مفسدة اكبر من عدم مشاركة – فعليهم أن يفتوا في ذلك كما فعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ مع النجاشي .

أما إذا وجدوا أن المشاركة تحقق مصلحة للناس لكن عدم المشاركة فيها مصلحة اكبر ، أو أنها تدفع مفسدة والمشاركة

---

[٣٧١] سورة آل عمران:١٩٩

[٣٧٢] ابن تيمية ، منهاج السنة النبوية ، ٥ / ١١٤

فيها تجلب مفسدة اكبر فالأفضل هنا عدم المشاركة ، فلكل ظرف قول ولكل بلد وزمن ظرف وخصوصية ،

فإذا أختلف العلماء في تقدير المصلحة والمفسدة ، فالراجح والله أعلم أن يؤخذ بعلماء البلد فهم أفضل من يقدر ذلك ،

فلا ينبغي أن تؤخذ بفتوى من هو في خارج دائرة الخطر أو من هو آمن على نفسه وعياله وأمواله ، لترجح أن لا يقدر المفسدة والمصلحة فأن قال بخلاف قول العلماء الموجودين في داخل البلد ترك قوله والله أعلم .

وكذلك يؤخذ بفتوى كبار علماء المسلمين إذا اجتمعت كلمتهم ، وتترك فتاوى آحادهم إن خالف المجموع ،

ولابد للأمة أن توحد كلمتها ، وتجمع قوتها ، وتبرز خيارها ، وتلتزم بدينها ، حتى لا تتشتت الجهود ، وتتمزق الأمة بين أقوال مفتيها وعلمائها المفرقين .[٣٧٣]

[٣٧٣] البغدادي ، حكم المشاركة ،ص ٣٠

## المطلب الثاني

## المعارضون للمشاركة السياسية في ظل الاحتلال

في الحقيقة لم أجد بين يدي من الكتب من يذكر وبصراحة المعارضة الحقيقية للمشاركة السياسية في ظل الاحتلال ، ولكني سأذكر بعض الأدلة مما سمعته من هنا وهناك في هذا الباب ، خصوصاً ما يذكر في زمننا هذا الذي ابتلينا فيه بالاحتلال الإنكلو – أمريكي وبالحكومات العميلة الظالمة الماكرة المتعاونة معه ،

فمن العلماء من يعارض دخول الإسلاميين وأحزابهم في المشاركة السياسية في ظل الاحتلال ، بل إن البعض من هؤلاء العلماء من

يعارض المشاركة السياسية مع الحكومة الظالمة أو التي لا تحكم الشريعة الإسلامية وإن كانت حكومة وطنية ، فمن باب أولى أن نجده يعارض المشاركة في ظل الاحتلال ،

وذهب آخرون إلى منع الدخول في المؤسسات الحكومية كافة ، وخاصة الجيش والشرطة ، والسبب في ذلك كله منطلق من عدم التعاون مع المحتل بأي صورة ، وإظهار العصيان المدني كما يسمى في النواحي كافة ، مستدلين بأدلة متعددة منها :

١. قال تعالى { فَاسْتَقِمْ كَمَا أُمِرْتَ وَمَنْ تَابَ مَعَكَ وَلا تَطْغَوْا إِنَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ، وَلا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ وَمَا لَكُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ أَوْلِيَاءَ ثُمَّ لا تُنْصَرُونَ } [٣٧٤]

قال ابن كثير في تفسيره ( يأمر تعالى رسوله وعباده المؤمنين بالثبات والدوام على الاستقامة ، وذلك من أكبر العون على النصر على الأعداء ، ومخالفة الأضداد ، ونهى عن الطغيان وهو البغي فإنه مصرعة حتى ولو كان على مشرك ، وأعلم تعالى أنه بصير بأعمال العباد لا يغفل عن شيء ولا يخفى عليه شيء ، وقوله : { وَلا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ } قال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس : لا تداهنوا ،
وقال العوفي عن ابن عباس : هو الركون إلى الشرك

وقال أبو العالية : لا ترضوا بأعمالهم

وقال ابن جرير عن ابن عباس : ولا تميلوا إلى الذين ظلموا

وهذا القول حسن أي لا تستعينوا بالظلمة فتكونوا كأنكم قد رضيتم بأعمالهم { فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ وَمَا لَكُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ أَوْلِيَاءَ ثُمَّ لا تُنْصَرُونَ

---

[٣٧٤] سورة هود:١١٣

} أي ليس لكم من دونه من ولي ينقذكم ولا ناصر يخلصكم من عذابه .) [٣٧٥]

وقال القرطبي في تفسيره ( الركون حقيقة الاستناد والاعتماد والسكون إلى الشيء والرضا به ،

قال قتادة : معناه لا تودوهم ولا تطيعوهم

وقال ابن جريج : لا تميلوا إليهم

وقال أبو العالية : لا ترضوا أعمالهم

وكله متقارب

وقال ابن زيد : الركون هنا الإدهان وذلك ألا ينكر عليهم كفرهم )[٣٧٦]

٢. آيات الموالاة من سورة الممتحنة كله تتحدث عن عدم اتخاذ الكفار أولياء من دون المؤمنين ، وخاصة من قاد الجيوش المحاربة للمسلمين ، منها قوله تعالى { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِمْ بِالْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُمْ مِنَ الْحَقِّ يُخْرِجُونَ الرَّسُولَ وَإِيَّاكُمْ أَنْ تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ رَبِّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ خَرَجْتُمْ جِهَاداً فِي سَبِيلِي وَابْتِغَاءَ مَرْضَاتِي تُسِرُّونَ إِلَيْهِمْ بِالْمَوَدَّةِ وَأَنَا أَعْلَمُ بِمَا أَخْفَيْتُمْ وَمَا أَعْلَنْتُمْ وَمَنْ يَفْعَلْهُ مِنْكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ } [٣٧٧]

وقوله تعالى { إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَى إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوْهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ } [٣٧٨]

---

[٣٧٥] ابن كثير ، تفسير القرآن العظيم ، ٢ / ٦٠٦

[٣٧٦] القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، ٩ / ٩٢

[٣٧٧] سورة الممتحنة:١

[٣٧٨] سورة الممتحنة:٩

وقوله تعالى { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَوَلَّوْا قَوْماً غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ قَدْ يَئِسُوا مِنَ الآخِرَةِ كَمَا يَئِسَ الْكُفَّارُ مِنْ أَصْحَابِ الْقُبُورِ } [٣٧٩]

قال ابن كثير في تفسيره (هذه الآيات مع ما قبلها فيها من التهييج على الكفار وعداوتهم وعدم موالاتهم ، لأنهم أخرجوا الرسول وأصحابه من بين أظهرهم ، كراهة لما هم عليه من التوحيد وإخلاص العبادة لله وحده ، ولهذا قال تعالى { أَنْ تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ رَبِّكُمْ } أي لم يكن لكم عندهم ذنب إلا إيمانكم بالله رب العالمين كقوله تعالى { وَمَا نَقَمُوا مِنْهُمْ إِلَّا أَنْ يُؤْمِنُوا بِاللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ } [٣٨٠] ، وكقوله تعالى { الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَنْ يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ } [٣٨١] ، وقوله تعالى { إِنْ كُنْتُمْ خَرَجْتُمْ جِهَاداً فِي سَبِيلِي وَابْتِغَاءَ مَرْضَاتِي } أي إن كنتم كذلك فلا تتخذوهم أولياء ، إن كنتم خرجتم مجاهدين في سبيلي ، باغين لمرضاتي عنكم ، فلا توالوا أعدائي وأعداءكم ، وقد أخرجوكم من دياركم وأموالكم حنقا عليكم وسخطا لدينكم ،

وقوله تعالى { تُسِرُّونَ إِلَيْهِمْ بِالْمَوَدَّةِ وَأَنَا أَعْلَمُ بِمَا أَخْفَيْتُمْ وَمَا أَعْلَنْتُمْ } أي تفعلون ذلك وأنا العالم بالسرائر والضمائر والظواهر { وَمَنْ يَفْعَلْهُ مِنْكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ }.) [٣٨٢]

٣. عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ قَالَ سَمِعْتُ حُذَيْفَةَ يَقُولُ ضَرَبَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْثَالا ، وَاحِدًا وَثَلاثَةً وَخَمْسَةً وَسَبْعَةً وَتِسْعَةً وَأَحَدَ عَشَرَ قَالَ فَضَرَبَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهَا مَثَلا وَتَرَكَ

---

[٣٧٩] سورة الممتحنة:١٣

[٣٨٠] سورة البروج:٨

[٣٨١] سورة الحج:٤٠

[٣٨٢] ابن كثير ، تفسير القرآن العظيم ، ٤ / ٤٤٢

سَائِرَهَا قَالَ إِنَّ قَوْمًا كَانُوا أَهْلَ ضَعْفٍ وَمَسْكَنَةٍ قَاتَلَهُمْ أَهْلُ تَجَبُّرٍ وَعَدَدٍ فَأَظْهَرَ اللَّهُ أَهْلَ الضَّعْفِ عَلَيْهِمْ فَعَمَدُوا إِلَى عُدُوِّهِمْ فَاسْتَعْمَلُوهُمْ وَسَلَّطُوهُمْ فَأَسْخَطُوا اللَّهَ عَلَيْهِمْ إِلَى يَوْمِ يَلْقَوْنَهُ } (٣٨٣)

٤. لا يجوز المشاركة في حكومة في ظل احتلال كافر لان هذا حكم غير إسلامي ، وهو يخل بعقيدة الولاء والبراء ، قال تعالى { لا تَجِدُ قَوْماً يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُولَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ وَأَيَّدَهُمْ بِرُوحٍ مِنْهُ وَيُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ أُولَئِكَ حِزْبُ اللَّهِ أَلا إِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْمُفْلِحُونَ } (٣٨٤)

وقال تعالى { تَرَى كَثِيراً مِنْهُمْ يَتَوَلَّوْنَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَبِئْسَ مَا قَدَّمَتْ لَهُمْ أَنْفُسُهُمْ أَنْ سَخِطَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَفِي الْعَذَابِ هُمْ خَالِدُونَ } (٣٨٥)

٥. المشاركة تعني أن يكون المسلم عاملا عند الكافر طائعا له راضيا بحكمه واحتلاله ، وهذا يجعله شريكا له في الإثم فيما يصيب المسلمين من أذى أو حيف .قال تعالى { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ } (٣٨٦) وقال تعالى { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا آبَاءَكُمْ وَإِخْوَانَكُمْ أَوْلِيَاءَ إِنِ اسْتَحَبُّوا الْكُفْرَ عَلَى الْإِيمَانِ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ } (٣٨٧)

---

٣٨٣ أحمد ، مسند الإمام أحمد ، ٥ / ٤٠٧ ، إسناده ضعيف

٣٨٤ سورة المجادلة:٢٢

٣٨٥ سورة المائدة:٨٠

٣٨٦ سورة المائدة:٥١

٣٨٧ سورة التوبة:٢٣

٦. الدخول في الولايات العامة فيه طاعة للكفار ونحن مأمورون بمخالفتهم , [٣٨٨]. لأن كل ما فيه إعانة للمحتلين ، وطاعتهم ، أو معاونتهم بأي سبيل وأي طريق هو بمثابة استبقائهم لمدة وفترة أكبر ، وخاصة التعاون السياسي ، والعسكري .

٧. هب أن الإسلاميين شاركوا المحتل في أمر السياسة ، فهل يستطيعون أن يحكموا أمر الله تعالى ؟ وهل سيكون مصير البلاد والعباد بأيديهم ، وهل يملكون مخالفة المحتل فيما يريد ؟ خصوصاً إذا علمنا من خلال المنقول والتجربة أن غير المسلمين هم أصحاب عداوة كبيرة مع المسلمين ، قال تعالى { لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَدَاوَةً لِلَّذِينَ آمَنُوا الْيَهُودَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا وَلَتَجِدَنَّ أَقْرَبَهُمْ مَوَدَّةً لِلَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصَارَى ذَلِكَ بِأَنَّ مِنْهُمْ قِسِّيسِينَ وَرُهْبَاناً وَأَنَّهُمْ لا يَسْتَكْبِرُونَ } [٣٨٩] ، وفي التاريخ الحديث وجدنا على سبيل المثال ( الوزارات العراقية المهمة إنما يديرها ويوجه أعمالها مستشارون بريطانيون . ووزارة المعارف ( التربية والتعليم ) يهيمن عليها مستشار بريطاني ليس هو من رجال التربية والتعليم بل ضابط بدرجة " كيرنل " . ورئيس محكمة تمييز العراق ورؤساء محاكم الإقليم هم من الانكليز أو البريطانيين . وفوق هؤلاء وغيرهم أجمعين " المندوب السامي البريطاني " صاحب الكلمة النافذة والقول الفصل في كل ما يتصل بالعراق من سياسة وإدارة وتجارة ووزارة . ثم ها هو ذا النفط العراقي تستخرجه شركات بريطانية بدأت ببيعه على نطاق تجاري ، وليس للعراق من خيره غير نزر يسير ونصيب مقتور .[٣٩٠]

وهذا كان في الماضي القريب ، فكيف بالحاضر ، والعالم يتجه نحو العولمة الأمريكية ؟

---

[٣٨٨] بنظر عبد الحميد محمد احمد ، نحو تأصيل شرعي للمشاركة السياسية ، ص ٦٦

[٣٨٩] سورة المائدة:٨٢

[٣٩٠] الدكتور عبدالله مصطفى ، الحرية الجامعية ، قصص من واقع الحياة ، ص٩٧

٨. ثم ما مقدار الفائدة التي تعود للمسلمين أو للحزب المشارك ، أمام ما يخسرونه ويسيرون فيه رغما عنهم ،

٩. ثم ما هو الدليل القوي الذي يعتمده المشاركون في العملية السياسية أمام الأدلة الكثيرة في وجوب جهاد المحتل ، لا العمل معه .

١٠. وأهم شيء ربما يذكر هو هل المشاركة طاعة لله تعالى أم مخالفة له ؟

**مناقشة الأدلة**

من خلال هذه الاستدلالات النقلية والعقلية ، أرى أن أجيب بما يلي :

١. إن كل ما يذكر من دلالات البراء من الكفار ، والولاء للمسلمين ، وكل الآيات التي تحذر المسلمين من ولاء الكفار وغيرها ، هي أمام ناضر الأحزاب الإسلامية المشاركة في السلطة ، وما ذلك إلا لأنهم مسلمون ، يعرفون هذه الآيات وغيرها ، بل هم من أشد الناس حرصاً عليها ، وربما قدموا للمحتل أنفسهم خدمة وحباً للمسلمين ومصالحهم ، لا العكس مما يتهمون به ، والله أعلم بالضمائر ، ( و مشاركة الإسلاميين لم يكن يوما لمساعدة الكافر المحتل على زيادة طغيانه وكفره أو رضى لتصرفاته ، بل إن ولائهم للمؤمنين وهمهم حمايتهم ونصرتهم والمطالبة بحقوقهم والعمل على كل ما يحفظ عليهم أمور دينهم وأنفسهم وأموالهم وأعراضهم ، فمن يعمل مثل هذا يكون من الإجحاف أن تساويه بمن والى الكافر أو تجسس له أو عمل لخدمته للوصول إلى أرض المسلمين وتسلطه عليهم .) [٣٩١]

[٣٩١] بنظر عبد الحميد محمد احمد ، نحو تأصيل شرعي للمشاركة السياسية ، ص ٢١

يقول العز بن عبد السلام : ( ولكن قد تجوز الإعانة على المعصية لا لكونها معصية , بل لكونها وسيلة إلى تحصيل المصلحة الراجحة , أو لكونها وسيلة لمنع معصية اكبر )[٣٩٢]

٢. الأحزاب الإسلامية المشاركة ، قارنت بين المشاركة وعدمها ، فوجدت أن أحلاهما مر ، فإن لم تشارك انفرد الآخرون مع المحتل بالمسلمين ومقدراتهم ، وإن شاركوا فمجال العمل ضعيف وبسيط ، لكنه لا يخلوا من فائدة ، فرجحوا الفائدة على عدمها .
قال ابن تيمية في الفتاوى ( ليس العاقل الذي يعلم الخير من الشر ، إنما العاقل الذي يعلم خير الخيرين وشر الشرين ،

وأنشد

إن اللبيب إذا بدى من جسمه مرضان مختلفان داوى الأخطرا[٣٩٣]

( فالحكم بغير ما انزل الله هي قضية الأمة كلها ، وليست قضية الأفراد من هذا الحزب أو ذاك , والأمة كلها مسئولة عنها . لكن حينما يتعذر التطبيق الكامل يسال الإنسان عما يستطيع , وهو بالمشاركة قد يستطيع القليل , وهو غير آثم هنا لأنه لم يشارك من اجل تطبيق حكم جاهلي , وإنما شارك ليطبق ما يستطيع من الإسلام بحسب قدرته , والأعمال بالنيات ) [٣٩٤]

٣. إن المشاركة مع المحتل لا تعني بأي وجه من الوجوه أن المشارك قد أصبح غير مسلم ، أو أنه خادم مطيع وراضخ للمحتل ، أو أنه أبدل حب المسلمين وأرضهم بحب المحتل واستخرابه ، وما ذكرناه من

---

[٣٩٢] أبن عبد السلام ، قواعد الأحكام في مصالح الأنام ,: ٦٧/١ .

[٣٩٣] ابن تيمية ، مجموع الفتاوى ، ٢٠ / ٥٤

[٣٩٤] فيصل مولوي ، مشاركة الحركة الإسلامية المعاصرة في الحكم , ص ٩٨

الأدلة في المبحث السابق لهو خير دليل على ذلك ، فلا سيدنا يوسف عليه السلام أصبح كافراً ، ولا النجاشي أصبح خادماً أو راضخاً ،

٤. والعاملون بالسياسة كلهم يعلمون أن ما يحصل داخل هذه القاعات والوزارات والمؤتمرات وغيرها من أمور ، لا يغيرها إلا من كان مشاركا وفاعلاً ، لا من كان خارجاً وخاملاً ، لأن درء المفاسد والمؤامرات والمكائد عن المسلمين لا يغيرها سوى المسلمون من أهل السياسة والفطنة ، ومن خلال الاطلاع على ما يجري في الخفاء ، ثم بالعمل على إفشاله والوقوف بوجهه .

( والمسلم يدخل إلى هذه المجالس لا ليطيع الكفار بل ليخالفهم في تشريعهم الباطل ، وليعمل هو بتشريع الخير والعدل ورفض الظلم والباطل ، أو على الأقل الإنكار على أهل الباطل ) [٣٩٥]

إن خلو المجالس النيابية من الإسلاميين فرصة مواتية لغيرهم لطرح نظرياتهم ثم التصويت عليها دون اعتراض , وكذلك تقنينها وإلزام الأمة بها , وفي هذا من الخطورة بما لا يخفى , لان الاعتراض على الشيء قبل الموافقة خير من السعي إلى إلغائه بعد تقنينه , لذلك فانه ليس من الحكمة ترك أهل الباطل يحققون مآربهم دون أن يجدوا معارضا من أهل الحق .

٥. ونقول لمن يريد تعطيل الحياة كلها ، ويدعو للعصيان المدني ، وترك الوظائف كلها ، هل في هذا موازنة بين المفاسد والمصالح ؟ وهل سيؤدي هذا لطرد المحتل ؟ أليس فتواكم هذه تجعل الإمام في المسجد والأستاذ في الجامعة ، والموظف في الدائرة ، والشرطي في

---

[٣٩٥] عبد الرحمن عبد الخالق ، مشروعية الدخول إلى المجالس التشريعية وقبول الولايات العامة في ظل الأنظمة المعاصرة ، ص٢٢ .

المركز وغيرهم ، والذين يقبضون راتبهم جميعا من نفس الحكومة الواقعة في الاحتلال ، كلهم بدرجة واحدة في المعصية ؟ أم أن الشرطي غير الخطيب ؟

٦. ثم إن الواقع الذي نعيشه يخالف الخيال الذي يذكر ، فمن ذا سيستجيب لمطالب الآمرين بالعصيان ؟ ، ومن ذا سيترك وظيفته ودائرته ومسجده ، ما هذا إلا خيال . ثم ( إن تغيير الباطل وإزالة الاحتلال والمنكر الذي جاء به لا يمكن أن تتحقق بمقاطعة الإسلاميين لهم , بل لابد من الدخول في المعترك ومناقشة أهل الباطل ومقارعتهم بالحجة والدليل والسياسة الحاكمة خاصة إذا كانت القوة والسطوة لأهل الباطل .) (٣٩٦)

٧. ما حصل في احتلال العراق في عام ٢٠٠٣ فيه من الدروس والعبر ، ما يجعل الولدان شيباً لكل معتبر ، فعندما أنسحب أهل السنة من العملية السياسية ، وانفرد الشيعة والأكراد بالبلاد ، جعل الناس يستغيثون ويولولون ، إذ عاد هولاكو والمغول بثوبهم الجديد ليعيثوا في الأرض الفساد ، فالفساد الذي حصل إذا قارناه بالمصلحة التي فقدت ، لا نحسب أن عاقلا إلا ويدرك أن المشاركة هي أفضل من عدمها .

٨. ثم إن المشاركة السياسية بعمومها أليس فيها إعادة ثقة بالإسلاميين على أنهم أصحاب دين قادر على تنظيم شؤون الحياة الخاصة والعامة , في الضيق والفرج ، وإظهار جانب من النموذج الإسلامي للناس ، وإزالة ما علق بأذهان الكثير منهم .

---

[٣٩٦] عبدالحميد محمد احمد ، نحو تأصيل شرعي للمشاركة السياسية ، ص٦٤

٩. ثم أليس في المشاركة تقليل الشر والظلم والعدوان ، وقطع الطريق أمام من يستغل هذه السلطة لأهداف شخصية , ومنعٍ لإهدار المال العام , وإعانة للمظلوم , ونصرة للضعيف , وتضييق دائرة ألاثم والعدوان بقدر الإمكان ، أخذاً من قوله تعالى { فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ } [٣٩٧] ، وقوله تعالى{ لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلا وُسْعَهَا } [٣٩٨] ، وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ { وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم } [٣٩٩]

١٠. ثم لابد أن نكون واقعيين أكثر فإن إخراج المحتل لا يتم بين ليلة وضحاها ، وأمور المسلمين لا يمكن تعطيلها ، أو تركها للظلمة والمجرمين ، بل لابد من صادق يقف المواقف الصحيحة في خدمة المسلمين ، يقول ابن تيمية : ( لو كانت الولاية غير واجبة وهي مشتملة على ظلم ، ومن تولاها أقام الظلم ، فإن تولاها شخص قصده تخفيف الظلم ، أو دفع أكثره باحتمال أيسره ، كان ذلك حسنا مع هذه النية ، وكان فعله لما يفعله من السيئة بنية دفع ما هو اشد منها جيداً ، وهذا باب يختلف باختلاف النيات والمقاصد .) [٤٠٠]

---

[٣٩٧] سورة التغابن:١٦

[٣٩٨] سورة البقرة:٢٨٦

[٣٩٩] البخاري ، صحيح البخاري ، ٦ /٢٦٥٨

[٤٠٠] , ابن تيمية ، مجموع الفتاوى ، ٥٥/٢٠

# الخاتمة

في ختام هذه الرسالة التي عقدتها لبحث ودراسة مشروعية تأسيس الأحزاب الإسلامية السياسية في الشريعة الإسلامية ، وبعد الاستعراض لمعنى الحزب السياسي وجوهر فكرته والوقوف على سلبيات الأحزاب وإيجابياتها والموازنة بينها ، وبعد الوقوف على جميع الآراء يمكننا تأكيد الحقائق الآتية :

١. إن الأحزاب السياسية تمثل استجابة واقعية لطبيعة الإنسان وفطرته التي تميل نحو المجتمع والحاجة الملحة للتعاون مع أخيه الإنسان على تحقيق الواجبات وتحمل المسؤوليات ، والأحزاب تشكل إطاراً فكرياً ومحوراً تجمعياً أكثر رقياً وتحضراً من التجمع على أمور العصبية أو المصالح المادية أو روابط الدم والعشيرة .

٢. الأحزاب السياسية تشكل آلية عملية وآليات تنفيذ أمر الله تعالى القاضي بالتجمع على الخير والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، كما أن الحزب يشكل أداة مقنعة في تحقيق المعروف الجماعي ، ومحاربة الفكر الجماعي الذي لا يستطيع المسلم بمفرده القيام به ، وهو تنفيذ لقوله تعالى { وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَأُوْلَـئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ } [٤٠١]

٣. يمكن النظر إلى الأحزاب السياسية على أنها نتيجة تجارب بشرية متراكمة عبر مراحل التاريخ ، وتعد أنماطاً متطورة من التعامل مع السلوك الإنساني ضمن المنظومة السياسية والاجتماعية ، كما أنها جاءت تلبية لحاجات الناس المتنامية في المجال السياسي .

---

[٤٠١] سورة آل عمران : ١٠٤

ويمكننا القول أن الأمم جميعاً أسـهمت في تطوير هذه التجربة ، ولا يمكن أن نجعل هذه التجربة حكراً على أمة معينة ، ولكن يمكن الإشـارة إلى مقدار النجاح والفشل في التعامل مع هذه التجربة .

ولا يمنع على المسـلمين الاسـتفادة من هذه التجارب الإنسـانية ، امتثالاً لقول الرسول صَـلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَـلَّمَ { الحكمة ضـالة المؤمن أنى وجدها فهو أحق بها } [٤٠٢]

٤. الأحزاب السـياسـية يمكن النظر إليها على أنها وسـيلة لمعالجة الصـراع الدموي على السلطة الذي كان سمة من سمات تاريخ النظام السياسي في بلاد الإسـلام ، والذي يقوم على فكرة احتكار السـلطة وصـبغ الشـرعية على ولاية القهر والكبت وسحق الخصوم ، وشرعية قتل كل من له رأي أو وجهة نظر في السلطة الحاكمة .

٥. إن مشـاركة الإسـلاميين مع غيرهم في الحقل السـياسـي لا يعني أبداً الاسـتسـلام وقبول الأحكام والأفكار الوضـعية ، بل هو خطوة نحو التغيير والعودة لتشريع الأحكام الشرعية الإسلامية .

٦. إن الأحزاب الإسـلامية تدرك هي أكثر من غيرها بأن احتلال البلدان الإسـلامية لابد من أن يقاوم بكل الوسـائل السـلمية والحربية ، وإن تعاملها مع المحتل هو غير تعاونها معه ، ولابد من مفاوض ومناقش ومجادل للأفكار والصراعات السياسية ، وعليها تقع هذه المسؤوليات .

٧. كما أن التعددية الحزبية وانتشار الأفكار والاتجاهات السياسية بات أمراً واقعاً ، وعلى الإسـلاميين أن يتعاملوا مع هذا الواقع بالاحتواء من جانب والتغيير وبذل أقصـى الجهود لعودة الأمة لاختيار النظام الإسـلامي كحاكم وحيد عليهم .

---

[٤٠٢] ابن ماجه ، السنن ، ٢ / ١٣٩٥

نســأل الله أن يلهمنــا الصــواب فــي العمــل والســداد فــي القــول وأن يجعلنــا مــن عباده المؤمنين الصادقين .

الباحث

عبـــــــد الحميـــــــد نـــــــاجي

عبيد

## المصادر والمراجع

### القرآن الكريم

المراجع القديمة :


١. ابن الأثير ، علي بن محمد بن عبد الكريم ، ت ٦٣٠هـــــ ، الكامل في التاريخ ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ١٩٦٥
٢. الأشـعري ، أبو الحسـن الأشـعري ، مقالات الإسـلاميين واختلاف المصـلين ، ط١ ، بيروت ، ١٩٨١
٣. الآلوسي ، محمود الآلوسي البغدادي ( ت ١٢٧٠هـــ ) ، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني ، دار التراث ، بيروت ، د. ت
٤. البخاري ، محمد بن إسماعيل (ت ٢٥٦هـ )، صحيح الأمام البخاري ، ،الناشر الشركة العالمية مصر ،١٩٩٣
٥. ابن العربي ، محمد بن عبد الله بن محمد المعافري المالكي( ٥٤٣ هـــ ) ، العواصم من القواصم في تحقيق موقف الصحابة بعد وفاة النبي ، دار الجيل ، بيروت ، ط٢ ، ١٤٠٧هـ ، تحقيق : د. محمد جميل غازي
٦. البغدادي ، عبد القاهر عبد المنصور عبد القاهر ( ت٤٢٧هـ ) ، الفرق بين الفرق ، مطبعة المعارف ، مصر ، د.ت

٧. البيضاوي ، ناصر الدين أبو الخير عبدالله بن عمر بن محمد (ت ٦٩١ هـ ) ، منهاج الوصول إلى علم الأصول ، القاهرة ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، د.ت
٨. البيضاوي ، ناصر الدين أبو الخير عبدالله بن عمر بن محمد (ت ٦٩١ هـ ) ، تفسير البيضاوي المسمى أنوار التنزيل وأسرار التأويل ، ط١ ، بيروت ، ١٣٠٥هـ
٩. البيهقي ، أحمد بن الحسين ( ت ٤٥٨ هـ )، السنن الكبرى ، تحقيق : محمد عبد القادر عطا ، مكتبة دار الباز ، مكة المكرمة ، ١٩٩٤م
١٠. الترمذي ، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة ( ت ٢٩٧هـ )، سنن الترمذي ، الناشر الشركة العالمية مصر ،١٩٩٣
١١. التفتازاني ، أبو الوفى الغنيمي ، علم الكلام وبعض مشكلاته ، بيروت ، د.ت

١٢. أبن تيمية ، أحمد بن عبد الحليم (٧٢٨ هـ ) ، مجموع الفتاوى ، ط١ ، المطبعة الكبرى الأميرية ، ١٣٢١هـ
١٣. أبن تيمية ، أحمد بن عبد الحليم (٧٢٨ هـــ ) ، منهاج السنة النبوية ، مؤسسة قرطبة ،ط١ ، ١٤٠٦ ، تحقيق : د. محمد رشاد سالم
١٤. أبن تيمية ، أحمد بن عبد الحليم (٧٢٨ هـ ) ، الفتاوى الكبرى ، دار المعرفة ، بيروت ، ط١ ، ١٣٨٦ ، تحقيق : حسنين محمد مخلوف
١٥. أبن تيمية ، أحمد بن عبد الحليم (٧٢٨ هـــ ) ، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية ، ط٢ ، دار الشعب ، القاهرة ، ١٩٧٥
١٦. ابن حزم الظاهري ، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم ( ت ٤٥٦ هـــ ) ، الفصل في الملل والأهواء والنحل ، مكتبة الخانجي – القاهرة ، د.ت
١٧. أبن خلدون ،عبد الرحمن بن خلدون ( ت ٨٠٨ هـــ ) ، المقدمة ، دار الفجر للتراث ، ط١ ، ١٤٢٥هـ ، ٢٠٠٤م
١٨. أبن خلدون ، عبد الرحمن بن خلدون ( ت ٨٠٨ هـ ) ، تاريخ ابن خلدون ، دار الفجر للتراث ، ط١ ، ١٤٢٥هـ ، ٢٠٠٤م
١٩. أبو داود ، سليمان بن الأشعث ( ت ٢٧٥هـ ) ، سنن أبي داود ، الناشر الشركة العالمية مصر ،١٩٩٣
٢٠. الرازي ، فخر الدين أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسين الرازي( ت ٦٠٦هـ ) ، اعتقادات فرق المسلمين والمشركين ،الناشر : دار الكتب العلمية – بيروت ، ١٤٠٢ ، تحقيق : علي سامي النشار ،
٢١. الزمخشري ، جار الله محمود بن عمر ( ت٥٣٨هـ ) ، تفسير الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل ، ط١ دار الفكر بيروت ، ١٩٧٧م
٢٢. ابن سعد ، محمد بن منيع ، ( ت ٢٣٠هـ ) ، الطبقات الكبرى ، ط١ ، بيروت ، ١٩٦٧
٢٣. الشاطبي ، محمد بن أبي بكر ( ت ٧٥١ هـ ) الموافقات في أصول الشريعة ، دار الحديث في مصر ، د.ت
٢٤. الشهرستاني محمد بن عبد الكريم ( ت ٥٤٨ هـــ ) ، نهاية الإقدام ، مطبعة التراث العربي ، بيروت ، ١٩٨٠
٢٥. الشهرستاني محمد بن عبد الكريم ( ت ٥٤٨ هـــ ) ، الملل والنحل ، تحقيق محمد بن مدح الله بدران ، ط١ ، القاهرة ، د.ت

٢٦. الشوكاني ، محمد علي ( ت ١٢٥٥ هـ ) ، نيل الأوطار ، مطبعة السعادة ، مصر ، د.ت
٢٧. الشوكاني ، محمد علي ( ت ١٢٥٥ هـــ ) ، فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير ، ط٢ ، دار الفكر ، بيروت ، ١٩٦٦
٢٨. أبي شيبة ، عبد الله بن محمد ، ( ت ٢٣٥ هـ ) المصنف ، دار الفكر ، ب ت
٢٩. الطبراني ، سليمان بن أحمد ( ت ٣٦٠ هـ ) المعجم الكبير ، تحقيق : حمدي بن عبدالمجيد السلفي ، مكتبة العلوم والحكم ، الموصل ، ط ١٩٨٣م
٣٠. الطبري ، محمد بن جرير بن يزيد بن خالد ( ٣١٠هـ ) ، جامع البيان عن تأويل آي القرآن ، ط٤ ، بيروت ، ١٩٩٢
٣١. الطبري ، محمد بن جرير بن يزيد بن خالد ( ٣١٠هـــ ) ، تاريخ الأمم والملوك، ط٨ ، القاهرة ، ١٩٨٢
٣٢. بن عابدين ، محمد أمين أبن عمر ( ت١٢٥٢هـ ) ، رد المحتار على الدر المختار ، ط٢ ، دار الفكر ، بيروت ، ١٩٦٦
٣٣. أبو عبد الله ، أحمد بن محمد بن حنبل ( ت٢٤١هـــ ) ، مسند الإمام أحمد ، ،الناشر الشركة العالمية مصر ،١٩٩٤
٣٤. العز بن عبد السلام ، عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم ( ت ٦٦٠ هـ ) ، قواعد الأحكام في مصالح الأنام ، بيروت ، د.ت
٣٥. الغزالي ، أبو حامد محمد بن محمد بن أحمد ( ت ٥٠٥ هـــ ) ، الاقتصاد في الاعتقاد ، ط١ ، القاهرة ، ١٩٧٧
٣٦. الغزالي ، أبو حامد محمد بن محمد بن أحمد ( ت ٥٠٥ هـــ ) ،المستصفى من علم الأصول ، دار الكتب العلمية – بيروت ،ط١ ، ١٤١٣ ، تحقيق : محمد عبد السلام عبد الشافي
٣٧. القرطبي ، محمد بن أحمد ، الجامع لأحكام القرآن ، ت ٦٧١هـــ ، ط٣ ، دار الكتاب العربي ، ١٩٦٧
٣٨. ابن القيم الجوزية ، محمد بن أبي بكر ( ت ٧٥١هـــ ) ، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ، مطبعة المدني ، القاهرة ، تحقيق : د. محمد جميل غازي
٣٩. ابن القيم الجوزية ، محمد بن أبي بكر ( ت ٧٥١هـ ) ، زاد المعاد في هدي خير العباد ، مؤسسة الرسالة ، مكتبة المنار الإسلامية ، بيروت ، الكويت ، ط١٤ ، ١٤٠٧ – ١٩٨٦ ، تحقيق : شعيب الأرناؤوط – عبد القادر الأرناؤوط

٤٠. ابن القيم الجوزية ، محمد بن أبي بكر ( ت ٧٥١هـ ) ، أعلام الموقعين عن رب العالمين ، دار الحديث في مصر ، د.ت

٤١. ابن كثير محمد بن إسماعيل ، ( ت٧٧٤هـ ) ، البداية والنهاية ، ط١ ، دار الغد العربي ، بيروت ، ١٩٧١

٤٢. ابن كثير ، محمد بن إسماعيل ، ( ت٧٧٤هـــ ) ، تفسير القرآن العظيم ، دار القرآن الكريم ، بيروت ، ١٤٠٢ هـ ، ١٩٨١م

٤٣. الكليني ، أبو جعفر محمد بن منصـــور الكافي ، أصـــول الكافي ، مطبعة الحيدري ، طهران ، ١٣٨٨ هـ

٤٤. ابن ماجه ، أبو عبد الله محمد بن يزيد ( ت ٢٧٥هـ ) ، سنن ابن ماجه ، الناشر الشركة العالمية مصر ،١٩٩٣

٤٥. الإمام مالك ، أبو عبد الله مالك بن أنس بن مالك ( ت ١٧٩ ) ، الموطأ ، الناشـــر الشـــركة العالمية مصر ،١٩٩٣

٤٦. مسلم ، أبو الحسين مسلم بن الحجاج (ت ٢٦١هـــ ) ، صحيح الإمام مسلم ، الناشر الشركة العالمية مصر ، ١٩٩٣

٤٧. ابن منظور ، محمد بن مكرم الأفريقي المصري ( ت ٧١١ هـ ) ، لسان العرب ، دار صادر – بيروت ، ط١ ،

٤٨. النسائي ، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب ( ت ٣٠٣هـــ ) ، سنن النسائي ، الناشر الشركة العالمية مصر ،١٩٩٣

٤٩. الماوردي ، أبو الحسن علي بن صهيب البصري ( ت٤٥٠هـ ) ، الأحكام السلطانية ، ط١ ، مطبعة السعادة ، مصر ، ١٩١٩م

٥٠. ابن هشام ، عبد الملك ( ت ٢١٨هـــ ) ، السيرة النبوية ، ط١ ، دار الفكر العربي ، بيروت ، ١٩٨٣م

٥١. ياقوت الحموي ، شـــهاب الدين بن عبد الله ، ت ٦٢٦هـــ ، معجم البلدان ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ١٩٧٩

٥٢. اليعقوبي ، أحمد بن أبي يعقوب ، التاريخ ، دار صادر ، بيروت ، د.ت

## المراجع الحديثة :


١. إبراهيم النعمة ، مشروعية العمل الجماعي ، مطبعة الزهراء ، ١٤٢٤هـ ، ٢٠٠٣
٢. أحمد أمين ، فجر الإسلام ، بيروت ، ١٩٦٤
٣. إسماعيل علي سعد ، المجتمع والسياسة ، بيروت ، ١٩٨٩م
٤. الأشقر ، عمر سليمان الأشقر ، حكم المشاركة في الوزارة والمجالس النيابية ، دار الفكر ، بيروت ، ١٩٨٠
٥. اندريه هوربو ، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية ، بيروت ، ١٩٩٠م
٦. بدوي ، محمد أمين بدوي ، الشيعة ونشاطهم السياسي في العصر الأموي ، ط بيروت ، ١٩٨٥ ،
٧. البوطي ، محمد سعيد رمضان البوطي ، فقه السيرة ، دار القلم ، دمشق ، ١٩٩٨
٨. التميمي ، عز الدين التميمي الشورى بين الأصالة والمعاصرة : ، دار البشير ، ١٤٠٥هـ ، ١٩٨٥ ، ط١
٩. توفيق الواعي ، الإخوان المسلمون كبرى الحركات الإسلامية ، شبهات وردود ، ط١ ، ١٤٢١ هـ ٢٠٠١ م ، مكتبة المنار الإسلامية .
١٠. الدوليبي ، محمد معروف ، الدولة والسلطة في الإسلام ، دار الصحوة ، بيروت ، ١٩٨٤
١١. أبو زهرة ، محمد أبو زهرة ، المذاهب الإسلامية ، مكتبة الآداب ، دار الفكر العربي ، مصر ، د.ت
١٢. السالوس ، علي أحمد السالوس ، مع الأثني عشرية في الأصول والفروع ، دار الثقافة قطر ، ط٤ ، ٢٠٠٢م ، ١ / ٤٥
١٣. سعيد حوى ، جند الله ثقافة وأخلاقاً ، دار السلام ، ط٣ ، ١٤٢٤هـ ، ٢٠٠٤م
١٤. العوا ، محمد سليم العوا ، النظام السياسي في الإسلام ، دار الفكر ، ط١ ١٤٢٤ هـ ، ٢٠٠٤
١٥. البغدادي ، أبو بكر بن عبد العزيز ، حكم المشاركة في البرلمان والوظائف العامة ، مؤسسة البيان للنشر والتوزيع ، ط١ ٢٠٠٥

١٦. الجندي ، محمد علي الجندي ، نظرية الإمامة بين الشـيعة والمتصـوفة ، ط٢ مكتبة الزهراء بيروت ، ١٩٩١م

١٧. الخطيب ، نعمان الخطيب ، الأحزاب السياسية ، ط١ ، بيروت ، د. ت
١٨. رسـلان ، عثمان عبد المعز رسـلان ، التربية السـياسـية عند الإخوان المسـلمين ، دار التوزيع والنشر الإسلامية ، ط١ ، ١٤٠٩هـ ، ١٩٨٩
١٩. رعد كامل الحيالي ، مشروعية التنظيم والعمل الجماعي ، ط١ ، الموصل ، ٢٠٠٣
٢٠. الريس ، محمد ضياء الدين الريس ، النظريات السياسية ، ط١ ، دار الفكر ، بيروت ، ١٩٨٨
٢١. الشيرباوي ، جمال أحمد الشيرباوي ، وجوب لزوم الجماعة ، ط١ ، بيروت ، د . ت
٢٢. الصلابي ، علي محمد الصلابي ، الثمار الزكية للحركة السنوسية في ليبيا ، ط١ ، دار التربية دمشق ، ٢٠٠٥م
٢٣. عبد الحليم محمود ، التفكير الفلسفي في الإسلام ، ط١ مصر ، ١٩٥٥ ،
٢٤. عبد الحميد محمد أحمد ، نحو تأصيل شرعي للمشاركة السياسية ، دار الأرقم للنشر والتوزيع ، ط١ ٢٠٠٥
٢٥. عبد الرحمن عبد الخالق ، حكم المشـــاركة في الوزارات والمجالس النيابية ، ط١ ، ٢٠٠٥ ، مؤسسة البيان للنشر والتوزيع
٢٦. عبد الرحمن عبد الخالق ، مشروعية الدخول إلى المجالس التشريعية وقبول الولايات العامة في ظل الأنظمة المعاصرة ، الكويت ، ١٩٨٨
٢٧. عبد الرحمن عبد الخالق ، المسـلمون والعمل السـياسـي ، ط١ ، النور للطباعة والنشـر ، الكويت ، ١٤٠٦هـ ، ١٩٨٥
٢٨. عبد العزيز الدوري ، مقدمة في تاريخ صدر الإسلام ، بيروت ، ١٩٧٦م
٢٩. عبدالله مصـطفى ، الحرية الجامعية ، قصـص من واقع الحياة ، ط١ ، مطابع التعليم العالي ، بغداد ، ١٤١٠هـ ،١٩٨٩م
٣٠. عجيلة ، عاصم عجيلة ، النظم السياسية ، عمان ، د.ت
٣١. علي سامي النشار ، نشأة الفكر الفلسفي في الإسلام ، دار المعارف بمصر ، ١٩٧٧
٣٢. علي عبد المعطي ، السياسة بين النظرية والتطبيق ، القاهرة ، ١٩٨٨م
٣٣. العوا ، محمد سليم العوا ، النظام السياسي في الإسلام ، دار الفكر ، ط١ ١٤٢٤ هـ ، ٢٠٠٤م

٣٤. غرايبة ، رحيل غرايبة ، التعددية الحزبية في النظام السياسي الإسلامي ، بيروت ، ١٩٩٨
٣٥. الغوابي ، علي مصطفى الغوابي ، تاريخ الفرق الإسلامية ونشأة علم الكلام عند المسلمين ، ط١ ، القاهرة ، ١٩٨٠
٣٦. أبو فارس ، محمد عبد القادر أبو فارس ، النظام السياسي في الإسلام ، ١٩٨٦م ، دار الفرقان ، عمان / الأردن
٣٧. أبو فارس ، محمد عبد القادر أبو فارس ، الفقه السياسي عند الإمام الشهيد حسن البنا ، دار عمار ، ط١ ، ١٤١٩هـ ، ١٩٩٨م
٣٨. أبو فارس ، محمد عبد القادر أبو فارس ، منهج الحركة الإسلامية في التغيير ، دار الفرقان عمان ، ١٩٨٨
٣٩. فتحي يكن ، أضواء على التجربة النيابية الإسلامية في لبنان ، مؤسسة الرسالة ، ط١ ١٤١٦ هـ ، ١٩٩٦
٤٠. فلهاوزن ، الخوارج والشيعة ، ط٢ ، مصر ، د.ت
٤١. فهمي ، أبو زيد مصطفى فهمي ، الحكم في الإسلام , فصل الشورى ، بيروت ، ١٩٧٩م
٤٢. القرضاوي ، يوسف القرضاوي ، فتاوى معاصرة ، بروت ، ١٩٨٨
٤٣. القرضاوي ، يوسف القرضاوي ، من فقه الدولة في الإسلام ، دار الشروق ، ط٤ ،١٤٢٥هـ ، ٢٠٠٥م
٤٤. كشاكش ، كريم كشاكش ، الحريات العامة ، ط٢ ، عمان ، ١٩٩٠م
٤٥. مالك بن نبي ، بين الرشاد والنية ، ط١ ، الجزائر ، د . ت
٤٦. المباركفوري ، صفي الرحمن ، الرحيق المختوم ، دار الفيحاء ،ط١ ، دمشق ، ١٤١٨هـ
٤٧. محمد أحمد الراشد ، أصول الإفتاء والاجتهاد التطبيقي في نظريات فقه الدعوة الإسلامية ، دار المحراب ، ط٢ ، ١٤٢٤هـ ، ٢٠٠٣
٤٨. محمد أمين صالح ، العرب والإسلام ، ط١ ، بيروت ، ١٩٧٢
٤٩. محمد أمين بدوي ، الشيعة ونشاطهم السياسي في العصر الأموي ، ط بيروت ، ١٩٨٥ ،
٥٠. محمد عبد الحكيم حامد ، ظاهرة الغلو في الدين ، ط١ ، القاهرة ، د.ت

٥١. محمد عبد اللطيف محمود ، الاختلافات الفقهية لدى الاتجاهات الإسلامية المعاصرة ، دار الوفاء ، ط١، ١٤٢١هـ ، ٢٠٠٠م
٥٢. محمد علي الجندي ، نظرية الإمامة بين الشيعة والمتصوفة ، ط٢ مكتبة الزهراء بيروت ، ١٩٩١م ،
٥٣. محمد عمارة ، تيارات الفكر الإسلامي ، القاهرة ، د.ت
٥٤. محمد محي الدين ، مشاركة الحركة الإسلامية المعاصرة في الحكم ، ط١ ، عمان ،
٥٥. محمود شاكر ، التاريخ الإسلامي ، ط٨ ، الكتاب الإسلامي ، بيروت ، ٢٠٠٠م
٥٦. مصطفى كمال وصفي ، النظم الإسلامية ، دار الفكر ، بيروت ، ١٩٨٦م
٥٧. المطيعي ، محمد بخيت المطيعي ، حقيقة الإسلام وأصول الحكم ، المطبعة السلفية ، القاهرة ، د.ت
٥٨. الملطي ، أبو الحسن الملطي ، التنبيه والرد على الأهواء والبدع ، ط١ ، دار القلم ، بيروت ، ١٩٧٧
٥٩. منير البياتي وفاضل النعيمي ، النظم الإسلامية ، وزارة التعليم العالي ، بغداد ، ١٩٨٧
٦٠. مولوي ، فيصل مولوي ، مشاركة الحركة الإسلامية المعاصرة في الحكم ، ط١ ، بيروت ، د.ت
٦١. الملاح ، هاشم يحيى الملاح ، الوسيط في السيرة النبوية والخلافة الراشدة ، ط١ ، الموصل ، ١٩٩٠م
٦٢. ناصر الفقاري ، أصول الشيعة الإمامية الإثني عشرية ، دار الفكر ، بيروت ، ١٩٨٨م
٦٣. الطحاوي ، سليمان الطحاوي ، السلطات الثلاث ، دار الفرقان ، عمان ، ١٩٩٠
٦٤. مفتاح ، أحمد عبد الله ، نظام الحكم في الإسلام بين النظرية والتطبيق ، دار التوزيع والنشر الإسلامية ، ط١ ، ٢٠٠٣م
٦٥. هـ ، ١٩٨٥ ، ط١
٦٦. نبيلة كامل ، الأحزاب السياسية ، ط١ ، بيروت ، ١٩٨٩
٦٧. النشار ، علي سامي النشار ، نشأة الفكر الفلسفي في الإسلام ، دار المعارف بمصر ، ١٩٨٥م

# المقدمة

## الفصل الأول

## مفهوم فكرة الحزب السياسي

**وفيه ثلاث مباحث :**

**المبحث الأول : تعريف الحزب والسياسة**

- **الحزب في اللغة**
- **الحزب في الاصطلاح**
- **السياسة في اللغة والاصطلاح**

**المبحث الثاني : مفهوم الحزب في القرآن والسنة**

- **الحزب في القرآن الكريم**
- **الأدلة في الحث على الجماعة وترك التفرق**

**المبحث الثالث : النظرة إلى الحزب**

- **مساوئ الأحزاب**
- **محاسن الأحزاب ومسوغات وجودها**

# الفصل الثاني

# فكرة الحزب عند المسلمين

**ويتضمن تمهيد وثلاثة مباحث**

**المبحث الأول : الخوارج**

**المبحث الثاني : الشيعة**

**المبحث الثالث : أهل السنة والجماعة**

# الفصل الثالث

## موقف العلماء والمفكرين المسلمين من المسألة الحزبية

**وفيه مباحث :**

**المبحث الأول : المانعون والمؤيدون**

**المبحث الثاني :الحزبية في ضوء السياسة الشرعية**

# الفصل الرابع

# مشروعية المشاركة السياسية في الحكم

**وفيه تمهيد وثلاثة مباحث :**

**المبحث الأول : التعددية الحزبية .**

**المبحث الثاني : الأهداف والوسائل الشرعية للأحزاب الإسلامية .**

**المبحث الثالث : دخول البرلمان والوظائف العامة .**

# الفصل الخامس

# أنواع الحكومات

**وفيه تمهيد ومبحثان :**

## المبحث الأول : الحكومة الدينية

**المبحث الثاني : الحكومة في ظل الاحتلال**

# المصادر والمراجع

# الخاتمة